مقدمــة

إن الإلمام بأي ضرب من ضروب المعرفة يقتضي التمهيد له بمقدمة تيسر التعرف على موضوعه ونطاقه وأهميته قبل الولوج في أعماقه؛ لذلك سنحاول التمهيد لدراستنا في هذا السداسي من خلال الأسطر الموالية.

عرفنا - فيما سبق دراسته- أن كل حق يقابله واجب بعدم الاعتداء عليه، وعرفنا أيضا بأن القانون يحمي الحقوق باستثناء الحقوق الناقصة التي تقابلها الالتزامات الطبيعية.

الحماية القانونية للحقوق تتجسد من خلال الالتزام التلقائي للأفراد بأحكام القانون، سواء أكان ذلك عن اقتناع منهم أو خوفا من الجزاء الذي تقترن به القواعد القانونية. ومع ذلك فقد يحدث وأن يخرج البعض عن أحكام القانون باعتدائه على حقوق الأخرين، وذلك قد يكون إما بسبب الجهل بالقانون أو بتبعات مخالفته، أو بسبب الشك حول مدى انطباق حكم القانون على بعض الروابط القانونية، أو بسبب التعنت وإرادة مخالفة القانون، وكل الحالات السابقة ستؤدي إلى نزاعات يستوجب إنزال حكم القانون بشأنها، لحماية المصالح التي تعرضت للاعتداء. وهنا نتساءل عن كيفية إنزال حكم القانون، وعن الجهة المخولة بذلك.

اختلفت وسائل حل النزاعات بين الأفراد من زمن لآخر، ففي المجتمعات البدائية كان الإنسان يعتمد على القوة البدنية، حيث كان الحق كله للقوي دون الضعيف وكان الفرد هو القاضي فيحكم ويُقدّر الأمور وفق رغباته بحيث قوته تنشئ الحق وتحميه. وبعد ظهور القبائل باعتبار ها تنظيمات سياسية للتجمعات السكانية تمتع البعض من هذه الأخيرة بأجهزة قضائية منظمة ذات اختصاصات واضحة، ثم انتشرت هذه الأجهزة في كافة المجتمعات السياسية المنظمة، أين استقر الأمر على أن تتكفل الدولة وحدها بتحقيق العدل عن طريق إيجاد هيئات قضائية تحتكر مجال فض المنازعات بين الناس، وتسهر على حماية حقوق الأفراد، وبذلك تكون الحماية القضائية للحقوق مكمّلة للحماية القانونية، إذ تشكل الأولى تجسيدا عمليا للثانية.

وإذا كانت مهمة السلطة القضائية تحددت بفض النزاعات بين الناس عن طريق التحقق من مدى التطابق بين المراكز الواقعية للخصوم والمراكز القانونية الواجبة لهم، ولمّا كان هذا الأمر منوط بالقضاة الذين تختلف مواهبهم وقدراتهم على كبح جماح نفوسهم ونزواتهم وأهوائهم، وتتباين قابليتهم في الفهم والإدراك لما يجب الحكم به فيما يقوم بين الخصوم من خلاف، فكل ذلك أدى إلى ضرورة وضع قواعد تنظم عمل الهيئات القضائية وإجراءات التقاضي أمامها، ومن ذلك، القواعد المتعلقة بكيفية إنشاء المحاكم وتعيين من يعمل فيها، وتنظيم شكل عملهم الذي يمر بعدة مراحل وينتهي بصدور حكم، وكذلك توضيح كيفية وطرق مراقبة هذا الحكم، وجميع هذه قواعد توصف بأنها إجرائية.

تلك القواعد، ونتيجة لتولي إتباعها، أصبحت تُشكّل أصولاً ثابتة، واستتبع ذلك أن تم سن تشريعات بشأنها في شكل تقنين يتضمن قواعد قانونية تحدّد كافة المسائل سالفة الذكر. هذه الأخيرة في بلادنا تعرف باسم "قانون الإجراءات المدنية". حيث صدر أول قانون يتعلق بالإجراءات المدنية في الجزائر سنة 1966 وهذا بموجب الأمر رقم: 66–154 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق لـ: 08 يونيو 1966(1)، والذي امتد العمل به منذ سنة 1966 إلى غاية سنة 2009

^{1 -} هذا القانون تضمن 479 مادة، موزعة على تسعة كتب، تناولت الاختصاص النوعي والمحلي للمحاكم والمجالس القضائية، والمحكمة العليا، وإجراءات رفع الدعوى، والتحقيق فيها، وإدارة الجلسات والأحكام أمام كل منها، وتحديد مختلف طرق الطعن العادية منها وغير العادية، كما تناولت الإجراءات المتبعة في المادة الإدارية، إلى جانب الأحكام المتعلقة بتدابير الاستعجال، وأوامر الأداء، والقضاء المستعجل، وتنفيذ الأحكام، وتحديد

أين ألغيّ بموجب المادة 1064 من القانون الجديد رقم: 08-09 المؤرخ في: 25 فبراير 2008، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽¹⁾.

ونظرا إلى أن موضوع دراستنا هو "قانون الإجراءات المدنية (2)"، فإننا وقبل الدخول في تفصيلات الدراسة نُفضل شرح بعض المفاهيم للتسهيل على الطالب، ويتعلق الأمر بالتعريف بهذا القانون، وتبيان خصائصه وطبيعة قواعده.

هذا ولابد من الإشارة - منذ في البداية- إلى أن هذه المطبوعة لا تغني الطالب عن الرجوع إلى مختلف المصادر والمراجع الأخرى، ذلك أن أصول الدراسة الجامعية تقتضي من الطالب ألا يكتفي بما يُحصله أثناء الدرس، بل يجب عليه أن يسعى إلى تكملة معلوماته بالرجوع إلى المصادر الأخرى في المادة من مؤلفات ومراجع مختلفة حتى يحيط بكل موضوع من الموضوعات إحاطة وافية، وتتاح له الفرصة ليطّلع على طرق أخرى في التفكير وبسط الموضوعات، فتتكون وتنمو لديه ملكة التأمل والاستنباط، وهذه هي الغاية من الدراسة الجامعية، وخاصة دراسة القانون.

أولا: تعريف قانون الإجراءات المدنية:

المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات لم يضع تعريفا لهذا القانون لا في القانون السابق ولا في القانون الجديد، تاركا المسألة للفقه. وقد حاول العديد من الفقهاء التصدي لتعريفه، إلا أن هذه التعريفات كانت محل نظر، فهناك من يعرفه بأنه: "مجموعة القواعد التي تنظم الإجراءات الواجب إتباعها لتطبيق أحكام القانون المدني والتجاري "(3). كما عرفه البعض

الإجراءات المتعلقة ببعض المواد الخاصة، كدعوى الحيازة، والعرض والإيداع واليمين والحجز والتحكيم، فضلا عن بعض الأحكام العامة. وهذا القانون عُدل عدة مرات بموجب القوانين التالية: الأمر رقم 67- 67 المؤرخ في: 26 أفريل 1967، والأمر رقم 67-48 المؤرخ في: 29 ديسمبر 1971، والأمر رقم 75-44 المؤرخ في: 29 ديسمبر 1971، والأمر رقم 75-44 المؤرخ في: 12 يونيو 1975، والقانون رقم: 88-04، المؤرخ في 12 يناير 1988، والقانون رقم: 88-04، المؤرخ في 18 غشت 1990، والمرسوم التشريعي رقم 93-90 المؤرخ في 25 أبريل 1993، والقانون رقم: 10-50 المؤرخ في: 22 مايو 2001.

1 - نصت المادة 1064 على ما يلي: "تلغى بمجرد سريان مفعول هذا القانون، أحكام الأمر رقم 66- 154 المؤرخ في 18 صفر عام1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المنية، المعدل والمتمم".

وبالنسبة لبدء سريان القانون الجديد فقد حددته المادة: 1063 من ذات القانون بنصها على: "يسري مفعول هذا القانون، بعد سنة(1) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ: 23 أفريل 2008.

2 - تختلف تسمية هدا القانون من دولة إلى أخرى، فهو يسمى في مصر بقانون المرافعات المدنية والتجارية، وفي سوريا ولبنان قانون أصول المحاكمات المدنية، وفي تونس مجلة الإجراءات المدنية والتجارية، وفي بلجيكا القانون القضائي، وفي فرنسا وايطاليا والجزائر قانون الإجراءات المدنية. ولعل اختلاف هذه التسميات، يرجع بالدرجة الأولى إلى مضمون هذا الفرع القانوني لدى كل دولة على حدة.

3 - هذا التعريف غير شامل، لأنه يجعل قانون الإجراءات المدنية حكرا على تطبيق أحكام القانون المدني والتجاري، في حين أن
قواعده تعتبر الشريعة العامة في الإجراءات، بحيث يتم الرجوع إليها كلما أثيرت مشكلة متعلقة بالإجراءات سواء لتطبيق القانون المدني أو الإداري أو غيره، عندما لا يوجد نص خاص يحكم هذه المسألة أو عندما يكون النص غامضا.

بأنه: "مجموعة القواعد التي تحكم تنظيم وسير القضاء من أجل ضمان حماية حقوق الأشخاص"(1)، وقد عرفه البعض الأخر بأنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تنظم القضاء المدني وتبيّن وظيفته ووسيلة أدائه لهذه الوظيفة"(2). كما يعرف بأنه: "الشكل الذي يمكن بمقتضاه رفع الدعوى ومتابعتها قضائيا، والدفاع والتدخل فيها، وكذا سبل الطعن في الأحكام وتنفيذها"(3).

من خلال كافة التعريفات السابقة ومجمل الملاحظات التي وجهت إليها، وإذا أردنا البحث عن تعريف دقيق لقانون الإجراءات المدنية فإننا نفضل التعريف القائل بأنه: (مجموعة القواعد المنظمة لمرفق القضاء، وللإجراءات الواجب اتخاذها عند اللجوء إليه، لضمان وحماية حقوق الأشخاص الطبيعية والمعنوية). فهذا التعريف يتناول قواعد إنشاء المحاكم، وتوزيع الاختصاص بينها، وكيفية تعيين القضاة ومعاونيهم، كما يتناول الإجراءات الواجب اتخاذها عند اللجوء إلى القضاء، ووسائل الدفاع وطرق الإثبات وكيفية الفصل في المنازعات، وكيفية الاستفادة من القرارات الصادرة لحماية الحقوق والمراكز القانونية للأشخاص الطبيعية منها والمعنوية. وهذه هي أهم الموضوعات لقانون الإجراءات المدنية.

ثانيا: خصائص قانون الإجراءات المدنية:

يعتبر قانون الإجراءات المدنية من القوانين التنظيمية، ذلك أنه يعنى بتنظيم مرفق القضاء وحسن سيره، لذلك فقواعده تتصف بأنها قواعد شكلية وآمرة. فهي قواعد شكلية بحيث تلزم الأفراد بضرورة مراعاة إجراءات وأشكال معينة ومواعيد محدّدة، تحت طائلة الجزاء الإجرائي المترتب على مخالفة تلك الأشكال والمواعيد، هذا وتجدر الإشارة إلى أن خاصية الشكلية لها أهمية كبيرة بحيث تبدو فائدتها من ناحيتين: فهي تعمل على تحقيق المصلحة العامة من خلال ضمان حسن سير مرفق القضاء، بحيث لا يترك الأمر للخصوم وكيدهم ولا للقضاة وتحكمهم، كما أنها تعمل على تحقيق المصلحة الخاصة الخاصة للأفراد وذلك من خلال اطمئنان المتقاضين على حقوقهم إذا ما قاموا بإتباع الأشكال والإجراءات المحدّدة قانونا(4).

وبالإضافة إلى ذلك فهي قواعد آمرة تتعلق بالنظام العام، ذلك أنها ترمي إلى تحقيق مصلحة عامة، وبالتالي يتوجب على جميع أفراد المجتمع الخضوع لها بحيث لا يجوز لهم الاتفاق على عكسها. وترتيبا على ذلك فالقاضي يكون ملزما بتقرير بطلان الإجراء المخالف لقواعد قانون الإجراءات المدنية من تلقاء نفسه أي حتى ولو لم يتمسك بذلك الخصوم. وإذا كان المبدأ أن قواعد قانون الإجراءات المدنية قواعد آمرة تتعلق بالنظام العام، فإنه استثناء على ذلك قد نجد بعض القواعد قد وضعت لمراعاة التيسير على المتقاضين تحقيقا لمصالحهم الخاصة وبالتالي يجوز لهم الاتفاق على مخالفتها لعدم تعلقها بالنظام العام(5).

² - هذا التعريف يقتصر على مجموعة القواعد القانونية التي تنظم القضاء المدني على الرغم من أن قواعد قانون الإجراءات المدنية لا تعنى بالقضاء المدني فقط.

 $^{^{1}}$ - هذا التعريف ضيق، لاقتصاره على القواعد المنظمة لسير القضاء، دون القواعد الإجرائية الأخرى المتعلقة بالدعوى والخصومة.

^{3 -} هذا التعريف وإن كان الفقه يكاد يجمع على أنه الأفضل، إلا أنه لا يسلم من الانتقاد، فهو يعتمد على عدّ المفردات والموضوعات عدّا، وبذلك فعجزه سيظهر كلما عثرنا على موضوع أو مفردة لا يستغرقها هذا التعريف، ومن الأمثلة عن ذلك مسألة التحكيم أو الوساطة.

⁴ - ولابد من الإشارة هنا إلى أنه إذا كان المبدأ العام هو الشكلية في قانون الإجراءات المدنية، فإن هناك استثناءات على هذا المبدأ. فقد نجد بعض قواعد قانون الإجراءات المدنية تخضع لمبدأ الرضائية، ومن ذلك القواعد المنظمة لبعض إجراءات الإثبات كالتحقيق، أو تلك المتعلقة بحالات اعتبار الخصومة كأن لم تكن، وسائر القواعد التي تقرّر انقضاء الخصومة على الرغم من عدم صدور حكم في موضوعها.

^{5 -} من الأمثلة عن ذلك نجد قواعد الاختصاص المحلي، فهي لا تتعلق بالنظام العام، لأنها قد وضعت لمراعاة التيسير بالمتقاضين تحقيقا لمصالحهم الخاصة، وكذلك القواعد التي تتناول تمثيل الخصوم بمحام أمام محكمة الدرجة الأولى.

ثالثا: طبيعة قواعد قانون الإجراءات المدنية:

يقصد بتحديد طبيعة قانون الإجراءات المدنية بيان ما إذا كان هذا القانون فرعا من فروع القانون العام أم فرعا من فروع القانون الخاص، وفي هذا الشأن لم يتفق الفقهاء، إذ جرى الفقه التقليدي في فرنسا على اعتباره فرعا من فروع القانون الخاص لأنه حسبهم- يتضمن قواعد تنظم حماية حقوق الأفراد الخاصة، وقد ساعد على ذلك أن قواعده ظلت ولمدة طويلة جزء من القانون المدني الفرنسي. لذلك كانت الخصومة تعتبر ملك للخصوم، ولم يكن للقاضي أية سلطة في إدارة الدعوى وتوجيهها.

غير أن الفقه الحديث ذهب إلى اعتبار قانون الإجراءات المدنية من فروع القانون العام خاصة بعدما منحت التشريعات الحديثة سلطات واسعة للقاضي في تسيير الدعوى، فضلا عن كون هذا القانون يتضمن تنظيم القضاء باعتباره مرفقا عاما، كقواعد تنظيم السلطة القضائية وترتيب المحاكم وتشكيلها وقواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام وطرق الطعن في الأحكام والقرارات القضائية.

من خلال ما سبق يبدو أن قانون الإجراءات المدنية يحتل مركزا وسطا بين القانون الخاص والقانون العام بالنظر للطبيعة المزدوجة لقواعده. غير أن هناك من يرى بأنه لا يعتبر لا فرع من فروع القانون الخاص، وإنما هو قانون إجرائي، وحسب هذا الرأي فإن القانون قبل تقسيمه إلى قانون عام وقانون خاص كان يقسم إلى قانون موضوعي وقانون إجرائي.

المحور الأول التنظيم القضائي في الجزائر

تطور التنظيم القضائى الجزائري

عرف التنظيم القضائي في الجزائر عدة مراحل تاريخية مهمة عكست التطور في النظام الدستوري من جهة و النظام السياسي والإداري من جهة أخرى، وقد مرّ التنظيم القضائي بمحطات أساسية بموجبها تم تبني الأحادية ثم نظام الازدواجية القضائية، غير أن النظام القضائي في الجزائر تأثر بالنظام القضائي الفرنسي في البداية رغم أن معالمه اتضحت بشكل كبير بعد الاستقلال لينفرد بخصائص ميزته عن النظام الفرنسي ولكن كان لها الأثر الكبير في تحديد قواعده وفقا للنظام الحالي، لذلك فإنه يتعين دراسة هذه المراحل لمعرفة المسار التاريخي لتطور النظام القضائي الجزائري.

النظام القضائى في الفترة الاستعمارية:

حاول المستعمر من البداية إرساء نظام قضائي يكون بديلا عن النظام العرفي الشرعي الذي كان سائدا في عهد الدولة العثمانية حيث استحدث فيها المستعمر نظام قضائي ميّز فيه بين الجزائريين والفرنسيين حيث عرفت هذه المرحلة بوجود نظامين قضائيين: النظام القضائي الفرنسي الذي يتكون من محاكم ابتدائية تسمى بمحاكم الصلح ذات الاختصاص الموسع في كل من الجزائر العاصمة ووهران وعنابة والنظام القضائي الاسلامي المطبق على الجزائريين الذي كان سائدا منذ عهد الدولة العثمانية، وفي مرحلة متقدمة توسع النظام القضائي الفرنسي ليصل عدد المحاكم الى 17 محكمة جنائية و 118 محكمة صلح و 84 محكمة شرعية (المختصة في الأحوال الشخصية للجزائريين) و 04 محاكم تجارية بالاضافة الى 04 مجالس قضائية ومحكمة الاستئناف

بالعاصمة. أما النقض فكان يرفع الى محكمة النقض بفرنسا. وفي مرحلة الثورة التحريرية أنشأت جبهة التحرير الوطنى لجان قضائية خاصة امتد العمل بها الى ما بعد الاستقلال.

النظام القضائى الجزائري بعد الاستقلال

بعد الاستقلال أصدرت الجمعية العامة التأسيسية القانون رقم 62-157 والذي جاء فيه النص على إبقاء العمل بالنصوص السابقة ما لم تتعارض مع السيادة الوطنية. كما جاء النص في الأمر 20-62 على التعين المؤقت للإطارات الجزائرية في مناصب القضاء، الأمر الذي ساعد على تحكم الجزائريين في القضاء في الشهور الأولى بعد الاستقلال، وقصد إحالة قضايا الجزائريين من محكمة النقض ومجلس الدولة الفرنسيين إلى الجهات القضائية الجزائرية ثم إبرام بروتوكول مع فرنسا بتاريخ 1962/08/28، وعلى إثره أنشأ المجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا) بموجب القانون رقم 63-218 المؤرخ في 1963/08/28،

وفي سنة 1965 صدر الأمر 278/65 المؤرخ في 1/11/16 المتضمن التنظيم القضائي،

وعقب دستور 1996 الذي كرّس نظام الازدواجية القضائية، ظهرت على مستوى التنظيم القضائي الجزائري مجموعة من التوجهات كللت بصدور القانون العضوي رقم 11/05 المتضمن التنظيم القضائي.

حيث أنه بعد الاستقلال تم إلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم التجارية ومنح اختصاصهما لمحاكم المرافعات وأصبح التنظيم القضائي الجزائري على الشكل التالي:

- المواد المدنية (تختص بها محاكم المرافعات محاكم المرافعات الكبرى المجالس الاجتماعية)،
- المواد الجزائية (تختص بها محاكم المخالفات المحاكم الشعبية للجنح المحاكم الجنائية الشعبية.

- وفي الدرجة الثانية ثلاثة محاكم استئناف مقرها الجزائر العاصمة - قسنطينة - وهران)، كما تم الاحتفاظ بالمحاكم الإدارية الثلاث الموجودة بالجزائر العاصمة وقسنطينة ووهران، الأمر الذي جعل التنظيم القضائي على هذه الصورة يمتاز بتوحيد قمته وازدواجية الجهات القضائية الدنيا (القضاء العادي والقضاء الإداري)، غير أنه ما لبث المشرع الجزائري يضع مشروعا إصلاحيا تضمنه الأمر رقم 65 -278 الذي ألغى النظام السابق وأرسى نظام وحدة القضاء ليستمر إلى غاية 1996. ويقصد بنظام وحده القضاء أن تختص المحاكم المنتمية إلى جهة قضائية واحدة بالفصل في كل المنازعات دون تميز بين المسائل العادية منها والمسائل والإدارية وقد اتجهت السياسة التشريعية في هذه المرحلة إلى إعادة هيكلية النظام القضائي من نظام الازدواجية المعمول به ولو جزئيا إلى نظام وحدة القضاء، فقد ألغى الأمر 65-278 النظام القضائي السابق بكامله بما فيه من المحاكم الإدارية والمجالس العمالية والمحاكم التجارية وأنشا 15 مجلسا قضائيا، ونقل اختصاص المحاكم الإدارية إلى ثلاث غرف جهوية، ثم تلته عدة تعديلات أضافت غرف جديدة.

الإصلاح القضائي لسنة 1965

صدر الأمر 65-278 وبدأ العمل به في جوان 1966، وأنشأ 15 مجلسا قضائيا ورفع عدد المحاكم إلى 130 محكمة، وأحل المجالس قضائية محل محاكم الاستئناف والمحاكم مكان المحاكم الإبتدائية والمحاكم الإبتدائية الكبرى ونقل إختصاص المحاكم الإدارية إلى ثلاث غرف إدارية على مستوى مجالس (الجزائر - قسنطينة - وهران)، ونقل إختصاص المجالس الإجتماعية إلى المجالس

القضائية، وبذلك يكون المشرع قد وضع حدا للإزدواجية القضائية، وتبنى نظام وحدة القضاء ومرد ذلك إلى عدّة أسباب أملتها الظروف التي كانت تسود بلاد حديثة العهد بالإستقلال منها:

1- أن التنظيم الموروث عن الاستعمار يمتاز بالتعقيد والتشعب والعكس من ذلك ما نجده في نظام وحدة القضاء.

2- القضاء المزدوج يتطلب إمكانات بشرية ومادية غير متوفرة بالبلاد ولعل هذا السبب هو الذي جعل المشرع يقصر عدد الغرق الإدارية على ثلاث غرف جهوية بالجزائر العاصمة وقسنطينة ووهران الأمر الذي يجعل التنظيم القضائي في هذه المرحلة على صعيد المنازعات الإدارية لم يجسد مبدأ تقريب العدالة من المتقاضين وقد أصدر المشرع عدة نصوص تنظيمية اتكييف المنظومة القضائية مع هذا الأمر، (1) غير أن التنظيم القضائي الصادر بموجب الأمر 278/65 عرف عدة تعديلات.

التعديلات التي أدخلت على النظام القضائي

لقد عرف التنظيم القضائي الصادر بموجب الأمر 278/65 عدّة تعديلات في محاولة لاستكمال الاصطلاحات وتوسيع هياكل القضاء.

01 - تعديل قانون الإجراءات المدنية سنة 1971:

صدر الأمر رقم 71 -80 المؤرخ في 1971/12/29 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية بتكريس ما نص عليه قانون التنظيم القضائي والمتمثل في اختصاص مجالس قضاء الجزائر قسنطينة ووهران بواسطة غرفها الإدارية للفصل إبتدائيا بحكم قابل لإستئناف أمام المجلس الأعلى في المنازعات التي تكون الدولة أو الولايات أو البلديات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها مع تمديد إختصاص هذه المجالس لتشمل ولايات مجاورة.

02 - تعديل الأمر رقم 278/65 بالأمر رقم 74 -73 المؤرخ في 1974/07/12

تضمن هذا الأمر إعادة تنظيم المجلس الأعلى الذي أصبح يضم: رئيس أول ونائب الرئيس وسبعة رؤساء غرف و 43 مستشارا كقضاة للحكم ونائبا عاما وسبعة محامين عامين، ويشكل من سبعة غرف و هي : الغرفة الإدارية – الغرفة المدنية – الغرفة الجزائية الأولى – الغرفة الجزائية الثانية – غرفة الأحوال الشخصية – الغرفة التجارية و البحرية – الغرفة الاجتماعية (كما تمّ تعديل هذا الأمر بموجب الأمر رقم: 13/84 المؤرخ في:1984/06/23 والمتضمن التقسيم القضائي حيث ارتفع عدد المجالس القضائية الى 31 مجلس بالاضافة الى عدد جديد من المحاكم.

03 - القانون رقم 86 -01 المؤرخ في 1986/01/28 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية

بموجب هذا القانون تمّ تحديد الاختصاص النوعي للمجالس القضائية فيما يخص المنازعات الادارية التي تنظر فيها الغرف الادارية كدرجة أولى وتصدر فيها أحكاما قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة وذلك بموجب المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية وذلك في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولايات أو البلديات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفا فيها – باستثناء مخالفات الطرق و دعاوى القضاء الكامل و دعاوى الاجارات الفلاحية التي تبقى من اختصاص المحكمة، ومن أجل تفعيل المادة 07 المعدلة أصدر المشرع المرسوم رقم 86-107

 $^{^{1}}$ - من أهمها: مجموعة المراسيم الصادرة بتاريخ: 1965/11/17 الأول تحت رقم: 279/65 يتضمن اعادة تنظيم المحاكم، والثاني رقم: 208/65 يحدد مقار المحاكم، وآخر رقم 281/65 يتضمن درجات المجالس القضائية والمحاكم، بالاضافة الى مجموعة النصوص الصادرة بتاريخ: 1966/06/08 والتي من أهمها الأمر رقم: 154/66 المتضمن قانون الاجراءات المدنية الذي أكد من حيث اجراءات التقاضي على وحدة القضاء العادي والاداري والمرسوم رقم: 161/66 المنظم لسير المحاكم والمجالس القضائية.

المؤرخ في 1986/04/29 الذي حدّد المجالس القضائية المختصة بالمنازعات الإدارية و كان عددها 20 مجلسا. غير أن التحول المفاجئ للنظام الدستوري والسياسي الجزائري الذي حمله دستور 1989 جعل اصلاح المنظومة القضائية يأخذ أبعادا مختلفة.

اصلاح المنظومة القضائية بعد دستور 1989.

بعد التحولات التي شهدتها الدولة في نظامها الدستوري شهد النظام القضائي أهم التحولات، وهو تحول القضاء من مجرد وظيفة تابعة للدولة عن طريق الجهاز التنفيذي الى سلطة مستقلة عن باقى السلطات وخاصة السلطة التنفيذية، وهذا ما نص عليه الدستور 1989 في المادة 129 ضمن الفصل الثالث المخصص للسلطة القضائية من بابه الثاني المتعلق بالسلطات. وبغية تكييف المنظومة القضائية مع هذا التحول العميق في طبيعة النظام القضائي أصدر المشرع عدّة نصوص تنظيمية كالقانون رقم:21/89 المؤرخ في:1989/12/12 المتضمن القانون الأساسي للقضاء والقانون العضوي رقم 12/04 المؤرخ في:2004/09/06 الذي يحدد تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وكان من أهمها: القانون رقم 90 -23 المؤرخ في 1990/08/18 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والذي بموجبه ثم تعديل المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية التي أعطت الإختصاص للفصل في الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن الولايات والطعون الخاصة بتفسيرها وبفحص مشروعيتها للغرف الإدارية الجهوية الخمسة الموجودة على مستوى مجالس الجزائر وهران قسنطينة - بشار - ورقلة، وبموجب هذا التعديل صدر المرسوم رقم 90-407 المؤرخ في 1990/12/22 يحدد الإختصاص الإقليمي لهذه الغرف، والملاحظ أن هذه التعديلات التي مست نص المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية جعلت بعض الدارسين يتساؤلون عن طبيعة الغرفة الإدارية ضمن التنظيم القضائي الجزائري، وفيما إذا كان النظام القضائي يسوده وحدة الهيئات القضائية أم نظام إز دو اجية، لكن اتفق معظمهم على تميز النظام القضائي الجزائري بوصف خاص بكونه نظام وحدة القضاء المرن، وبكونه يمتاز بوحدة الهيئات القضائية وازدواجية في المناز عات، غير أن هذا الخلاف حول طبيعة النظام القضائي الجزائري الذي ساد هذه المرحلة لم يعد له محل بعد أن كرس نظام الإزدو اجية القضائية بموجب دستور 1996.

التنظيم القضائى بعد دستور 1996 (نظام الازدواجية الصريح)

تم تبني نظام الإزدواجية القضائية بموجب المادة 152 من دستور 1996، التي أسست لنظام قضائي جديد الأمر الذي يجعل صورة التنظيم القضائي في هذه المرحلة تختلف من حيث الهياكل والإجراءات عن نظام وحدة القضاء الذي ساد لفترة طويلة، ومرد ذلك إلى اختلاف المفاهيم والعناصر المميزة للنظامين والتي أخذت بها كل الدول التي تبنتها مثل مصر، تونس، فرنسا، غير أن الإطار القانوني للتنظيم القضائي الإداري في الجزائر ينفرد من حيث مبادئه الأساسية، الأمر الذي جعل بعض الدارسين يعتبرون أن التغير الذي مسّ التنظيم القضائي هو مجرّد تغيير هيكله، وأن التنظيم القضائي الجزائري هو بمثابة ازدواجية هيكلية وليست إزدواجية قضائية، كما أن تبني نظام الإزدواجية القضائية كان وراءه عدّة دوافع وأسباب نظرا لأنه جاء في مرحلة اتسمت بتوجهاتها الجديدة، الأمر الذي استلزم وضع الأليات الكفيلة بإرساء دعائم الازدواجية على أرض الواقع.

مبررات نظام الازدواجيية: هناك عدة أسباب أدّت إلى تبني نظام الازدواجية القضائية منها:

أولا- تزايد حجم المنازعات الإدارية: صرّح السيد وزير العدل أمام مجلس الأمة في جلسة يوم 1998/03/21 بأنّ مهمة الفصل في تنازع الاختصاص بين مختلف الجهات القضائية، قد أسندت

إلى المحكمة العليا، إلا أن الواقع العملي وتزايد النزاعات الإدارية وتعقيدها نتيجة التطور السريع للمجتمع، كل هذا أدى إلى ضرورة إعادة النظر في النظام القضائي السائد.

ثانيا-فكرة التخصص: لقد اتجهت إرادة المشرع الجزائري وهو يفصل بين القضاء الإداري والقضاء العادي إلى تكريس فكرة التخصص عن طريق تفرغ قضاة إداريين لهم جانب كبير من الدراية والخبرة بطبيعة النزاع الإداري، خاصة وأن القاضي الإداري تقع على عاتقه مهمة الإجتهاد القضائي، وقد إهتم التنظيم القضائي في الكثير من الدول بتخصص القضاة، كما أكدت هذا التوجه الكثير من المؤتمرات الدولية التي عقدها الإتحاد الدولي للقضاة، وسنفصل هذه الفكرة في الجزء الخاص بالإتجاهات الجديدة للتنظيم القضائي الجزائري.

ثالثا-توفر الجانب البشري: إذا كان الدافع الأساسي لتبني نظام وحدة القضاء بعد الإستقلال هو هجرة القضاة الفرنسيين وعدم وجود العدد الكافي من القضاة الجزائريين لشغل هياكل القضاء الإداري، فإن هذا العائق لم يعد موجودا لتوفر عدد معتبر من القضاة الأكفاء مما يجعل الجانب البشري المتوفر يساعد على القيام بهذا الإصلاح القضائي.

مع الاشارة الى ان اعتماد النظام القضائي الحالي تم من خلال مشروع اصلاح العدالة الذي كان نتيجة عدة مشاورات وندوات كان أبرزها: الندوة الوطنية الثانية للقضاء سنة 1991 التي تجسدت مقترحاتها في مضمون دستور 1996 فيما يتعلق بنظام الإزدواجية القضائية - كما تم تنصيب لجنة إصلاح العدالة من طرف السيد رئيس الجمهورية التي قدمت تقريرها بتاريخ 11 جوان 2000، والذي كان من أهم نتائجه تقديم مشروع قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي يتضمن تقسيم الإجراءات على مادتين مدني وإداري، ومشاريع قوانين عضوية تتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، وبالمجلس الأعلى للقضاء (الذي يكرس استقلالية القضاء عن السلطة التنفيذية)، وأيضا القانون المتعلق بالتنظيم القضائي.

تفعيل نظام الإزدواجية القضائية في التنظيم القضائي الجزائري

بعد تكريس نظام الازدواجية القضائية بموجب دستور 1996، صدرت عدّة قوانين تؤكّد على هذا التوجّه وهي: القانون العضوي رقم 98-01 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، والقانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإداري والقانون العضوي 98-03 المتعلق بمحكمة التنازع الصادرة جميعها بتاريخ: 1998/05/30 كما صدرت عدّة مراسيم تنفيذية (1).

تلك النصوص القانونية جاءت كلها لتدعم التوجه نحو نظام إزدراجية القضاء الفعلي وقد تم تأكيد هذا التوجه بصدور القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في:2005/07/17 المتعلق بالتنظيم القضائي، غير أنه ورغم ما تقدم، إلا أنه عمليا تأخر تنصيب الهياكل والهيئات التي تجسد نظام إزدراجية القضاء نظرا لعدة أسباب تقنية وفنية كان من أبرزها عدم ملائمة قانون الإجراءات المدنية لكل هذه التطورات، وبالتّالي خُتم مسار هذه الإصلاحات بالتطبيق الفعلي لنظام الازدواجية القضائية بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية(2) بتاريخ 2008/02/25 ومباشرة العمل

^{1 -} أهم تلك المراسيم:

⁻ المرسوم التنفيذي رقم 98-263 المؤرخ في 29 أوت 1998 يحدد كيفيات تعيين رؤساء المصالح والأقسام لمجلس الدولة وتصنيفهم.

⁻ المرسوم التنفيذي رقم 98-322 المؤرخ في 13 أكتوبر 1998 يحدد تصنيف وظيفة الأمين العام لمجلس الدولة.

² - بالنظر إلى طول العبارة "قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، ولأن هذا القانون سيتكرر ذكره في كافة صفحات هذه المطبوعة تقريبا، فقد ارتأيت أن أضع اختصارا له على النحو التالي (ق.إ.م.إ)، وبالتالي فإنّ هذا الرمز في متن المطبوعة يقصد به مباشرة "قانون الإجراءات المدنية والإدارية".

به في: 2008/02/24 حيث نصت المادة الأولى منه على أنّ هذا القانون يطبق على الدعاوى المرفوعة أمام الجهات القضائية الإدارية، كما خُصيّص الكتاب الرابع من ذات القانون لتنظيم الاجراءات المتبعة أمام الجهات الإداري ليستقر التنظيم القضائي على الهيئات الأساسية التالية:

- القضاء العادي: (المحكمة- المجلس القضائي- المحكمة العليا).
 - القضاء الاداري: (المحكمة ومجلس الدولة).
 - محكمة التنازع.

كما نص المشرع على بعض الجهات القضائية الخاصة مثل الأقطاب الجزائية المتخصصة التي رغم تواجد مقراتها في المحاكم العادية إلا أن المشرع أفرد لها أحكام خاصة بالإضافة الى المحاكم العسكرية.

التنظيم الهيكلى والبشري للنظام القضائى الجزائري

بما أن التنظيم القضائي يشمل القواعد القانونية المنظمة للسلطة القضائية بشكل عام والمتعلقة بتحديد الجهات القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها وكذا الشروط المتعلقة بتعيين القضاة (والتي مصدرها البرلمان وفق المادة 6/140 من الدستور)؛ فإنّ تحليل النظام القضائي الجزائري الحالي يتوقف على معرفة هيكلة القضاء المادية والبشرية انطلاقا من تحديد مضمون القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي بالإضافة الى قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

التنظيم الهيكلى للنظام القضائي

نصت المادة 02 من القانون العضوي رقم: 11- 05 على الهيئات القضائية الرئيسية وهي: هيئات القضاء العادي والقضاء الاداري ومحكمة التنازع، كما نص الفصل الرابع من هذا القانون على بعض الجهات المتخصصة التي تخرج عن النظام الهيكلي الأساسي وهي الأقطاب الجزائية المتخصصة والمحاكم العسكرية⁽¹⁾.

جهات القضاء العادي:

أبقت المادة 171 من الدستور على بعض الجهات القضائية التي أنشأت بموجب الدساتير السابقة وهي: المحكمة العليا، المجالس القضائية والمحاكم، كما نصت المادة 3 من القانون العضوي 05/11 على أن النظام القضائي العادي يشمل المحكمة العليا، المجالس القضائية والمحاكم.

المحكمة: تعدّ المحكمة قاعدة الهرم القضائي لأنها أول درجة قضائية تعرض عليها أغلب المنازعات (المادة 10 من قع) وهي موجودة في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي جزائري تشكل بالنسبة له الجهة القضائية الابتدائية وهي تفصل في جميع القضايا التي تدخل ضمن اختصاصها لكونها ذات اختصاص عام (المادة 32 ق إ م إ، والمواد 328 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية) ولا يخرج عن ولايتها إلا ما أستثني بنص.

تم إنشاء هذه الجهات القضائية، بالأمر رقم 278/65 المؤرخ في 1965/11/16 المتضمن التنظيم القضائي، وتم تحديد مقراتها بالأمر رقم 11/97 المؤرخ في 1997/03/19 المتضمن التقسيم القضائي عرفت المادة 32 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، المحاكم بالقول: (المحكمة هي

المحكمة العسكرية جرى تنظيمها من قبل بموجب الأمر رقم:71- 28- المؤرخ في: 1971/04/22 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم. أما الأقطاب الجزائية المتخصصة فتمت الإشارة الى أحكامها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذلك قانون الإجراءات الجزائية.

الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من اقسام، ويمكن ان تتشكل من اقطاب متخصصة، وتفصل في جميع القضايا، لاسيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الاسرة والتي تختص بها اقليميا..).

طبيعة حكم المحكمة

كقاعدة عامة تختص المحكمة بالفصل بالنزاعات بموجب أحكام ابتدائية قابلة للاستئناف أمام المجلس القضائي (المادة 2/33 من ق.إ.م.إ)، متى كان الحكم فاصلا في موضوع الدعوى، تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين، كما قد يصدر القاضي حكما تمهيديا غير فاصل في الموضوع وغير قابل للاستئناف، كما في حالة الحكم بإجراء تحقيق، غير أنه استثناءا نص المشرع صراحة على بعض الأحكام التي تصدر بصفة ابتدائية ونهائية كأول وآخر درجة ولا تكون قابلة للاستئناف سواء بحكم قيمتها، أي تلك الدعاوى التي تقل الطلبات فيها عن 200.000 دج - م 1/33).أو في أحكام أخرى متعلقة بدعاوى خاصة كالحكم بالطلاق في نص المادة 57 من ق الأسرة، وكذلك الأحكام الرامية الى إلغاء قرار التسريح التعسفي المادة: 21 من قانون 04/90 المتعلق بالمناز عات الفردية والجماعية في العمل.

المجلس القضائي: بمقتضى المادة 34 من (ق. إ.م.إ)، فالمجلس القضائي هو: (الجهة القضائية المختصة بالفصل في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم في الدرجة الأولى، وفي جميع المواد حتى ولو كان وصفها خاطئا). فالمجلس القضائي هو الدرجة الثانية للتقاضي حيث تمنح فرصة للخصوم طرح النزاع ومناقشة الوقائع من جديد قصد تصحيح مراجعة حكم المحكمة بطلب المستأنف، ويصدر المجلس قرارا بعد انتهاء المداولات، ويتكون المجلس من 10 غرف حيث يكلف رئيس كل غرفة رفقة مستشارين اثنين بتسيير الجلسات.

كما يختص المجلس القضائي بالنظر في بعض الدعاوى كأول درجة كما هو الحال في الأفعال الموصوفة جنايات طبقا لقانون العقوبات أو أي نص خاص التي تنعقد في محكمة الجنايات الإبتدائية بمقر المجلس (المادة 252 إجراءات جزائية) وكذلك في دعاوى تنازع الاختصاص بين القضاة أو تنازع الاختصاص بين المحاكم (م 398 ق.إ.م إ)، أما القرارات المتعلقة برد القضاة فتصدر بصفة ابتدائية ونهائية بدون أي وجه للطعن م 242 ق.إ.م إ)

المحكمة العليا

لا تعتبر المحكمة العليا درجة ثالثة للتقاضي، فهي محكمة وحيدة مقرها الجزائر العاصمة، تم إنشاؤها بموجب القانون رقم 218/63، المتضمن إحداث المجلس الأعلى، وهي الجهة القضائية التي تم تحديد صلاحياتها وتنظيمها وسيرها، بموجب القانون العضوي رقم:12/11 المؤرخ في:2011/07/26 (المعدل للقانون رقم 22/89 المؤرخ في:1989/12/12) الذي تحولت بموجبه من المجلس الأعلى الى المحكمة العليا، وهي كأصل عام تنظر في الطعن بالنقض ضد الأحكام الصادرة نهائيا عن المحاكم والمجالس القضائية (المادة 349 ق.إ.م إ)، والمادتين 495، 2/313 من قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بقرارات الغرفة الجزائية وأحكام محكمة الجنايات الاستئنافية)، والمحكمة العليا لا تعتبر درجة ثالثة للتقاضي لأنها ليست محكمة موضوع، بل محكمة قانون (المادة 03 من القانون العضوي رقم 12/11) أي أنها تنظر في مدى مطابقة الأحكام القضائية للقانون.

وتتكون من سبعة غرف مُشكّلة كل واحدة منها من ثلاثة قضاة على الأقل من أجل اصدار قراراته (م 14 من القانون العضوي رقم 12/11) وقد تختلف هذه التشكيلة في بعض الأحكام كما هو الحال

عند النظر في (دعاوى مخاصمة القضاة المادة 2/243 من ق.إ.م.إ حيث يتم الفصل فيها بتشكيلة تتألف من الرئيس الأول للمحكمة العليا رئيسا وبمساعدة رئيسي غرفة على الأقل)، وأيضا عند النظر في (طلبات الإحالة لدواعي الأمن العمومي المادة 248 من ق.إ.م.إ حيث يتم الفصل فيها بتشكيلة تتألف من رئيس المحكمة العليا رئيسا، وبعضوية رؤساء الغرف)، كما تصدر المحكمة العليا قراراتها عن الغرفة المختلطة (التي تتشكّل من غرفتين على الأقل وتتداول بحضور 15 قاضيا على الأقل) وهذا عندما تُطرح قضية مسألة قانونية تلقت أو من شأنها أن تتلقى حلولا متناقضة أمام غرفتين أو أكثر. (المادتين 16، 17 من القانون العضوي رقم 12/11).

هيئات القضاء الاداري

وهي الهيئات التي تم بها تكريس نظام الازدواجية الهيكلية بشكل فعلي الذي أسسته المادة 152 من دستور 1996 ونظمته القوانين العضوية رقم 01/89 و02/89 بتخصيص المنازعات الإدارية بهيئات مستقلة وهي مجلس الدولة والمحكمة الادارية، اعتمادا على المعيار العضوي كأداة لتوزيع الاختصاص بين جهات القضاء العادي وهيئات القضاء الاداري والذي نظمه المشرع من خلال قانون 09/08 الذي كرس الازدواجية الاجرائية من خلال تخصيص الكتاب الرابع من هذا القانون لتنظيم الاجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الادارية.

المحاكم الادارية

أنشأت المحاكم الادارية بموجب القانون العضوي رقم 02/98 المؤرخ في:1998/05/30 لتحل محل الغرف الإدراية التابعة للمجالس القضائية، حيث كان عددها في البداية (سنة 1998) 31 محكمة إدارية، وهذا حسب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم:356/98 المؤرخ في:11/11/1899 المتضمن كيفيات تطبيق القانون العضوي السابق، ثم بعد ذلك أصبح عددها 48 محكمة إدارية، وهذا إثر تعديل أحكام المرسوم المذكور أعلاه بموجب المرسوم التنفيذي رقم:11/05/22 المؤرخ في:2011/05/22.

وحسب مضمون المادة الأولى من القانون العضوي رقم 92/98 والمادة 800 من (ق.إ.م.إ) فإن المحكمة الادارية هي جهة الولاية العامة في المنازعات الادارية أي أنها تختص كدرجة أولى بجميع الدعاوى الادارية إلا ما استثناه المشرع بنص صريح (حينما يؤول الاختصاص الى مجلس الدولة) وبالتّالي عمد المشرع الى توحيد جهة القضاء الاداري على مستوى المحكمة الادارية وأسند لها معظم المنازعات الادارية أيا كان موضوعها (دعوى الغاء، تقسيرية، فحص المشروعية) وأيا كانت الجهة الادارية التي هي طرفا في النزاع (الولاية أو البلدية أو نوع المؤسسة الادارية (عكس ما كان ينص عليه النظام السابق الذي ميز بين القضايا التي يؤول فيها الاختصاص الى الغرف الجهوية الخمسة أو الى الغرف الادارية العادية على مستوى المجالس القضائية)

كما يتضع من خلال المادة: 2/02 من القانون العضوي 02/98 أن المحاكم الادارية كقاعدة عامة تقصل في جميع القضايا المطروحة أمامها بموجب حكم ابتدائي يحمل صفة القرار وقابل للاستئناف أمام مجلس الدولة إلا في حالة وجود نص صريح يخالف ذلك ليحافظ بذلك على مبدأ ازدواجية القضاء على مستوى هيئات القضاء الاداري.

غير أنه استثناءا على هذه القواعد العامة أورد المشرع بعض الأحكام فيما يتعلق بمنح الاختصاص النوعي للمحاكم الادارية، إذ أشارت المادة 802 من قانون 09/08 الى بعض القضايا التي يكون

أحد أطرافها مؤسسة ادارية إلا أنها لا تختص بها المحاكم الادارية (مخالفات الطرق- التعويض عن الضرر الذي احدثته مركبة تابعة للشخص الاداري)

كما أشارت المادة 901 من قانون 99/08 الى طائفة أخرى من المنازعات التي لا تختص بها المحاكم الادارية ابتداءً وهي المنازعات المتعلقة بدعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطة الإدارية المركزية التي يختص بالنظر فيها مجلس الدولة.

وتتشكل هيئة الحكم في المحكمة الادارية وجوبا من 03 قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان برتبة مستشار ويمثل النيابة العامة فيها محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية.

مجلس الدولة: نصت المادة 2/179 من الدستور على أن "يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف⁽¹⁾ والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية". كما نصت المادة 02 من القانون العضوي رقم: 89/01 على نفس المضمون ومؤكدة على تبعية هذه الهيئة للسلطة القضائية وعلى دوره في توحيد الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية وعلى احترام القانون، ويتشكل من 05 غرف وأقسام وهي:

- * الغرفة الأولى: تبت في قضايا الصفقات العمومية والمحلات والسكنات.
- * الغرفة الثانية: تنظر في قضايا الوظيف العمومي ونزع الملكية للمنفعة العمومية والمنازعات الضربيبة.
 - * الغرفة الثالثة: تنظر في قضايا مسؤولية الإدارة وقضايا التعمير والإيجارات.
 - * الغرفة الرابعة: تنظر في القضايا العقارية.
 - * الغرفة الخامسة: تنظر في قضايا إيقاف التنفيذ والاستعجال والمناز عات المتعلقة بالأحزاب.

هذا ويفصل مجلس الدولة في الدعاوى المطروحة أمامه بتشكيلة جماعية في شكل غرف مجتمعة أو كل غرفة على حدى وأقسام حسب الحالات التي حددها القانون. كما يمثل محافظ الدولة مهمة النيابة العامة لدى مجلس الدولة. وقد منح المشرع لمجلس الدولة اختصاصات عديدة مختلفة ذات طابع قضائي بالإضافة الى اختصاصات أخرى ذات طابع استشاري.

أولا- الاختصاصات ذات الطابع القضائى:

وهي الاختصاصات الأصيلة لمجلس الدولة باعتباره هيئة قضائية تابعة للتنظيم القضائي الإداري، وقد حدّدت هذه الاختصاصات بموجب المواد من: 09 الى 11 من القانون العضوي رقم: 98/01 وهي على النحو التالي:

الاختصاص الابتدائى والنهائى لمجلس الدولة

لقد نصت المادة :09 على أن يختص مجلس الدولة دون سواه وبصفة ابتدائية ونهائية في الدعاوى الادارية الرامية الى الغاء القرارات التنظيمية والفردية الصادرة عن السلطات والإدارات المركزية والمهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، وكذلك الطعون الخاصة بتفسير وتقدير مشروعية هذه القرارات، مع العلم أن المادة 901 من (ق إ م إ) أشارت الى هذا الاختصاص

المحاكم الإدارية للاستئناف تم استحداثها مؤخر الموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، وهي لم تجسد بعد.

الاجرائي ولكن مع ذكر السلطات الادارية المركزية فقط دون الهيئات الوطنية الأخرى، وهنا يمكن الإشارة إلى أن هذا الاختصاص لا يتلاءم مع مبدأ التقاضي على درجتين.

مجلس الدولة باعتباره جهة استئناف

لقد نصت المادة 10 على أن يفصل مجلس الدولة في الاستئنافات المرفوعة ضد القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الادارية، وهو بذلك يُعد درجة ثانية في التقاضي بالنسبة لهذا النوع من الدعاوى التي تشكل غالبية المنازعات الادارية. غير أنه من جهة أخرى حول الطبيعة القانونية لمجلس الدولة بكونه هيئة مقومة للأحكام القضائية من محكمة قانون الى محكمة وقائع عند نظره في الاستئناف.

مجلس الدولة باعتباره جهة نقض

استنادا لنص المادة 11 والمادة 903 من (ق.إ.م.إ) فإن مجلس الدولة يفصل في الطعون بالنقض المرفوعة ضد قرارات الجهات القضائية الادارية الصادرة نهائيا (من المحكمة الادارية فقط) لأنه قد صدر قرار عن مجلس الدولة بتاريخ: 2002/09/23 أكّد فيه على عدم امكانية الطعن بالنقض ضد القرارت النهائية الصادرة منه لسبق النظر فيها، كما ينظر مجلس الدولة كجهة نقض في الطعون بالنقض ضد قرارات مجلس المحاسبة.

ثانيا- الاختصاصات ذات الطابع الاستشاري:

وهي الاختصاصات الاستثنائية التي أسندت لمجلس الدولة كأول هيئة قضائية تضطلع بالمهام الاستشارية (أسوة بالنظام الفرنسي) وقد نصت على هذا الإختصاص المادتين 04، 12 من القانون العضوي (وكذلك المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 261/98 المؤرخ في 1998/08/29 الذي يحدد اجراءات عمل مجلس الدولة في المجال الاستشاري) إذ يعتبر مجلس الدولة غرفة مشورة للحكومة في مجال التشريع، عملا بنص المادة 136 من الدستور التي تلزم الحكومة بعرض مشاريع القوانين على مجلس الدولة بغرض إبداء رأيه فيها قبل عرضه على مجلس الوزراء.

ويمارس مجلس الدولة وظيفته الاستشارية حسب نص المواد من 35 الى 39 من ق ع رقم: 01/98 بموجب جمعية عامة تحت رئاسة رئيس المجلس وتضم رؤساء الغرف وعدد من المستشارين، أو بموجب لجنة دائمة تضم 04 مستشارين على الأقل برئاسة رئيس غرفة وذلك في حالة ما إذا كان المشروع المعرض عليه ذو طابع استعجالي.

وفي جميع الحالات يمكن للجمعية العامة واللجة الدائمة أن تبدي آراءها بحضور ممثلين عن الوزارات المعنية بمشاريع القوانين.

محكمة التنازع:

وهي هيئة قضائية مستقلة عن جهات القضاء الرئيسية أسست دستوريا بموجب المادتين 4/152 و وهي المادة 03 من وقم: 03/98، وحسب المادة 03 من القانون العضوي رقم: 03/98، وحسب المادة 03 من القانون العضوي، فإن وظيفتها ذات طابع تحكيمي وهي الفصل في منازعات (تنازع) الاختصاص بين جهات القضاء الإداري، ويخرج عن اختصاصها بقوة القانون منازعات الاختصاص بين جهات القضاء الخاضعة لنفس النظام، وتتشكل محكمة التنازع من 07 قضاة من بينهم رئيس المحكمة الذي يعين لمدة 3 سنوات من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل من قضاة المحكمة العليا وقضاة مجلس الدولة بالتناوب وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى

للقضاء اضافة الى محافظ الدولة ومساعده، مهمته تقديم الملاحظات الشفوية والطلبات بخصوص حالات التنازع المعروضة على المحكمة.

وقد حدد المشرع بموجب المواد 15 و 16 من القانون العضوي رقم 03/89 وما يليها حالات تنازع الاختصاص التي يمكن أن تكون على شكل تنازع إيجابي أو تنازع سلبي أو عند تناقض الأحكام.

*- حالة التنازع الإيجابي: عرفته المادة 16 من نفس القانون بأنه يتحقق عندما تقضي جهتان قضائيتان إحداهما خاضعة للنظام القضائي الإداري والأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري باختصاصهما للفصل في نفس الموضوع.

*- التنازع السلبي: حسب المادة 2/16 فإن الصورة التي تعلن فيها كل من جهة القضاء العادي وجهة القضاء الإداري عدم اختصاصهما في نفس النزاع تشكل تنازع سلبي.

*- حالة تناقض الأحكام: نصت عليها م 2/17 وهي اذا وجد حكمان قضائيان نهائيان، ووجود تناقض في موضوع هذين الحكمين، عندها تفصل محكمة التنازع بعدي في الاختصاص.

ويمكن لأي طرف في الدعوى رفع الدعوى المتعلقة بتنازع الاختصاص الى محكمة التنازع، كما يمكن للقاضي الذي ينظر في نزاع معين وتبين له أن هناك جهة قضائية أخرى قضت بإختصاصها وأن قراره سيؤدي إلى تناقض في أحكام قضائية لنظامين مختلفين، أن يقرّر احالة ملف القضية الى محكمة التنازع للفصل في موضوع الاختصاص وهذا ما نصت عليه المادة 18 من القانون العضوي.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن قرارات محكمة التنازع ملزمة للأطراف ولجميع جهات القضاء وغير قابلة لأي وجه من أوجه الطعن وهذا ما نصت عليه المادة 32 من القانون العضوي 03/98.

الجهات القضائية المتخصصة:

خص المشرع بعض المنازعات بإجراءات خاصة ضمن هيئات خاصة تختلف عن تلك الإجراءات الخاصة بالنظام القضائي العادي أو الإداري و هي:

1- الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات المتواجدة بمقر المجلس القضائي: والتي نصت عليها المادة:18 من القانون العضوي 11/05 المتعلق بالتنظيم القضائي، والمادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تختص بالفصل في الدعاوي المتعلقة بالأفعال الموصوفة بالجنايات.

2- الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب المتخصصة المتواجدة بمقر بعض المحاكم حيث تختص بنوع محدّد من الأفعال فقط والتي نصت عليها المادة 5/32 من (ق إ م إ) وهي: المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية والإفلاس والتسوية القضائية، البنوك، الملكية الفكرية، المنازعات البحرية والنقل الجوي، منازعات التأمينات⁽¹⁾. وكذلك ما نصت عليه المواد: 37 و40 و329 من قانون

^{1 -} للأقطاب المتخصصة اختصاص نوعي محصور في منازعات معيّنة مثلما هي مذكورة أعلاه،كما نجد أن نص 32 من (ق.إ.م.!) يحتوي على كلمة "دون سواها" وهو ما يعني أن للأقطاب المتخصصة اختصاص مانع فهي تفصل دون سواها في هذه المنازعات وبمفهوم المخالفة فلا يمكن للأقسام الأخرى للمحكمة الفصل في هذه المنازعات فهي محصورة ومقتصرة على الأقطاب فقط، ومن جهة أخرى فعند تحليل المنازعات التي تختص بها لأقطاب المتخصصة نجد أن أغلبيتها هي منازعات ذات طبيعة تجارية حساسة في نفس الوقت فمثلا التجارة الدولية فهذا موضوع حساس يمس اقتصاد البلد كله وكذلك المنازعات الأخرى فهي تمس بحقوق الأفراد مثل الملكية الفكرية منازعات التأمينات؛ لذلك نجد أن هذه المنازعات من النظام العام يثيرها القاضي من تلقاء نفسه.

الإجراءات الجزائية، حيث تختص هذه الأقطاب بالنظر في: الجرائم المتعلقة بالمتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

E- المحكمة العسكرية: هي جهة قضائية جزائية تنظر في الجرائم العسكرية التي يرتكبها العسكريون أو الشبيهين أو حتى المدنيين داخل المؤسسات العسكرية أو بعض الجرائم الموصوفة بأنها عسكرية (المادة 03 من الأمر 28/71 المؤرخ في:1971/04/22)، وأحكام المحاكم العسكرية كانت تصدر بصفة ابتدائية ونهائية ويطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا (المواد من 179 الى 190) من الأمر 28/71، غير أنه بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 وتماشيا مع مقتضياته المؤكدة على مبدأ التقاضي على درجتين أصبحت قابلة للاستئناف، ويوجد مقر المحاكم العسكرية في مقار النواحي العسكرية.

التنظيم البشري للنظام القضائي الجزائري

إن تعدد هيئات القضاء يحتم وجود اطار بشري للاضطلاع بمهنة القضاء وهو ما يكفله أساسا القضاة بمختلف درجاتهم ومناصبهم، ولضمان استقلالية القضاة أثناء ممارسة مهامهم أوكلت مهمة الإشراف ومتابعة مسارهم المهني إلى هيئة تتشكل أساسا من مجموعة من القضاة تسمى بالمجلس الأعلى للقضاء، غير أن القاضي لا يستطيع لوحده تحقيق العدالة والوصول الى الحقيقة دون مساعدة بعض الأعوان المتخصصين والذين لهم صفة أعوان ومساعدي القضاء.

القضاة: وهم العنصر البشري الأساسي في النظام القضائي وظيفتهم الأساسية الفصل في النزاعات المعروضة على القضاء وإصدار الأحكام والقرارات والأوامر حسب طبيعة النزاع وحسب الجهة التي ينتمي إليها القاضي.

وبموجب الإصلاحات الأخيرة للنظام القضائي الجزائري خاصة بعد دستور 1989 أين تحول القضاء من مجرد وظيفة تابعة للدولة إلى سلطة مستقلة فإنّ القضاة أصبح يحكمهم قانون خاص وهو القانون العضوي رقم 04 – 11 المؤرخ في 2004/09/06 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء (المعدل والمتمم لأول قانون أساسي للقضاة رقم:89/12 المؤرخ في:1989/12/12) وقد نصت المادة 2 منه على أن سلك القضاء يشمل: قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي، قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية (بالاضافة الى القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل، أمانة المجلس الأعلى للقضاء، المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة، مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل)، هذا ويخضع القاضي لمجموعة من القواعد التي تنظم تعيينه وحقوقه وواجباته وسير مهنته وانضباطه.

تعيين القضاة: توجد طريقتان أساسيتان لاختيار القضاة هما طريقة الانتخاب وطريقة التعين إما عن طريق المسابقة أو بطريق التعيين المباشر وقد أخد المشرع الجزائري بطريقة التعين، حيث نصت المادة 3 من القانون العضوي رقم 04-11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء على أن يُعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، كما نصت المادة 93 من نفس القانون على أن يعين الطلبة القضاة المتحصلون على شهادة المدرسة العليا للقضاء بصفتهم قضاة طبقا لأحكام المادة 3 ويتم توزيعهم على الجهات القضائية حسب درجة الاستحقاق ويخضعون لفترة عمل تأهيلية تدوم سنة واحدة، ويتضح من هذا النص أن المدرسة العليا للقضاء هي الجهة الأساسية في تكوين القضاة وتعيينهم بعد ذلك في هيئات القضاء

المختلفة، غير أنه استثناءا جعل المشرع امكانية التعيين المباشر للقضاة لكل من توفرت فيه الشروط⁽¹⁾ المنصوص عليها في المادة 41 من القانون الأساسي للقضاء ولكن في مناصب محددة فقط كمستشارين لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة.

لقد جاء في نص المادة 48 من القانون العضوي، بأن تحدث وظائف قضائية نوعية مؤطرة لجهاز القضاء، وقد ميز المشرع في اجراءات التعيين في هذه المناصب حيث نصت المادة 49 على أن التعيين بموجب مرسوم رئاسي في بعض الوظائف القضائية النوعية (الرئيس الأول للمحكمة العليا - رئيس مجلس الدولة - النائب العام لدى المحكمة العليا. -محافظ الدولة لدى مجلس الدولة لدى رئيس مجلس قضائي - محافظ الدولة لدى محكمة إدارية - نائب عام لدى مجلس قضائي - محافظ الدولة لدى محكمة إدارية)، في حين نصت المادة 50 على أن التعين يتم بموجب مرسوم رئاسي بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء في بعض الوظائف القضائية النوعية الأخرى (نائب رئيس المحكمة العليا -نائب رئيس مجلس الدولة - رئيس غرفة بمجلس الدولة - رئيس غرفة بالمحكمة العليا - رئيس غرفة بمجلس الدولة النائب العام المساعد الأول لدى محكمة إدارية - رئيس غرفة بمجلس قضائي - رئيس غرفة بمجلس قضائي - رئيس غرفة بمجلس قضائي - رئيس مجلس قضائي - رئيس مجلس قضائي - رئيس مجرد ترقية مجلس قضائي - محافظ الدولة المساعد الأول لدى محكمة إدارية - قاضي تطبيق العقوبات - رئيس محكمة وكيل جمهورية - قاضي التحقيق). ويمكن اعتبار التعين في هذه المناصب مجرد ترقية وليس تعيينا مباشر ا.

تنظيم القضاة: رغم تعدد هيئات القضاء إلا أن توزيع القضاة داخلها يتميز بوحدة التنظيم حيث يقسم القضاة الى قضاة حكم و قضاة النيابة العامة.

قضاة الحكم: ويطلق عليهم رجال القضاء الجلوس لكونهم يمارسون مهامهم وهم جلوس وظيفتهم الأساسية النظر في جميع المنازعات المعروضة على القضاء والفصل فيها طبقا للقانون، ويعتبر قاضى حكم:

- في المحكمة العليا: الرئيس الأول، ونائبه، رئيس الغرفة، رئيس القسم، المستشارين.
 - في مجلس الدولة: الرئيس، ونائبه، رئيس الغرفة، رئيس القسم، المستشارين.
- في المجلس القضائي: رئيس المجلس القضائي ، نائب الرئيس، رئيس الغرفة، المستشارين.
 - في المحكمة الادارية: رئيس المحكمة، نائب الرئيس، رئيس الغرفة، المستشارين.
 - في المحكمة: رئيس المحكمة، نائب الرئيس، القاضي.

أعضاء النيابة العامة: ويطلق عليهم رجال القضاء الوقوف لكونهم يمارسون مهامهم وقوفا، ولقد اختلف الفقه والقضاء حول تعريف النيابة العامة وطبيعتها القانونية، فهناك رأي اعتبرها هيئة تابعة للسلطة التنفيذية باعتبارها سلطة اتهام، والاتهام يقصد بها تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، وأنها تابعة لوزير العدل الذي يمثل السلطة التنفيذية ورأي ثاني يعتبرها هيئة قضائية لأنها تشرف على أعمال ذات صبغة قضائية مثل الضبط القضائي والتصرف في محاضر جمع الاستدلالات والقيام ببعض إجراءات التحقيق في حالة التلبس والتي هي أصلا من اختصاص قاضي التحقيق، كما أنها هيئة تدخل في تشكيل المحكمة أما الرأي الثالث فيرى أنها هيئة قضائية تنفيذية وهي

 ¹⁻يتعلق الأمر بحاملي دكتوراه الدولة بدرجة أستاذ التعليم العالي في الحقوق أو الشريعة والقانون أو العلوم المالية أو الاقتصادية أو التجارية، والذين مارسوا فعليا عشر (10) سنوات على الأقل في الاختصاصات ذات الصلة بالميدان القضائي. و المحامين المعتمدين لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، الذين مارسوا فعليا لمدة عشر (10) سنوات على الأقل بهذه الصفة.

الطبيعة القانونية للنيابة العامة في التشريع الجزائري، وظيفتها الاساسية الحفاظ على الحق العام الذي يمثله المجتمع والسهر على تنفيذ الأحكام القضائية غير أنه يمكن التمييز بين نوعين من الوظائف للنيابة العامة:

وظائف ذات طابع قضائي: وتتمثل في مباشرة سلطة الاتهام، رفع الدعوى العمومية ومباشرتها، الطعن لمصلحة القانون....

وظائف ذات طابع إداري: وهي الاختصاصات غير القضائية للنيابة العامة بداية بمهمة الاشراف على جميع موظفي الجهاز القضائي وجميع أعوان القضاء حيث يعتبر ممثل النيابة العامة بهذه الصفة بمثابة الرئيس الاداري، بالإضافة الى بعض الأعمال التي تخرج عن مجال النزاعات القضائية كتسجيل أحداث الحالة المدنية للأفراد، حماية أموال الغير، ويمثل النيابة العامة في الهيئات القضائية التالية:

- النائب العام و مساعده والمحامي العام، في المحكمة العليا:
- نائب عام لدى المجلس ومساعدين اثنين في المجلس القضائي.
- وكيل الجمهورية، مساعد أول لوكيل الجمهورية، وكيل جمهورية مساعد في المحكمة.
 - محافظ الدولة، نائبه، محافظ دولة مساعد بمجلس الدولة.
 - محافظ الدولة، محافظ الدولة المساعد الأول،محافظ دولة مساعد بالمحكمة الادارية.

أعوان ومساعدي القضاء

لا يقتصر مرفق القضاء على القضاة فحسب، بل هناك فئات من الأعوان والمساعدين الذين يقومون بمساعدة القضاة في أداء مهامهم، سواء بصفة مستقلة أو كأعوان غير مستقلين.

أعوان القضاء غير المستقلين (أمناء الضبط)

يعتبر أمين الضبط عنصرا في تشكيل المحكمة ، وهو يقوم بأغلب الأعمال الإدارية التي يتطلبها سير الأجهزة القضائية، كتحصيل الرسوم القضائية وقيد الدعوى وحفظ أصول الأحكام والأوراق القضائية وتحرير الأحكام ، ونتيجة لذلك يقع على أمين الضبط واجب الالتزام بالسر المهني واحترام واجب التحفظ والحياد في جميع مراحل الدعوى وتحت وصاية النائب العام أو رئيس المحكمة وهو سبب عدم اعتباره عونا غير مستقل، ويضم كل قسم مجموعة من الرتب والدرجات للموظفين تختلف حسب الجهة القضائية التي يعمل فيها كاتب الضبط.

مساعدي القضاء المستقلين: يتمثل مساعدي القضاء أساسا في المحضرين القضائيين والمحامين والخبراء والموثقين والمترجمين.

أولا- المحامى: وهو عون قضائي مستقل يخضع لقانون خاص (قانون المحاماة) تتمثل مهامه أساسا في مساعدة وتمثيل الخصوم أمام القضاء، حيث يعتبر تمثيله وجوبيا أمام بعض الجهات القضائية (القضاء الإداري، المحكمة العليا، وفي بعض القضايا أمام المجالس القضائية)، ولا يخضع أثناء ممارسة مهامه إلى القاضي إلا في إطار الواجبات الملزم بها قانونا.

ثانيا – المحضر القضائي: وهو عون قضائي مستقل تتمثّل مهامه أساسا حسب القانون رقم 91-91 المؤرخ في 91/01/08، المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي في تبليغ الأحكام القضائية والمحررات وتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية والسندات التنفيذية الأخرى، بالإضافة إلى إجراء

بعض المعاينات المادية، وتحصيل الديون المستحقة قضائيا أو وديا، وتقييم المنقولات المادية وبيعها، ويباشر المحضرون أعمالهم من خلال مكاتب عمومية يسيروها لحسابهم الخاص تحت رقابة وكيل الجمهورية لدى المحكمة.

ثالثا الخبراء: وهم أشخاص غير موظفين في الأجهزة القضائية، لهم دراية ومعرفة فنية خاصة في مجالات محددة (الطب،الهندسة، الماليةالخ) ، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين ويخضعون لشروط خاصة بتعيينهم نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 95- 310 المؤرخ في 1995/10/10 كما يحكمهم قانون الإجراءات المدنية والادارية قانون الاجراءات الجزائية، ويحمل الخبير هذه الصفة بعد تقديم طلب إلى النائب العام المختص اقليميا الذي يجري تحقيقا إداريا بشأنه ثم يحوله إلى رئيس المجلس القضائي من أجل إعداد قائمة الخبراء، والتي يصادق عليها وزير العدل. ويجوز للقاضي تعيين خبير من خارج القائمة بعد تأدية اليمين القانونية ما لم يعفى باتفاق الخصوم ويتعين على الخبير بعد توصله بالحكم أو القرار القاضي بتعيينه في مهمته القيام بها دون تأخير وأن يودع تقريره الكتابي أو الشفوي ضمن الميعاد الذي حدده الحكم القاضي بتعيينه. وإذا تعدد الخبراء تعين عليهم تحرير تقرير خبرة واحد، فإذا اختلفت آراؤهم وجب تسبيبها، كما يمتنع على الخبراء تلقي أتعابهم مباشرة من الخصوم في الدعوى وإلا تعرضوا للشطب من القائمة.

رابعا – الموثقون: الموثق ضابط عمومي مفوض من السلطة العمومية (حسب المادة 03 من القانون رقم 06- 02 المؤرخ في: 2006/02/20 المتضمن تنظيم مهنة الموثق) يتولى تحرير العقود الرسمية التي يحددها القانون أو العقود التي يريد الأطراف اعطائها هذه الصفة و كذلك جميع الصلاحيات المحددة في المواد من 09 الى 18 من القانون الأساسي. ويساهم الموثق في تحديد حجية الوثائق والسندات المعروضة على القضاء كدليل اثبات. ويشرف على تنظيم ومراقبة مهنة الموثق وزير العدل برئاسته للمجلس الأعلى للموثقين (المادة 44 و50 من قانون الموثق) غير أن التنظيم الاداري يتم بواسطة الغرفة الوطنية والغرف الجهوية للموثقين (المادة 45)

خامسا – المترجم: وهو موظف عمومي رسمي (حسب المادة 04 من الأمر رقم: 13/95 المؤرخ في: 1995/03/11 المتضمن تنظيم مهنة المترجم و الترجمان الرسمي) بحيث يتولى وظيفته بتقويض من قبل السلطة العمومية، وظيفته الأساسية ترجمة الوثائق الرسمية والسندات من اللغات الأجنبية الى اللغة العربية لعرضها أمام القضاء تطبيقا لمبدأ استعمال اللغة العربية عند اللجوء الى القضاء (المادة 08 من ق.ا.م إ) كما يعتبر المترجم هو الجهة الرسمية المخولة لتحرير شهادة الشهود والادلاء بالتصريحات أمام القضاء إذا كانوا يتكلمون بغير العربية. وقد حددت المادة 09 و 10 من الأمر سالف الذكر شروط الالتحاق بمهنة المترجم.

وتجد الاشارة الى أن جميع مساعدي القضاء المذكورين يمارسون مهامهم بصفة مستقلة ضمن مهن حرة منضوية تحت نقابات مهنية مستقلة مهيكلة في غرف وطنية وجهوية يخضع لها المساعد القضائي في اطار تنظيم مهنته (خاصة فيما يتعلق بسلطة التأديب والعزل والتعيين) كما أن وزير العدل يمارس نوع من الرقابة على المساعدين القضائيين تختلف در جتها من مهنة الى أخرى.

المحور الثاني مجال تطبيق قانون الإجراءات المدنية والإدارية

لتحديد مجال تطبيق قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يجب التطرق لنطاق سريانه من حيث الزمان وكذا نطاق سريانه من حيث المكان. فمن حيث الزمان، وإذا كان الأصل - وحسب المادة الثانية من القانون المدني - أن جميع القواعد القانونية تخضع لقاعدة عدم الرجعية، فإنه المسألة في قانون الإجراءات المدنية تثير جملة من المسائل القانونية، ترتبط بالطبيعة الخاصة بقواعد هذا القانون.

وقبل ذلك نشير إلى أن المادة الأولى من (ق.إ.م.إ) نصت على أن: "تطبق أحكام هذا القانون على الدعاوى المرفوعة أمام الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية". فهذا النص يحدد مجال تطبيق (ق.إ.م.إ) على المنازعات المدنية أمام جهات القضاء العادي، والمنازعات الإدارية أمام جهات القضاء الإداري وهو تجسيدا للخيار المتعلق بازدواجية القضاء الذي جاء به دستور 1996. غير أن مسألة الإجراءات المتعلقة بالمنازعات الإدارية تخرج عن مجال دراستنا في هذا المقياس.

1- سريان قانون الإجراءات المدنية والإدارية من حيث الزمان:

مثلما سبق وأن ذكرنا، فإنه من المبادئ الأساسية أن القواعد القانونية "تسري بشكل فوري أي عدم رجعيتها" وهذا ما نصت عليه المادة 02 من القانون المدني⁽¹⁾، وكاستثناء عن هذا المبدأ يكون لبعض القواعد الإجرائية أثرا مستمرا، فتطبق القواعد القانونية القديمة بأثر مستمر على الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم في ظل تلك القوانين، وهذا ما تضمنته المادة الثانية من (ق.إ.م.إ) بنصها على: "تطبق أحكام هذا القانون فور سريانه، باستثناء ما يتعلق منها بالأجال التي بدأ سريانها في ظل القانون القديم"

يتضح من هذا النص ما يلي:

أولا: أن قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الأصل فيها أنها تطبق بـأثر فوري على كافة الدعاوى بما في ذلك الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم في ظل القانون القديم، لأن هذا القانون لا يمس الحقوق المكتسبة للأفراد فهو يعين الإجراءات فقط، وحتى لو مس هذا التعديل حقوقا مكتسبة للأفراد وصارت في ظل القانون الجديد مخالفة للنظام العام فإنه لا يجوز التمسك بها بمجرد إعمال القانون الجديد بأثر مباشر، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

إن إعمال القاعدة الإجرائية الجديدة على الأوضاع التي بدأت في ظل القانون القديم هو تجسيد لمبدأ الأثر المباشر، وليس تطبيق للقانون بأثر رجعي، لأن القاعدة الإجرائية بصفة عامة تمس الشكل فقط. وينتج على هذا الأثر المباشر لتطبيق القانون الجديد ما يلي:

1-تحقيق مبدأ سيادة القانون سواء بالنسبة للقانون القديم باحتفاظه بالآثار القانونية المترتبة على الخصومات التي تم الفصل فيها في ظله، أو بالنسبة للقانون الجديد الواجب التطبيق بمجرد نفاذه. 2-عدم رجعية القانون الجديد ولو تم تطبيقه على أوضاع قانونية نشأت قبل سريانه، لأن ذلك يعد من صميم تطبيق الأثر المباشر وليس الأثر الرجعي.

^{1 -} تنص المادة الثانية من القانون المدني الجزائري على: " لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل و لا يكون له أثر رجعي.... "

3-خروج الأوضاع الإجرائية المكتملة من مجال تطبيق القاعدة الجديدة.

ثانيا: فيما يتعلق بالآجال التي بدأ سريانها في ظل القانون القديم، فإنها تبقى خاضعة للقانون القديم، أي أن قواعد قانون الإجراءات الجديدة لا تطبق بأثر فوري في هذا المجال، بمعنى إعمال قاعدة الأثر المستمر لتطبيق القانون القديم على بعض الأوضاع غير المكتملة والتي بدأت في ظله واستمرت إلى غاية تطبيق القانون الجديد، وهذا هو الاستثناء الذي أخذ به المشرع الجزائري في المادة 02 من المذكورة أعلاه. (1)

هذا الاستثناء مرتبطا بنظرية حماية المراكز القانونية الجديرة بالحماية، حيث يمتد إعمال القانون القديم عليها رغم بداية سريان القانون الجديد، وقد حصر المشرع هذه الحالات في الأجال القانونية فقط، لذلك فالمواعيد التي تكون قد بدأت في ظل القانون القديم وقبل سريان القانون الجديد تسري عليها أحكام القانون القديم بأثر مستمر.

فآجال المعارضة - مثلا- كانت في ظل القانون القديم محدّدة بـ10 أيام من تاريخ التبليغ الصحيح للحكم، وأصبحت محدّدة في ظل القانون الجديد بشهر واحد (المادة:329 من ق.إ.م.إ). فإذا كان الحكم قد صدر وبُلغ للخصم قبل بدء سريان القانون الجديد فإنّ المهلة التي تحسب للطعن بالمعارضة هي 10 أيام، بحيث لا يستفيد المبلغ له بمهلة الشهر المنصوص عليها في القانون الجديد رغم انقضاء مهلة الـ 10 أيام بعد بداية سريان القانون الجديد، وهذا على الرغم من أنها أصلح له، فالقانون أخذ بمعيار حماية المركز القانوني للشخص الذي بادر بالتبليغ في ظل القانون القديم ولاستقرار حماية الأوضاع يقتضي ذلك سريان المهلة الممنوحة له وفق محضر التبليغ الصحيح، وعليه يمتد سريان تطبيق القانون القديم على الأجال التي بدأ سريانها في ظله بغض النظر عن ما إذا كان هذا الأجل بالزيادة أو بالنقصان.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن المادة 07 من القانون المدني الجزائري تضمّنت أحكاما تختلف عن ما جاء في المادة 02 من (ق.إ.م.إ)(2) وهو ما أدى إلى اختلاف وجهات النظر حول هذه المسألة، غير أن الرأي الراجح يتمثل في الأخذ بالمبدأ القائل "الخاص يقيد العام"، فالقاضي ملزم بتطبيق النص الجديد، أي المادة 02 من (ق.إ.م.إ).

2- سريان قانون الإجراءات المدنية والإدارية من حيث المكان:

لا تثار مسألة سريان قانون الإجراءات المدنية والإدارية من حيث المكان، إلا فيما يتعلق بالمنازعات المتصلة بالقانون الدولي الخاص، أي تلك المنازعات التي تتضمن عنصر أجنبي،

^{1 -} هذا الاستثناء لم يشمل سوى الأجال، بحيث لم يشمل المسائل المتعلقة بالاختصاص وطرق الطعن، وهذا رغم تعديل تلك القواعد في القانون الجديد، ورغم ما تفرزه من مساس بالحقوق المكتسبة للأطراف في ظل إعمال الأثر المباشر للقانون الجديد عليها، وهذا راجع لاعتبارات تتعلق بمساس تلك القواعد بالنظام العام وضرورة استبعادها من الاستثناءات ووجوب تطبيقها بأثر فوري ومباشر وإن كان في ذلك مساس بحقوق الأطراف أنظر: شويحة زينب، الإجراءات المدنية في ظل القانون رقم: 08 – 09، الجزء الأول الدعوى، الاختصاص، طرق الطعن، ط1، دار أسامة للنشر و التوزيع، 2009.

^{2 -} تنص المادة 07 من القانون المدني الجزائري على: "تطبق النصوص الجديدة المتعلقة بالإجراءات حالا. غير أن النصوص القديمة هي التي تسري على العمل بالنصوص الجدية. إذ قرّرت الأحكام الجديدة مدة تقادم أقصر ممّا قرّره النص القديم، تسري المدة الجديدة من وقت العمل بالأحكام الجديدة، ولو كانت المدة القديمة قد بدأت قبل ذلك.

أما إذا كان الباقي من المدة التي نصت عليها بالأحكام أقصر من المدة التي تقررها الأحكام الجديدة فإن التقادم يتم بانقضاء هذا الماقي

وكذلك الحال فيما يخص أجال الإجراءات."

وهذا لتحديد قانون الإجراءات الذي تتبعه المحكمة في حال فصلها في نزاع يشتمل على عنصر أجنبي، وإجراءات تنفيذ الحكم الصادر فيها، وهي مسألة يقوم حلها على معيارين:

أولا: المعيار الإقليمي: تقوم النصوص القانونية المتعلقة بهذه المسألة، على المبدأ العام السائد في فقه القانون الدولي الخاص، ومؤداه أن الولاية القضائية في الدولة، تقوم على أساس إقليمي، تتحدد دائرتها من خلال الربط بين المنازعة وولاية قضاء الدولة، (1) وهي بهذا تأخذ بمعيار: موطن المدعى عليه، أو محل إقامته، أو موقع المال، أو محل مصدر الالتزام، أو محل تنفيذه.

ثانيا: المعيار الشخصي: يعتد فقه القانون الدولي الخاص بمعيار شخصي، لبسط ولاية محاكم الدولة على المنازعة، يتمثل في النظر للمدعى عليه في الدعوى، فيما إذا كان حاملا لجنسية الدولة أم لا، وذلك بصرف النظر عما إذا كان محل إقامته أو موطنه بداخلها أم لا، لأن ولاية قضاء الدولة وان كانت إقليمية بالنظر للوطنيين والأجانب، فإنها تعد شخصية بالنسبة للوطنيين، من حيث كونهم يخضعون لولايتها، حتى ولو كانوا مقيمين في دولة أخرى، وهي أحوال نصت عليها المادتان 41 و 42 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث ينعقد الاختصاص الدولي للمحاكم الجزائرية جوازيا، للنظر في المنازعات الرامية إلى تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها، التي يكون أحد أطرفها أجنبيا، بصرف النظر عما إذا كانت تلك الالتزامات قد نشأت في الجزائر أو خارجها، وبصرف النظر أيضا عن مركز الأجنبي في الدعوى، فيما إذا كان مدعيا أو متدخلا أو مدعى عليه فيها. مع التنويه بأن الإشكالات التي تطرأ في تنفيذ هذه الاستثناءات تخضع لأحكام القانون الدولي فيها. مع التنويه بأن الإشكالات التي تطرأ في تنفيذ هذه الاستثناءات تخضع لأحكام القانون الدولي فيها. مع التنوية في هذا الشأن.

المحور الثالث نظرية الاختصاص

يتكون الجهاز القضائي في الجزائر من جهات قضائية متميزة عن بعضها البعض إلى حد ما يسمح أحيانا للتداخل بينها وهذه الجهات هي: جهة القضاء العادي، جهة القضاء الإداري، وكل جهة من هذه الجهات تتكون من درجات تطبيقا لمقتضيات مبدأ تعدد دراجات التقاضي، أو ما يسمى بمبدأ التقاضي على درجتين.

قواعد الاختصاص تعد من المسائل الجوهرية في سير الدعوى القضائية، لذلك فقبل الخوض في دراستها يقتضى الأمر التعريف بالاختصاص وبيان مبرراته وأنواعه.

^{1 -} تنص المادة 04 من القانون المدني الجزائري على: "تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية..."، وتنص المادة 21 مكرر من القانون نفسه على: "يسري على قواعد الاختصاص والإجراءات قانون الدولة التي ترفع فيها الدعوى أو تباشر فيها الإجراءات."

تعريف الاختصاص: المشرع الجزائري لم يضع لمه تعريفا لا في قانون الإجراءات المدنية، ولا قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويبقى الأمر متروكا للفقه حيث تعدّدت التعريفات، (1) غير أنها ومع تعددها فإنها استندت في مجملها إلى الولاية أو الصلاحية أو السلطة الممنوحة لكل جهة من الجهات القضائية، للفصل في المنازعات المعروضة على القضاء، وبذلك فالاختصاص هو عبارة عن حد لولاية المحكمة القضائية، بسبب وجود محاكم أخرى تابعة لنفس جهة القضاء التي تتبعها. أو هو "معيار تحديد ولاية سلطة المحكمة للنظر في الدعاوى التي منحها القانون حق الفصل به".

مبررات الاختصاص: تكمن مبررات الاختصاص في عدة مسائل أهمها: الدين، طبيعة أطراف النزاع، اتساع رقعة إقليم الدولة والمصلحة العامة.

فبالنسبة للدين فقد يكون مبررا لتوزيع الاختصاص خاصة في مسائل الأحوال الشخصية، وهذا نظرا لاختلاف ديانة مواطني الدولة الذي يؤدي إلى اختلاف القانون – الذي يُستمد من الدين- الذي تخضع له تلك المناز عات، وهذا الأمر يتطلب معارف معينة قد لا تتوفر لدى جميع القضاة.

أما بالنسبة لطبيعة أطراف النزاع، فإن وجود الدولة أو إحدى هيئاتها كطرف في الدعوى، مع تمتع تلك الهيئات بامتيازات السلطة العامة في مواجهة الأفراد، قد يشكل مبررا لإخضاع تلك المنازعات للقضاء الإداري المستقل عن القضاء العادي، لأن هذا النوع من المنازعات يتطلب خبرة وثقافة قانونية خاصة، قد لا تكون متوفرة لدى جميع القضاة.

أما عن اتساع رقعة إقليم الدولة، فإن مبدأ تقريب العدالة من المواطن استوجبت تعدد المحاكم والمجالس القضائية، وهو ما أدى إلى ضرورة وضع معايير يتحدد على ضوئها ما لكل جهة من تلك الجهات القضائية، من قسط من الولاية القضائية في الدولة. كما أن هذا التعدّد قد يؤدي إلى اختلاف الحلول بالنسبة للقضايا المتشابهة، وهو أمر يؤدي إلى زعزعة الثقة في القضاء وعدله، لذلك دعت الضرورة إلى إنشاء محكمة عليا واحدة، تتكفل بمراقبة تطبيق القانون وتفسيره، والعمل على توحيد الحلول لجميع المخاصمات المتشابهة، على مستوى جهات القضاء العادي.

وأخير فإن المصلحة العامة تقتضي تعدد درجات التقاضي، ذلك أن القاضي الفاصل في النزاع على مستوى محكمة الدرجة الأولى قد يقع في الخطأ، إما لعدم إحاطته بالوقائع، وإما لعدم توفيقه في الأخذ بالنص القانوني الواجب التطبيق، وهذا ما يبرّر وجود درجة ثانية للتقاضي تكون لها صلاحية النظر في الدعوى من جديد، وقيامها بإلغاء أو تعديل أو تأييد حكم الدرجة الأولى.

أنواع الاختصاص: تختلف قواعد الاختصاص التي تحكم جهة قضائية معينة عن القواعد التي تحكم جهة قضائية أخرى، وفي البداية يمكن الحديث عن الاختصاص الوظيفي الذي يلعب دورا مزدوجا في النظام الجزائري، حيث يُبين النزاعات التي تدخل ضمن ولاية القضاء، وبالمقابل يُحدد تلك التي تخرج من مجال اختصاصه، وأيضا تحديد سلطة وولاية كل جهة قضائية في

^{1 -} نذكر من بين التعريفات ما يلى:

⁻ الاختصاص في الاصطلاح القانوني يقصد به الولاية أو السلطة أو الصلاحية التي منحها المشرع للقضاء للفصل في المناز عات بين الأفر اد.

⁻ هو مقدار ما لجهة قضائية أو محكمة من سلطة أو صلاحية الفصل في المنازعات.

⁻ هو سلطة الحكم بمقتضى القانون في خصومة معينة.

⁻ هو صلاحية التحقيق بمقتضى القانون في خصومة معينة.

⁻ هو ما لكل محكمة من المحاكم من ولاية القضاء، تبعا لمقرها أو لنوع القضية. وهو نوعي إذا اختص بالموضوع، ومحلي إذا اختص بالمكان

⁻ هو تخويل ولي الأمر، أو نائبه لجهة قضائية سلطة الفصل في قضايا عامة، أو خاصة، في حدود زمان ومكان معينين.

الفصل في نزاعات معيّنة، فمحاكم القضاء العادي -مثلا- وحسب المادة 32 من (ق.إ.م.إ)(1) تفصل في جميع النزاعات التي ليست من اختصاص جهة أخرى، وتطبيقا لذلك لا تنظر هذه المحاكم في الدعاوى المتعلقة بمدى دستورية القوانين، لأنها من اختصاص المجلس الدستوري(2)، ولا تنظر أيضا في الدعاوى ذات الطبيعة الادارية، لأنها تدخل في اختصاص القضاء الإداري(3)، ولا تنظر أيضا في الدعاوى المتعلقة بأعمال السيادة(4) التي تخرج عن رقابة القضاء.

وإلى جانب الاختصاص الوظيفي يوجد الاختصاص النوعي الذي يقصد به سلطة كل محكمة بالفصل في المنازعات، ويتضح من خلال التنظيم التشريعي لقواعد الاختصاص النوعي للمحاكم أنه يقسم إلى قسمين، فقد تختص المحاكم بالنظر في بعض الدعاوى بحكم ابتدائي قابل للاستئناف، كما قد تختص بالفصل بأحكام في أول وأخر درجة في بعض المسائل. وإلى جانب الاختصاص النوعي يوجد الاختصاص الإقليمي، والذي يقصد به سلطة المحكمة في الفصل في النزاع لارتباطه بدائرة اختصاصها الإقليمي برابط معين. وسوف نتناول قواعد الاختصاص القضائي على النحو التالى:

العنصر الأول قواعد الاختصاص النوعي

إذا كان النظر في الدعاوى القضائية يندرج ضمن الاختصاص الوظيفي للقضاء العادي- مثلا- فهذا لا يكفي لتحديد الجهة القضائية المختصة بنظر النزاع، لذلك فإنّ المشرع الجزائري قد اعتمد نوع النزاع كمعيار لتحديد نصيب كل جهة قضائية من المنازعات التي يجوز لها الفصل فيها، فحدّد الاختصاص النوعي لكل من: محاكم الدرجة الأولى، والمجالس القضائية، والمحكمة العليا، بموجب المواد 32 إلى 36 و 349 إلى 353 من (ق.إ.م.إ)، كما حدّد طبيعة قواعد الاختصاص النوعي ووضتح الجزاء المترتب على مخالفتها.

أولا: الاختصاص النوعي للمحاكم:

وبمقتضى نص المادة 32 من (ق.إ.م.إ)، يكون للمحاكم (محكمة الدرجة الأولى) اختصاص عام شامل، بحيث تختص بالفصل في جميع المنازعات أيا كانت طبيعتها، باستثناء تلك التي تكون من اختصاص محكمة أخرى، ومن ذلك ما تختص به بعض أقسام المحاكم الخاضعة لإجراءات خاصة، أو المسماة أقطابا متخصّصة. وتتولى المحاكم الفصل في تلك القضايا، إما بحكم ابتدائي

^{1 -} تنص المادة:32 من (ق.إ.م.إ) على: "المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام....".

^{2 -} تنص المادة 186 من الدُستُور الجزائري على: "المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلُّف بالسهر على احترام الدستور".

^{3 -} أنظر المادة: 800 وما يليها من (ق.إ.م. إ).

^{4 -} أعمال السيادة هي فكرة ابتدعها قضاة مجلس الدولة الفرنسي بعد سقوط الإمبراطورية الأولى وعودة الملكية إلى فرنسا. وكان الهدف من وراء ذلك هو تحاشي الاصطدام بالإدارة في تلك المرحلة وكسب ثقتها حتى يحافظوا على وجود المجلس واستمراره فعملوا على اخرج عدداً من الأعمال من مجال رقابتهم، ويجمع شراح القانون العام على أن هذا التصرف من المجلس يعد سياسة حكيمة للحفاظ على كيانه.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد المشرع لم يقم بتحديد الأعمال التي يمكن وصفها بأنها من أعمال السيادة، فإنه لامناص من الرجوع الفقه ولأحكام القضاء للوقوف على ماهيتها، وبحسب ذلك فقد تم تعريفها كما يلي: (تلك الأعمال التي تباشرها الحكومة، الرجوع الفقه ولأحكام القضاء للوقوف على ماهيتها، وبحسب ذلك فقد تم تعريفها كما يلي: (تلك الأعمال التعية سياسية ظاهرة). وعلى هذا الأساس فقد بات من المتفق عليه، على أن أعمال السيادة، تنصر ف لتشمل كل الأعمال المتعلقة بتنظيم علاقات الدولة مع أشخاص القانون الدولي العام، كما هو الشأن بالنسبة لإبرام المعاهدات الدولية، وإنشاء العلاقات الدبلوماسية، أو قطعها، وذلك إلى جانب قرارات إعلان الحرب، أو إنهائها، وضم الأراضي، أو التنازل عنها، أو إبرام أي صلح بالنسبة لتدابير الأمن الداخلي والخارجي، وفي حالة الظروف الاستثنائية، والتي يكون للدولة بموجبها تنظيم القوات المسلحة، وإعلان حالة الطوارئ، ويضاف إلى ذلك كل الأعمال المتصلة بتنظيم العلاقات بين سلطات الدولة المختلفة، حال دعوة مجلس الوزراء، أو المجلس النيابي للانعقاد، أو حلهما، أو الإعلان عن انتهاء دورة المجلس النيابي، أو تأجيلها، وغير ذلك من الأعمال المماثلة.

قابل للاستئناف، تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين، وإما بحكم غير قابل للاستئناف، بما يخالف ذلك المبدأ.

1- الاختصاص الابتدائي للمحاكم (أي الفصل بحكم قابل للاستئناف):

يمكن التمييز لدراسة هذا النوع من الاختصاص بين المبدأ العام، والاستثناءات الواردة عليه، إما في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وإما في نصوص خاصة.

أ- المبدأ العام بالنسبة للاختصاص الابتدائي: يتحدد هذا النوع من اختصاص المحاكم، بجميع الدعاوى المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وشؤون الأسرة، غير القابلة للتقدير كمبدأ عام، وبذلك يكون للمحاكم الفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف في جميع تلك القضايا، متى كانت غير داخلة بموجب نص خاص في صلاحية محكمة أخرى، وبحسب ذلك فقسم شؤون الأسرة بها، يفصل في المنازعات الواردة حصرا بنص المواد 423 إلى 426 من (ق.إ.م.!)، فيما يفصل القسم الاجتماعي في قضايا العمل الفردية، المنصوص عليها بالمادتين: 500 و 506 من القانون نفسه، ويتولى القسم العقاري الفصل في المنازعات العقارية المنوه عنها بالمواد 511 إلى 517 و 523 من نفس القانون، والقسم البحري في المنازعات المترتبة عن عقود النقل البحري، والقسم التجاري في المنازعات المترتبة عن عقود النقل البحري، والقسم التجاري في المنازعات المنازعات المترتبة عن عقود النقل البحري، والقسم التجاري في المنازعات المنازعات النحو الذي سيأتي بيانه.

ب- الاختصاص الابتدائي الوارد استثناء في بعض النصوص: يمكن إيجاز هذا النوع من الاختصاص الابتدائي الاستثنائي للمحاكم فيما يلي:

- منازعات المؤسسات العمومية ذات الصبغة التجارية والصناعية: إذ باستقراء نص المادتين 800 و 801 من (ق.إ.م.إ)، وبمفهوم المخالفة نتوصل إلى أن المنازعات التي تكون إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي طرفا فيها إنما ينعقد الاختصاص للفصل فيها إلى المحاكم.

- المنازعات الواردة بالمادة 802 من (ق.إ.م.إ): فقد أورد المشرع في المادة 802 من (ق.إ.م.إ)، استثناءات من القاعدة العامة المتعلقة باختصاص القضاء الإداري، والمنصوص عليها بالمادتين 800 و 801 من (ق.إ.م.إ)، والتي تقرر بموجبها انعقاد الاختصاص للمحاكم، رغم كون أحد أطراف النزاع جهة إدارية، وهذا فيما يتعلق بالقضايا المتعلقة بمخالفات الطرق، والمنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة إما للدولة، أو لإحدى الولايات، أو البلديات، أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

- المنازعات المتعلقة بالسجل التجاري: فحسب المادة 25 من القانون رقم 22/90 المتعلق بالسجل التجاري، ينعقد الاختصاص للمحاكم الفاصلة في المواد التجارية، للنظر في المنازعات المتعلقة بالسجل التجاري، وذلك على الرغم من أن أحد طرفي النزاع وهو المركز الوطني للسجل التجاري يعد مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية وفقا لنص المادة 15 من نفس القانون.

- بعض المنازعات العقارية التي تكون الدولة طرفا فيها: ينعقد الاختصاص الابتدائي للمحاكم الفاصلة في المواد العقارية، للنظر في جميع الدعاوى التي ترفعها الدولة بخصوص التركات التي تكون لها حقوقا فيها، سواء كانت منقولة أو عقارية، وكذلك الحال بالنسبة لدعاوى استحقاق الدولة للأملاك العقارية المجهولة المالك، أو الأملاك العقارية الشاغرة، أي تلك التي لا مالك لها، وذلك تطبيقا لأحكام المواد 51 إلى 53 من القانون رقم 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن

قانون الأملاك الوطنية أو تلك المملوكة لشخص مفقود أو غائب، إعمالاً لنص المادة 92 من المرسوم رقم 454/91 المؤرخ في 1991/11/23 المحدد لشروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسيير ها وضبط كيفية ذلك، كما تتولى المحكمة الفصل وبنفس الصيغة في كل دعوى عقارية متعلقة بمقايضة أملاك خاصة، بأملاك عقارية تابعة للأملاك الوطنية الخاصة، المملوكة للجماعات المحلية، سواء تم التبادل بين الدولة والخواص، أو بين هؤلاء وبين تلك الجماعات المحلية أو أية مؤسسة عمومية، وذلك طبقاً للمادة 96 من القانون 30/90، وكذلك نص المادة 517 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- المنازعات المتعلقة بحقوق الجمارك: فحسب المادة 273 من قانون الجمارك فإن الاختصاص ينعقد للمحاكم بشأن المنازعات المتعلقة بالاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق والرسوم أو استردادها، ومعارضات الإكراه، ويضاف إلى ذلك الطعون الموجهة ضد المحاضر الجمركية (المادة 73/2)، وكذلك الدعاوى التي ترفعها إدارة الجمارك والرامية إلى النطق بالمصادرة العينية للأشياء المحجوزة على مجهولين، أو على أفراد لم يكونوا محل ملاحقة (المادة 288)، وكذلك الفصل في طلبات الجمارك، الرامية إلى الترخيص لها بتوقيع الحجز التحفظي على الأشياء المنقولة، أو الرامية إلى رفع اليد عنه، متى قدم المحجوز عليه كفالة مصر فية كافية لضمان حقوقها (المادة 291).

- بعض المنازعات المتعلقة بالجنسية: فحسب المادة 37 من قانون الجنسية، ينعقد الاختصاص للمحاكم وحدها للفصل في المنازعات المتعلقة بالجنسية الجزائرية، ويستثنى من هذا الاختصاص المنعقد للمحاكم، الفصل في دعاوى الإلغاء الموجهة ضد القرارات الإدارية المتخذة سواء بمراسيم رئاسية أو بقرارات وزارية، بخصوص منح أو تجريد أو سحب أو استرداد أو فقدان الجنسية، أو رفض اكتسابها أو التنازل عنها أو رفض استردادها، لأن الاختصاص بشأنها ينعقد للقضاء الإداري.

- الاستثناءات الواردة بالمادة 07/32 من (ق.إ.م.!): وفقا لهذا النص فالاختصاص ينعقد لأقطاب المحاكم المتخصصة، للنظر دون سواها، في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية والإفلاس والتسوية القضائية، والمنازعات المتعلقة بالبنوك، ومنازعات الملكية الفكرية، والمنازعات البحرية والنقل الجوي، ومنازعات التأمينات.

2- الاختصاص النهائي للمحاكم (أي الفصل بحكم غير قابل للاستئناف):

رغم أن القاعدة العامة المقرّرة في القانون الإجرائي، تتمثل في كون الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى تكون قابلة للطعن فيها بطريق الاستئناف تحقيقا لمبدأ التقاضي على درجتين المكرس في القانون الدولي، والمتخذ كمبدأ من مبادئ التنظيم القضائي في الجزائر، فالمشرع قد نص في بعض الحالات- صراحة- على أن أحكام محاكم الدرجة الأولى تكون مختصة بالفصل بأحكام في أول وأخر درجة، أي غير قابلة للطعن بطريق الاستئناف، وهي حالات تتعلق إما بقيمة الدعوى، وهو ما سنتكلم فيه لاحقا تحت عنوان الاختصاص النوعي المستمد من قيمة النزاع (القيمي)، أو بالنظر للرابطة القانونية محل الحماية، فضلا عن وجود بعض الحالات الواردة في نصوص خاصة.

أ- حالات الاختصاص النهائي بالنظر إلى طبيعة الرابطة القانونية محل الحماية:

هناك حالات يتحدد فيها اختصاص محاكم الدرجة الأولى، للفصل في بعض الدعاوى بحكم غير قابل للاستئناف، ويتعلق الأمر بالمسائل الآتية:

- حالة الحكم بفك الرابطة الزوجية: ينعقد الاختصاص للمحاكم الفاصلة في قضايا شؤون الأسرة، للنظر في المنازعات المتعلقة بالطلاق والتطليق والخلع، بأحكام غير قابلة للاستئناف، وذلك طبقا لنص المادة 57 من قانون الأسرة⁽¹⁾.

- حالة الاختصاص النهائي بالنظر لروابط العمل: وهذا عندما يتعلق الأمر بإلغاء قرارات التسريح من منصب العمل، وتسليم شهادات العمل، وكشوف الراتب، وفقا لنص المادة 21 من القانون 04/90، المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، وكذلك الأمر بالنسبة للدعاوى المتعلقة بالتعويض عن تسريح العمال تسريحا تعسفيا طبقا للمادة 04/73 من القانون 11/90 المؤرخ في 11/90/4/21 المتعلق بعلاقات العمل، وهذا إلى جانب المنازعات المتعلقة بالاعتراضات المثارة بخصوص انتحاب مندوبي المستخدمين طبقا للمادة 100 من القانون 11/90.

- حالات الحكم بوفاة المفقودين تنفيذا لميثاق السلم والمصالحة الوطنية: إذا كان الأصل في قانون الأسرة أن تصدر الأحكام المتعلقة بالفقدان أو بموت المفقود بشكل ابتدائيا قابلا للطعن فيه بطريق المعارضة والاستئناف، خلال مهلة معينة، فإنه وخلافا لذلك نصت المادة 32 من الأمر رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/27 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، على أن يصدر الحكم القاضى بالوفاة ابتدائيا ونهائيا⁽²⁾.

ب- حالات الاختصاص النهائي بالنظر إلى قيمة الدعوى:

اعتمد المشرع الجزائري على هذا المعيار في تحديد النزاعات التي تفصل فيها المحاكم بأحكام في أول وآخر درجة، إي أنها لا تقبل الطعن فيها بالاستئناف، فحدّد القضايا التي يتم الفصل فيها بشكل ابتدائي نهائي من خلال قيمة النزاع، وهذا بموجب المادة: 33 من (ق.إ.م.إ)(3).

وإذا كان الاختصاص القيمي للمحاكم، يلعب دورا مزدوجا في بعض التشريعات المقارنة، من حيث التعرف على المحكمة المختصة نوعيا بنظرها، ومعرفة قابلية أو عدم قابلية الحكم الصادر فيها للاستئناف أو الطعن، فهو في التشريع الجزائري لا يؤدي سوى هذا الدور الأخير، أي عدم قابلية الحكم للاستئناف.

في مجال تقدير قيمة الدعوى يتم الاعتماد على قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وحسب ما جاء في المادة 33 /2 منه (4)، فإن قيمة الدعوى تتحدد من خلال قيمة الطلبات المقدمة من المدعي فقط، وهو المعيار المعتمد عليه لتحديد الاختصاص الابتدائي والنهائي للمحاكم، بصرف النظر عن موضوع الطلب، وهو معيار يحتاج إلى بيان بعض القواعد التي تتحكم في إعماله.

 ^{1 -} في السابق وقبل تعديل قانون الأسرة بموجب القانون رقم 02/05، كان الأمر يقتصر على أحكام الطلاق دون التطليق والخلع،
أما حاليا فإن الأمر جميع الأحكام المتعلقة بفك الرابطة الزوجية تصدر بشكل نهائي غير قابلة للاستئناف.

^{2 -} نصت المادة 32 من الأمر رقم 01/06 على: "يصدر الحكم القاضي بوفاة المققود بناء على طلب من احد ورثته أو من كل شخص ذي مصلحة في ذلك أو من النيابة العامة، يفصل القاضي المختص ابتدائيا ونهائيا في أجل لا يتجاوز شهرين ابتداء من تاريخ رفع الدعوى".

^{3 -} نصت المادة 1/33 من (ق.إ.م.إ) على: " تفصل المحكمة بحكم في أول وآخر درجة في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها مائتي ألف دينار 200.000دج)... ".

^{4 -} نصب المادة 1/33 من (ق.إ.م.إ) على: " إذا كانت قيمة الطلبات المقدمة من المدعى لا تتجاوز مائتي ألف دينار (200.000 من المحكمة بحكم في أول وآخر درجة، حتى ولو كانت قيمة الطلبات المقابلة أو المقاصة القضائية تتجاوز هذه القيمة... ".

فإذا كانت قيمة الطلبات المقدمة من طرف المدعي تساوي أو تقل على 200.000دج يفصل القاضي في النزاع بموجب حكم في أول وآخر درجة، أما إذا كانت قيمة الطلبات تزيد عن تلك القيمة، فالقاضي يفصل بحكم ابتدائي قابل للطعن فيه بطريق الاستئناف.

توزيع الاختصاص بين الأقسام داخل المحكمة:

تُجدر الإشارة إلى أنه توجد أقسام على مستوى كل محكمة، بحيث يتم جدولة القضايا أمام هذه الأقسام بحسب طبيعة النزاع عملا بأحكام المواد من: 423 إلى 536من (ق.إ.م.إ)، غير أنه وكاستثناء في المحاكم التي لم تنشأ فيها الأقسام بعد، يبقى القسم المدني هو المختص بكافة تلك النزاعات ماعدا القضايا الاجتماعية، ويتعلق الأمر بالأقسام التالية:

- 1- قسم شؤون الأسرة: حدّدت المادة 423 من (ق.إ.م.إ) اختصاصه، بحيث يختص بالنظر في الدعاوى التالية:
- الدعاوى المتعلقة بالخطبة والزواج والرجوع إلى بيت الزوجية، وانحلال الرابطة الزوجية وتوابعها حسب الحالات والشروط المذكورة في قانون الأسرة.
 - دعاوى النفقة والحضانة وحق الزيارة.
 - الدعاوي المتعلقة بالكفالة.
 - الدعاوى المتعلقة بالولاية وسقوطها والحجر والغياب والتقديم.
- 2- **القسم الاجتماعي:** حدّدت المادة 500 من(ق.إ.م.إ) اختصاصه، بحيث يختص بالنظر في الدعاوى التالية:
 - الدعاوى المتعلقة بإثبات عقود العمل والتكوين والتمهين.
 - الدعاوى المتعلقة بتنفيذ وتعليق وإنهاء عقود العمل والتكوين والتمهين.
 - منازعات انتخاب مندوبي العمال.
 - المناز عات المتعلقة بممارسة الحق النقابي.
 - المناز عات المتعلقة بممارسة حق الإضراب.
 - منازعات الضمان الاجتماعي والتقاعد.
 - المنازعات المتعلقة بالاتفاقات والاتفاقيات الجماعية للعمل.
- 3- القسم العقاري: حدّدت المواد من 511 إلى 517 من (ق.إ.م.إ) اختصاصه، بحيث يختص بالنظر في الدعاوي التالية:
 - المناز عات المتعلقة بالأملاك الوطنية.
 - المناز عات المتعلقة بحق الملكية والحقوق العينية الأخرى والتأمينات العينية.
- المنازعات المتعلقة بالحيازة والتقادم وحق الانتفاع وحق الاستعمال وحق الاستغلال وحق السكن.
 - المنازعات المتعلقة بنشاط الترقية العقارية.
 - المناز عات المتعلقة بالملكية المشتركة للعقارات المدنية والملكية على الشيوع.
 - المناز عات المتعلقة بإثبات الملكية العقارية.
 - المنازعات المتعلقة بحق الشفعة.
 - المنازعات المتعلقة بالهبات والوصايا المتعلقة بالعقارات.

- المناز عات المتعلقة بالتنازل عن الملكية وحق الانتفاع.
 - المنازعات المتعلقة بالقسمة وتحديد المعالم.
- المنازعات المتعلقة بإيجار السكنات والمحلات المهنية.
 - المنازعات المتعلقة بالإيجارات الفلاحية.
- المنازعات التي تنشأ بين المستغلين الفلاحين أو مع الغير بخصوص الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وشغلها واستغلالها.
- الدعاوى المقدمة من طرف عضو أو أكثر من أعضاء المجموعة الفلاحية ضد عضو أو أكثر من تلك المجموعة بسبب خرق الالتزامات القانونية أو الاتفاقية.
 - الدعاوى المتعلقة بإبطال أو فسخ أو تعديل أو نقض الحقوق المترتبة على عقود تم شهرها.
- المنازعات المتعلقة بالترقيم المؤقت في السجل العقاري القائمة بين الأشخاص الخاضعين للقانون الخاص.
- المنازعات المتعلقة بالمقايضة بين عقارات تابعة للأملاك الخاصة للدولة مع عقارات تابعة لملكية الخواص.

4-القسم التجاري: حدّدت المادة 531 من (ق.إ.م.إ) اختصاصه، بحيث يختص بالنظر في المناز عات التجارية، وفق لما هو المناز عات البحرية، وفق لما هو منصوص عليه في القانون التجاري والقانون البحري والنصوص الخاصة.

5. القسم المدني: ويختص بالنظر في جميع الدعاوى التي تقوم على حقوق عينية أو شخصية أو على التزامات، والدعاوى الخاصة بالمسؤولية والرامية إلى طلب تعويض عن الأضرار، وبالنسبة للمحاكم التي تنشأ فيها الأقسام يبقى القسم المدني هو الذي ينظر في جميع النزاعات باستثناء القضايا الاجتماعية المادة:3/32.

* - الأقطاب المتخصصة:

إلى جانب تلك الأقسام، يوجد على مستوى بعض المحاكم أقطاب تختص بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالبنوك في المنازعات المتعلقة بالبنوك ومنازعات الملكية الفكرية، والمنازعات البحرية والنقل الجوي، ومنازعات التأمينات.

هذا ولم يحدّد قانون الإجراءات المدنية مقرات الأقطاب المتخصصة والجهات القضائية التابعة لها، وإنما ترك ذلك للتنظيم، وأشار فقط في المادة 32 على أنها تفصل بتشكيلة جماعية من ثلاث قضاة في اختصاصات نوعية محدّدة على سبيل الحصر.

ثانيا: الاختصاص النوعي للمجالس القضائية:

يعتبر المجلس القضائي درجة قضائية ثانية، ويفصل في القضايا المعروضة عليه بتشكيلة جماعية مكونة من ثلاث قضاة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ويتحدد الاختصاص النوعي للمجالس القضائية، بموجب المادتين: 34 و 35 من (ق.إ.م.إ)، وحسب ما جاء في هذين النصين فقد يكون اختصاص المجلس القضائي نهائيا (كجهة استئناف، ودرجة ثانية للتقاضي) وقد يكون ابتدائيا نهائيا (أي كأول وآخر درجة للتقاضي).

1- الاختصاص النهائي للمجالس القضائية:

بمقتضى نص المادة نص المادة 34 من (ق.إ.م.إ)(1) يختص المجلس القضائي باعتباره درجة التقاضي الثانية، بالنظر في الطعون بالاستئناف، المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى وفي جميع المواد، أي تلك الصادرة عن مختلف أقسام هذه المحاكم، حتى لو وجد خطأ في وصف الحكم، كأن تخطئ المحكمة في وصف الحكم على أساس أنه ابتدائي نهائي، في حين أنه في الأصل حكم ابتدائي، والهدف من هذه الإشارة الأخيرة ضمن نص المادة، أي الإشارة إلى تمديد الطعن ليشمل الأحكام حتى وإن كان وصفها خاطئا، هو التأكيد على تمكين المجلس من بسط ولايته على الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى منعا للتعسف ولمراقبة مدى صحة التكييف القانوني، إذ من غير المنطقي أن يُقيّد قاضي الدرجة الأولى، بخطئه، اختصاص قاضي الدرجة الثانية.

كما ينعقد الاختصاص للمجالس القضائية، بوصفها درجة ثانية للتقاضي، للفصل نهائيا في الطعون بالمعارضة، أو اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، أو التماس إعادة النظر، المرفوعة ضد القرارات الصادرة عنها.

2- الاختصاص الابتدائي والنهائي للمجالس القضائية:

حسب المادة 35 من (ق.إ.م.إ)⁽²⁾ ينعقد الاختصاص للمجالس القضائية للفصل في الطلبات المتعلقة بتنازع الاختصاص بين القضاة، متى كان النزاع متعلقا بجهتين قضائيتين واقعتين ضمن الدائرة الإقليمية لاختصاص المجلس المعني، إلى جانب النظر في طلبات الرد المرفوعة ضد قضاة المحاكم التابعة لدائرة اختصاص المجلس نفسه.

فبالنسبة لتنازع الاختصاص، فقد يحدث وأن يرفع نزاع معين أمام أكثر من جهة قضائية، وجميعها تتمسك باختصاصها بالفصل في تلك الدعوى، وبالتالي نكون أمام أحكام قضائية قد تكون متعارضة أو على الأقل متباينة، وهذا ما يعبر عنه بالتنازع الإيجابي في الاختصاص. كما قد يحدث وأن ترفض كل من الجهتين القضائيتين الدعوى بحجة عدم اختصاصها، وهنا نكون أمام تنازع سلبي في الاختصاص، وفي كلتا الحالتين يرفع الأمر للمجلس القضائي إذا كان التنازع بين محكمتين تابعتين لنفس المجلس القضائي الذي يحدد الجهة القضائية المختصة ويحيل القضية عليها لتفصل فيها طبقا للقانون.

وتقدم عريضة الفصل في التنازع أمام المجلس القضائي وفقا للإجراءات المقررة لرفع الاستئناف مع تبليغ النيابة بالعريضة، وهذا خلال أجل شهرين، تسري ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي لآخر حكم إلى الخصم المحكوم عليه. ويجوز للمجلس هنا الأمر بإيقاف التنفيذ أمام المحاكم التي ظهر أمامها التنازع باستثناء الإجراءات التحفظية(3).

أما بالنسبة لرد القضاة، فإن الثقة في القاضي وحكمه تعتبر من أسمى الأهداف التي تطمح إلى تحقيقها الأنظمة القانونية المعاصرة، وهذا لا يكون إلا إذا توفرت الوسائل القانونية والمادية التي تجعل المتقاضي يطمئن لأحكام القضاء من بين تلك الوسائل رد القضاة. وبالرجوع لأحكام قانون (ق.إ.م.!) نجد المشرع الجزائري قد حصر أسباب رد القضاة في ما تضمنته المادة 241 منه (4). أما

^{1 -} نصت المادة 34 من (ق.إ.م.!) على: " يختص المجلس القضائي بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم في الدرجة الأولى وفي جميع المواد، حتى ولو كان وصفها خاطئا".

^{2 -} نصت المادة 35 من (ق.إ.م.!) على: " يختص المجلس القضائي بالفصل في الطلبات المتعلقة بتنازع الاختصاص بين القضاة، إذا كان النزاع متعلقا بجهتين قضائيتين واقعتين في دائرة اختصاصه، وكذلك في طلبات الرد المرفوعة ضد قضاة المحاكم التابعة لدائرة اختصاصه ".

^{3 -} أنظر المادة: 398 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

^{4 -} نصت المادة 241 من (ق.إ.م.إ) على: " يجوز رد قاضي الحكم ومساعد القاضي في الحالات الأتية:

بالنسبة لإجراءات وآجال طلب رد القضاة، فقد وضحته المواد: 242، 243، 245، 244، 245 و 247 من (ق.إ.م.إ).

ويلاحظ بأن الاختصاص ينعقد للمجالس القضائية في مثل هذه القضايا، للفصل فيها بقرار قابل للطعن بالنقض، فيما تعلق بتنازع الاختصاص، وبقرار غير قابل لأي طريق من طرق الطعن، في المنازعات المتعلقة برد قضاة محاكم الدرجة الأولى التابعة لها⁽¹⁾.

ثالثا: الاختصاص النوعي للمحكمة العليا:

ينعقد الاختصاص النوعي للمحكمة العليا، بمقتضى المواد: 2/243، 248، 249، 349، 350 و 400 من (ق.إ.م.إ)، فهي تختص بالنظر في الطعون بالنقض المرفوعة ضد الأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع النزاع والصادرة في آخر درجة عن المحاكم وعن المجالس القضائية في جميع المواد المدنية⁽²⁾.

ويندرج ضمن هذه الأحكام والقرارات، تلك التي تنهي الخصومة إما بالفصل في أحد الدفوع الشكلية، أو بعدم القبول، أو أي دفع عارض آخر، وذلك طبقا للمادة 350 من نفس القانون.

وتختص المحكمة العليا إلى جانب ذلك، بالفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين تابعتين لأكثر من مجلس قضائي، أو بين محكمة ومجلس قضائي أو بين مجلسين قضائيين طبقا لنص المادة: 400 من (ق.إ.م.إ).

كما تختص بالفصل في طلبات الرد المرفوعة لرد القضاة العاملين في المجالس القضائية، أو لرد رئيس مجلس قضائي، أو لرد قضاة المحكمة العليا، وفقا لنص المادة 2/243 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فضلا عن اختصاصها بالفصل في طلبات الإحالة بسبب الأمن العام المقدمة من النائب العام لدى المحكمة العليا، إعمالا لنص المادة 248 من نفس القانون⁽³⁾، وطلبات الإحالة بسبب الشبهة المشروعة المستهدف التشكيك في حياد الجهة القضائية، طبقا للمادة 249 من:(ق.ا.م.١)⁽¹⁾.

⁻ إذا كان له أو لزوجه مصلحة شخصيته في النزاع،

⁻ إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بينه أو بين زوجه وبين أحد الخصوم أو أحد المحامين أو وكلاء الخصوم، حتى الدرجة الرابعة،

⁻ إذا كان له أو لزوجه أو أصولهما أو فروعهما خصومة سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم،

⁻ إذا كان هو شخصيا أو زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه دائنا أو مديناً لأحد الخصوم،

⁻ إذا سبق له أن أدلى بشهادة في النزاع،

⁻ إذا كان ممثلًا قانونيا الأحد الخصوم في النزاع أو سبق له ذلك،

⁻ إذا كان أحد الخصوم في خدمته،

⁻ إذا كان بينه وبين أحد الخصوم علاقة صداقة حميمية، أو عداوة بينية."

^{1 -} أنظر المادتين: 398، و 242 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

^{2 -} المحكمة العليا وفضلا عن اختصاصها بالطعن بالنقض المرفوعة ضد الأحكام والقرارات، الصادرة عن المحاكم وعن المجالس القضائية، في جميع المواد المدنية فإنها تختص أيضا، بالفصل في الطعون بالنقض المرفوعة ضد القرارات الصادرة في آخر درجة عن الغرفة الجزائية، إلى جانب القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام (المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية). كما تختص بالنظر في الطعون بالنقض المرفوعة ضد القرارات الابتدائية والنهائية الصادرة عن محكمة الجنايات، (المادة 313 من قانون الإجراءات العسكري).

الإجراءات الجرامية)، وحدلت المحان باللسبة للحكام المحاكم المحاكم العلمائية إلى أخرى لسبب يتعلق بالأمن العام، هو طلب، يتقدم به النائب العام لدى المحكمة العليا، إذا أخطر بحالة من هذا القبيل، وعندها يقدم التماساته الرامية إلى الاستجابة لهذا الطلب إلى المحكمة العليا التي يتعين عليها الفصل فيه خلال مهلة ثمانية أيام، في غرفة المشورة بهيئة متكونة من الرئيس الأول للمحكمة العليا ورؤساء الغرف، وإذا صرحت بقبول الطلب يتم إحالة ملف القضية من الجهة القضائية المختصة في الأصل بنظرها، إلى جهة قضائية أخرى هي في الأصل غير مختصة بالفصل فيها.

رابعا: طبيعة قواعد الاختصاص النوعى:

لقد فصل المشرع الجزائري بشكل صريح بموجب المادة 36 من (ق.إ.م.إ) (2) في شأن طبيعة قواعد الاختصاص النوعي، واعتبرها من النظام العام، ذلك أن مسألة إسناد مهمة الفصل في القضايا بحسب أنواعها، إنما هي مسألة اقتضتها طبيعة المنظومة القضائية، إذ أن الأمر لا يتعلق بمصالح الأفراد، بقدر ما يهم المشرع نفسه، في وضعه لأسس التنظيم القضائي. ويترتب على تعلق قواعد الاختصاص النوعي بالنظام العام جملة من النتائج يمكن إيجازها فيما يلي:

- المحكمة تكون ملزمة ببحث مدى اختصاصها بالنظر في النزاع من تلقاء نفسها، بمعنى أنه يتعين على القاضي التحقق من ذلك دون حاجة إلى دفع الخصوم بذلك، وتأسيسا على ذلك، فان كان أحد أطراف النزاع جهة إدارية مثلا- وتم عرض النزاع على محكمة عادية، فالقاضي يجب عليه القضاء بعدم اختصاصه بنظر الدعوى وإلا كان حكمه باطلا ومعرضا للإلغاء، حتى ولو لم يتم الدفع أمامه بعدم الاختصاص النوعي(3).
- إذا خالف المدعي قواعد الاختصاص النوعي برفع دعواه أمام محكمة غير مختصة، ولم تتفطن المحكمة لذلك، جاز لباقي أطراف الخصومة الدفع بعدم الاختصاص، ويمكن لهؤلاء إثارة هذا الدفع في أي مرحلة كانت عليها الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى، كما يجوز لهم التمسك به ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، وحتى أمام المحكمة العليا.
- لا يجوز للخصوم الاتفاق على مخالفة قواعد الاختصاص، وأي اتفاق حول هذا الأمر لا يعتد به، ويمكن لأي طرف إثارة الدفع بعدم الاختصاص، رغم سبق الاتفاق المبرم بينهما على خلاف ذلك، كما يتعين على المحكمة، إثارة مسألة الاختصاص من تلقاء نفسها، رغم الاتفاق الصريح من الخصوم، ومن صور هذه الحالة، لجوء بعض المؤسسات العمومية ذات الصبغة التجارية، إلى التمسك في بعض العقود المبرمة بينها وبين المتعاملين معها، إلى انعقاد الاختصاص للقضاء الإداري، بدلا من القضاء العادي، فهو اتفاق لا يعتد به لمخالفته للنظام العام.

<u>العنصر الثاني</u> قواعد الاختصاص الإقليمي

لقد كان لاتساع إقليم الدولة، وانتشار سكانها في ربوعه المختلفة أثرا في تعدد المحاكم ذات الصنف الواحد، وتوزيعها على مختلف الأنحاء. وبالتالي فإن قواعد الاختصاص النوعي لا تسعفنا لوحدها في تحديد المحكمة المختصة بنظر النزاع، لذلك فقد بات من الضروري البحث عن معيار آخر - بالموازاة مع معيار نوع النزاع- لتحديد اختصاص كل جهة من تلك الجهات القضائية، وهذا

^{1 -} طلب الإحالة بسبب الشبهة المشروعة هو طلب، يتقدم به أحد أطراف الدعوى، يهدف إلى التشكيك في حياد الجهة القضائية المعنية، المعروضة أمامها القضية، ويقدم الطلب وفقا للأشكال المقررة قانونا لعرائض افتتاح الدعوى إلى رئيس الجهة القضائية المعنية، الذي يتعين عليه الفصل فيه بموجب أمر خلال مهلة ثمانية أيام، فإذا رأى أن الطلب مؤسس يقوم بتعيين تشكيلة جديدة أو أم يأمر برفع الطلب إلى رئيس الجهة القضائية الأعلى لتعيين جهة الإحالة. أما إذا اعترض على الطلب فإنه ملزم بإحالة القضية مع بيان أسباب الاعتراض إلى رئيس الجهة القضائية الأعلى لتتولى الفصل فيها في غرفة المشورة خلال مهلة شهر، وهذا دون قيامها باستدعاء الخصوم، وبموجب أمر غير قابل لأي طعن، وإذا ما تم قبول الطلب فإنه يتم تعيين جهة الإحالة وتحال إليها القضية للفصل فيها، كما يتم إرسال نسخة من القرار، إلى الجهة القضائية المطلوب منها التخلي عن النظر في القضية.

^{2 -} نصت المادة 36 من (ق.إ.م.!) على: "عدم الاختصاص النوعي من النظام العام تقضي به الجهة القضائية تلقائيا في أي مرحلة كانت عليها الدعوى".

^{3 -} إذا كانت الجهة القضائية قد فصلت في موضوع الدعوى، رغم توافر شروط الحكم بعدم الاختصاص النوعي فالجزاء الذي يترتب على ذلك هو بطلان الحكم، وهذا الأمر يتقرّر -حسب طبيعة الحكم فيما إذا كان قابلا للاستئناف أو لا- إما في دعوى الاستئناف أمام المجلس، وإما في دعوى الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا. أما إذا حدث وأن تم تبلغ الحكم ولم يبادر من له مصلحة في الطعن فيه، سواء بالاستئناف أو بالنقض خلال المواعيد القانونية فإن هذا الحكم يصبح نهائيا ويعتبر حجة بما فصل فيه من حقوق، ويصير واجب الاحترام بالنسبة لجميع المحاكم، كما لو كان حكما سليما صادرا عن محكمة مختصة.

المعيار يتمثل في المعيار المكاني أو إقليمي، فيما يعبر عنه بالاختصاص الإقليمي أو المحلي أو المكانى.

ويقصد بالاختصاص الإقليمي سلطة المحكمة في الفصل في النزاع لارتباطه بالرقعة الجغرافية التي يحددها المشرع لتلك المحكمة، أو هو ولاية الجهة القضائية بالنظر في الدعاوى المرفوعة أمامها استنادا إلى معيار جغرافي يخضع للتقسيم القضائي، ذلك أن القانون يحدد دائرة اختصاص المحاكم والمجالس برقعة جغرافية معينة وفقا للتقسيم الإداري للولايات والبلديات. وهذا الاختصاص يحدد للمحكمة الابتدائية والمجلس القضائي فقط، لأن التنظيم القضائي الجزائري يجعل للمحكمة العليا اختصاصا يشمل كامل التراب الوطني (1).

وقد وضمّح المشرع الجزائري قواعد لتحديد الاختصاص الإقليمي للجهات القضائية، وكذا طبيعة تلك القواعد والجزاء المترتب على مخالفتها، وهذا بموجب المواد من 37 إلى 47 من (ق.إ.م.!). وقد وضع المشرع الجزائري في تنظيمه لقواعد الاختصاص الإقليمي قاعدة عامة مع وجود بعض الاستثناءات.

أولا: القاعدة العامة - الاختصاص الإقليمي لمحكمة موطن المدعى عليه:

جاء في المادة 37 من (ق.إ.م.إ) النص على ما يلي: "يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لو يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، مالم ينص القانون على خلاف ذلك"

كما جاء في المادة 38 من (ق.إ.م.إ) النص على ما يلي: "في حالة تعدد المدعى عليهم ، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم "

يتضح من خلال نص المادتين أعلاه أن القاعدة العامة في تحديد الاختصاص الإقليمي تقوم على فكرة "موطن المدعى عليه"، فالمحكمة المختصة بنظر نزاع ما هي المحكمة التي يقع موطن المدعى عليه بدائرة اختصاصها، وذلك بصرف النظر عن محل هذه الدعوى⁽²⁾.

مما سبق فإن المحكمة المختصة إقليما هي المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه (1)، وإن لم يكن له موطن معروف، فإن الاختصاص يؤول للجهة القضائية التي يقع

^{1 -} تجدر الإشارة إلى أن الاختصاص المحلي للمجالس القضائية، يمتد لجميع الأحكام الصادرة عن المحاكم التابعة لكل مجلس قضائي، وكذلك للفصل في المناز عات المتعلقة بتنازع الاختصاص بين محكمتين واقعتين في دائرة اختصاص المجلس القضائي نفسه.

كما أن المشرع قد أولى بعض القضايا أهمية خاصة، لذلك أسند مهمة الفصل فيها لجهات قضائية معينة، كما هو عليه الحال بالنسبة لأقطاب المحاكم المتخصصة المنشأة على مستوى عدد محدود من المحاكم، ومع ذلك فان الاختصاص الإقليمي لها، يمتد إلى الأقاليم الواقعة ضمن اختصاص محاكم ومجلس قضائية أخرى.

^{2 -} قاعدة موطن المدعى عليه تكاد تتفق حولها كل التشريعات الحديثة، وهي القاعدة التي ترتكز على جملة من المبررات وهي : كون أن الأصل هو براءة الذمة، وبالتالي فان من يطالب خصمه بشيء، فعليه أن يسعى لأقرب محكمة لهذا الأخير، لأن القول بغير ذلك يعني إجبار البريء على التنقل إلى مكان بعيد عن موطنه للدفاع عن نفسه، في دعوى قد يتضح في نهاية المطاف عدم صحتها، وهو أمر لا يتماشى ومقتضيات العدالة، التي ترفض أن تمنح لأي طرف من أطراف الدعوى أي امتياز على حساب الطرف الأخر، بل تتطلب التسوية بينهما.

⁻ أن المدعي وهو من يأخذ زمام المبادرة في إقامة الدعوى، وبالتالي فهو من يختار الوقت المناسب لرفعها، فمتى كان له ذلك، ومن أجل المحافظة على التوازن بين مركزه وبين مركز المدعى عليه، فانه يتعين ألا تمنح له مسألة اختيار المحكمة التي يريدها، والتي تكون عادة في موطنه، بل يتعين أن تكون تلك المحكمة، التي يتعين عليه اللجوء إليها، هي تلك الواقعة في موطن المدعى عليه، وهي قاعدة من شأنها ضمان ذلك التوازن بين طرفى الدعوى.

⁻ الأصل أن الدين مطلوب وليس محمول، فعلى المدعى أن يبادر بالمطالبة بدينه في موطن المدعى عليه.

فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها الموطن المختار.

وعند تعدد المدعى عليهم فللمدعي الاختيار بأن يرفع الدعوى أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها موطن أي منهم ، والحكمة من هذا الإذن تتمثل في تشجيع المدعي على جمع طلباته ضد المدعى عليهم المتعددين في محاكمة واحدة، لأنه بدون هذا الإذن سنكون أمام محاكمات متعددة يترتب عليها الزيادة في نفقات فضلا عن احتمال التناقض بين الأحكام القضائية.

ثانيا: الاستثناءات عن القاعدة العامة - الاختصاص الإقليمي لغير محكمة موطن المدعى عليه:

القاعدة العامة المذكورة أعلاه - في بعض الحالات- قد لا تحقق أهدافها في حماية حقوق ومصالح الأشخاص، وهو ما استوجب وضع قواعد خاصة بموجبها يحدد الاختصاص الإقليمي بمكان آخر غير موطن المدعى عليه، وهذه الاستثناءات تعود إما لطبيعة الوقائع أو لصفة أطراف الخصومة.

1- الاستثناءات بالنظر إلى طبيعة الوقائع:

هذه الاستثناءات جاءت في نص المادتين: 39 و 40 من (ق.إ.م.إ). حيث تتحدّد المحكمة المختصة بالنظر إلى طبيعة النزاع في بعض الدعاوى، حيث وزّعت المادة 39 الاختصاص على النحو الآتى:

- في المواد المختلطة: وهي الدعاوى التي تكون فيها الحقوق المتنازع عليها عينية وشخصية في نفس الوقت،كالدعوى المتعلقة بنقل ملكية العقار، فهي تتعلق من جهة بحق عيني ناشئ عن العقار، وتتعلق من جهة بحق شخصي ناشئ عن العقد المبرم بشأنه، ترفع هذه الدعاوى أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مقر الأموال.

- ترفع الدعاوى الرامية للتعويض عن الضرر الناتج عن جناية أو جنحة، أو مخالفة، أو فعل تقصيري، ودعاوى الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة، أي أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار.

- ترفع الدعاوى المتعلقة بالتوريدات والأشغال وتأجير الخدمات الفنية أو الصناعية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو تنفيذه، حتى ولو كان أحد الأطراف غير مقيم في ذلك المكان.

1 - ومفهوم الموطن قد ينصرف إلى التعبير عن الموطن الأصلي أو العام، وكذلك إلى التعبير عن الموطن القانوني، وموطن الأعمال، والموطن المختار. **والموطن الأصلي** هو المكان الذي يأوي الإنسان على وجه الاعتياد، بغرض الاستقرار الدائم، ولا يجب أن يفهم من ذلك، بأن الإقامة يجب أن تكون متصلة وبدون انقطاع، بل أن هذه الإقامة قد تتخللها فترات غياب، أكانت متقاربة أو متباعدة ، ومع ذلك فليس من شأنه الإخلال بمبدأ الاعتياد، كما أن الإقامة في مكان معين بذاته، كالإقامة في منزل العائلة، لا يعد موطنا أصليا، مادامت نية الاستقرار لم تتوفر لدى المعنى. هذا وتكون العبرة في تحديد الموطن الأصلي، بالوقت الذي رفعت فيه الدعوى، وبالتالي فاختصاص المحكمة لا يتأثر بتغيير الموطن بعد ذلك، وتكمن الغاية من وراء ذلك، في وضع حد لسوء نية المدعى عليه، المتمثلة في حرمانه المدعي من اختصامه أمام المحكمة المختصة في أي وقت أر اد، وذلك بإقدامه على تغيير موطنه، بمجرد علمه بإقامة الدعوى، الأمر الذي قد يحول دون تبليغه به تبليغا صحيحا، فيكون مصيرها الرفض. أ**ما الموطن الحكمي أو** القانوني: فهو المكان الذي يحدده القانون للشخص، ولو لم يكن يقيم فيه عادة ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 38 من القانون المدني الجزائري فيما يتعلق بعديمي الأهلية وناقصيها بسبب صغر السن، وكذلك الحال بالنسبة للمحجور عليهم، بسبب أي عارض من عوارض الأهلية، إلى جانب المفقود والغائب، حيث يكون موطن هؤلاء هو موطن النائب عنهم، كالولي أو الوصبي أو القيم عليهم. **أما الموطن المختار**: و هو المكان الذي يختاره الشخص لتنفيذ عمل قانوني معين، إذ يكون اختياره بإرادته وحدها أو بالاتفاق مع من يدخل معهم في علاقات قانونية معينة، بحيث إذا ما وقع نزاع بينهما يعتبر ذلك الموطن هو موطن الشخص، ومثال على ذلك فقد يتخذ شخص معين مكتب محاميه موطنا له. **وموطن الأعمال:** وهو المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة فيكون هذا المكان موطناً لجميع الأعمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة، كالطبيب أو المحامي أو التاجر طبقا للمادة 37 من القانون المدني الجزائري.

- ترفع الدعاوى التجارية، باستثناء مسائل الإفلاس والتسوية القضائية، أمام المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الوعد، أو تسليم البضاعة، أو أمام المحكمة التي يجب أن يتم الوفاء في دائرة اختصاصها.
 - ترفع الدعاوى ضد شركة، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها أحد فروع الشركة.
- ترفع الدعاوى المتعلقة بالمنازعات الخاصة بالمرسلات والأشياء الموصى عليها، والإرسال ذي القيمة المصرح بها، وطرود البريد، أمام المحكمة موطن المرسل، أو موطن المرسل إليه.
- بالإضافة إلى ما سبق فإن المادة 40 من (ق.إ.م.إ) هي الأخرى حدّدت المحكمة المختصة بالنظر إلى طبيعة النزاع في بعض الدعاوى، حيث وزّعت الاختصاص على النحو الآتى:
- في المواد العقارية أو الأشغال المتعلقة بالعقار، أو دعاوى الإيجارات بما فيها التجارية المتعلقة بالعقارات، والدعاوى المتعلقة بالأشغال العمومية، يؤول الاختصاص إما للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.
- في مواد الميراث، يؤول الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المتوفى، بغض النظر عن مكان تواجد أموال التركة.
- في دعاوى الطلاق أو الرجوع، يؤول الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مسكن الزوجية. مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري عقد الاختصاص في حالة الطلاق بالتراضي، إلى المحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها مكان إقامة أحد الزوجين حسب اختيار هما، طبقا لنص المادة 03/426 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- في دعاوى الحضانة، يؤول الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة الحضانة. ويتبعها أيضا المنازعات المتعلقة بحق الزيارة، والرخص الإدارية المسلمة للقاصر المحضون، وهذا ما تناولته المادة 426.
- في دعاوى النفقة الغذائية يؤول الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن الدائن بالنفقة.
- في دعاوى والسكن يؤول الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وجود السكن.
- في مواد الإفلاس أو التسوية القضائية للشركاء وكذا الدعاوى المتعلقة بمناز عات الشركاء ، يؤول الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية أو مكان المقر الاجتماعي للشركة.
- في مود الملكية الفكرية، يؤول الاختصاص للمحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاصه موطن المدعى عليه.
- في المواد المتعلقة بالخدمات الطبية، يؤول الاختصاص للمحكمة التي تم في دائرة اختصاصها تقديم العلاج.
- في مواد مصاريف الدعاوى وأجور المساعدين القضائيين، يؤول الاختصاص للمحكمة التي فصلت في الدعوى الأصلية.
 - في دعاوى الضمان يؤول الاختصاص للمحكمة التي قدم إليها الطلب الأصلي.
- في مواد الحجر، سواء بالنسبة للإذن بالحجز أو للإجراءات التالية له يؤول الاختصاص للمحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الحجز.
- في المنازعات التي تقوم بين صاحب العمل والأجير، يؤول الاختصاص إما للمحكمة التي تم في دائرة اختصاصها إبرام عقد العمل أو تنفيذه أو المحكمة التي يوجد بها موطن المدعى عليه. وإذا كان إنهاء أو تعليق عقد العمل بسبب حادث عمل أو مرض مهني فالاختصاص يؤول للمحكمة التي

يوجد بها موطن المدعى. وبذلك يكون المشرع هنا قد أخذ بالمبدأ العام في الاختصاص الإقليمي، المستند لموطن المدعى عليه في تحديد الجهة القضائية المختصة.

- في المواد المستعجلة يؤول الاختصاص للمحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الإشكال في التنفيذ، أو التدابير المطلوبة.

وإذا كانت كل من المادة 39، والمادة 40 من (ق.إ.م.إ) تشتركان في تحديد الاختصاص الإقليمي في بعض الدعاوى بالنظر إلى طبيعة النزاع، فإنهما يختلفان بعض الشيء، فالتحديد الوارد في المادة 39 جاء على سبيل التوجيه، بحيث إذا تمت مخالفته لا يجوز للقاضي الحكم بعدم الاختصاص إلا إذا أثاره الخصوم. أما التحديد الوارد في المادة 40 فجاء على سبيل الإلزام حيث قد يكون القاضي ملزما بأن يثير عدم اختصاصه تلقائيا حتى ولو لم يثره الخصوم، ويتجلى هذا الأمر من خلال ما ورد في مطلع المادة 40، حيث ظهر جاء فيها "فضلا عما ورد في المواد73 و 83 و 64 من هذا القانون، ترفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المبينة أدناه دون سواها". وهذا الاستثناء ويفهم منه الإلزام، ويمكن رده إلى اعتبارات تتعلّق بحسن سير مرفق القضاء.

2- الاستثناءات بالنظر إلى أطراف النزاع:

خلافا للقاعدة العامة في تحديد المحكمة المختصة إقليميا، فإن المشرع الجزائري استحدث نصوص خاصة يتحدد بموجبها الاختصاص الإقليمي لاعتبارات تتعلق بصفة أطراف الخصومة، ويتعلق الأمر بالحالات التي يكون فيها أحد أطراف النزاع قاض أو شخص أجنبي. وهو ما تضمنته أحكام المواد: 41، 42، 43 و 44 من (ق.إ.م.!).

أ- بالنسبة للدعاوى المرفوعة من أو ضد الأجانب:

حسب المادتين 41 و42 من (ق.إ.م.إ)⁽¹⁾ المذكورتين في الهامش أدناه، فإن الاختصاص يتقرّر للمحاكم الجزائرية جوازيا، أي أنه ليس إلزاميا ولكن على سبيل الخيار، المشرع الجزائري قد أعطى خيار الاختصاص للأطراف، وهذا متى كان أحد أطراف النزاع أجنبي، وكان موضوع الدعوى يتعلق بتنفيذ الالتزامات التي تعاقد عليها ذلك الأجنبي مع جزائري في الجزائر أو في بلد أجنبي.

فإذا كان الطرف الجزائري مدع، فإن الاختصاص يؤول للمحاكم الجزائرية، للنظر في هذه الدعاوى، بصرف النظر عمّا إذا كانت الالتزامات التعاقدية قد أنشئت بالجزائر أو في بلد أجنبي، وبصرف النظر عمّا إذا كان الطرف الأجنبي مقيما أو غير مقيم بالجزائر. وكذلك الحال إذا كان الطرف الجزائري في مركز المدعى عليه، وكانت الدعوى ترمي إلى تنفيذ الالتزامات التي تعاقد عليها الجزائري مع الأجنبي في بلد أجنبي فالاختصاص ينعقد للقضاء الجزائري جوازيا، وفي كلتا الحالتين يؤول الاختصاص إما إلى الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق، أو مكان تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها، متى أبرم أو نفذ الاتفاق بالجزائر، وإما إلى الجهة القضائية التي ينعقد الاختصاص المشار إليها فيما تقدم، تبعا لطبيعة الطلب القضائي.

^{1 -} نصت المادة:41 على: "يجوز أن يكلف بالحضور كل أجنبي، حتى ولو لم يكن مقيما في الجزائر، أمام الجهات القضائية الجزائرية، التنوذ الالتزامات التي تعاقد عليها في الجزائر مع جزائري،

الجزائرية، للتنفيذ الالتزامات التي تعاقد عليها في الجزائر مع جزائري. كما يجوز أيضا تكليفه بالحضور أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي مع جزائريين" - نصت المادة: 42 على: " يجوز أن يكلف بالحضور كل جزائري أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي، حتى ولو كان مع أجنبي"

ب- بالنسبة للدعاوى المرفوعة من أو ضد القضاة:

حسب المادتين 43 و44 من (ق.إ.م.إ)⁽¹⁾ المذكورتين في الهامش أدناه، فإنه إذا كان أحد القضاة طرفا في النزاع كمدعي أو مدعى عليه، وكان الاختصاص الإقليمي في تلك الدعوى يؤول-بحسب القواعد العامة- لجهة من الجهات القضائية التابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يمارس فيه القاضي وظائفه، فإنه لا يتم تطبيق تلك القواعد العامة، وإنما يؤول الاختصاص إلى جهة قضائية أخرى حدّدها المشرع بهذا المعيار "إحدى الجهات القضائية التابعة لأقرب مجلس قضائي محاذ للمجلس الذي يمارس فيه القاضى مهامه".

غير أنه في هذا الصدّد يجب التمييز بين حالـة ما إذا كان القاضي في مركز المدعي أو في مركز المدعى عليه، ففي الحالة الأولى (أي القاضي هو المدعي) فإن تطبيق هذا الاستثناء إلزامي، بحيث لا يجوز للقاضي أن يرفع دعواه في محكمة تابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يعمل فيه أو في إحدى المحاكم التابعة له، وهذا مقرر لحماية مصلحة الخصم ولضمان محاكمة منصفة وبعيدة عن كل شبهة.

أما إذا كان القاضي في مركز المدعى عليه، فإن الاستثناء يبقى جوازي، إذ يجوز للمدعي (خصم القاضي) أن يرفع دعواه حسب ما نصت عليه المادة 44 المذكورة سابقا، أو أن يرفعها حسب في المحكمة المختصة حسب القواعد العامة في تحديد الاختصاص الإقليمي، ذلك أن هذا الاستثناء — في الأصل- مقرّر لمصلحته هو، فلا مانع من أن يتنازل عن هذه الرخصة المقرّرة لمصلحته.

رابعا: طبيعة قواعد الاختصاص الإقليمي:

على خلاف قواعد الاختصاص النوعي، فلا يعتبر الاختصاص الإقليمي من النظام العام، ويترتب على ذلك جملة من النتائج يمكن إيجازها فيما يلي:

ذلك أن مسألة إسناد مهمة الفصل في القضايا بحسب أنواعها، إنما هي مسألة اقتضتها طبيعة المنظومة القضائية، إذ أن الأمر لا يتعلق بمصالح الأفراد، بقدر ما يهم المشرع نفسه، في وضعه لأسس التنظيم القضائي. ويترتب على تعلق قواعد الاختصاص النوعي بالنظام العام جملة من النتائج يمكن إيجازها فيما يلي:

- المحكمة لا تكون ملزمة ببحث مدى اختصاصها إقليميا بالنظر في النزاع من تلقاء نفسها، بمعنى أنه لا يجوز للقاضي إثارة المسألة والحكم بعدم الاختصاص الإقليمي من تلقاء نفسه، حتى ولو كانت مخالفة قواعد الاختصاص واضحة أمامه، ولا يكون له ذلك إلا استجابة لدفع الخصوم، باستثناء تلك الحالات المتعلقة بحسن سير العدالة أكثر منها رعاية لمصالح الخصوم، مثل الحالات المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 40 من (ق.إ.م.!).

فعلى سبيل المثال لو تُرفع دعوى متعلقة بأموال منقولة أمام محكمة مقر موطن المدعي، بدلا من محكمة مقر موطن المدعى عليه، ففي هذه الحالة، وبالرغم من أن المحكمة غير مختصة إقليميا، فإنها تعتبر نفسها مختصة، وتصدر حكمها في الموضوع طالما أنه لم يتم الدفع أمامها بعدم الاختصاص الإقليمي.

^{1 -} نصت المادة: 43 على: "عندما يكون القاضي مدع في دعوى يؤول فيها الاختصاص لجهة قضائية تابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يمارس فيه وظائفه، وجب عليه رفع الدعوى أمام جهة قضائية تابعة لأقرب مجلس قضائي محاذ للمجلس الذي يمارس فيه مهامه"

⁻ نصت المادة: 44 على: " عندما يكون القاضي مدعى عليه جاز للخصم أن يرفع دعواه أمام جهة قضائية تابعة لدائرة اختصاص أقرب مجلس قضائي محاذ لتلك التي يمارس في دائرة اختصاصها القاضي وظائفه".

- إذا خالف المدعي قواعد الاختصاص الإقليمي برفع دعواه أمام محكمة غير مختصة إقليميا، جاز للمدعى عليهم أو أحدهم الدفع بعدم الاختصاص، ونشير هنا إلى أن الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي يبقى حكرا على المدعى عليهم وحدهم، بصفتهم أصحاب الصفة والمصلحة فيه دون غير هم. ويجب على هؤلاء إثارة هذا الدفع قبل إبداء أي دفاع في الموضوع أو دفع بعدم القبول، وإذا فاته ذلك سقط حقه في إثارته أثناء نظر النزاع أمام المحكمة، كما لا يحق له إثارته، لا أمام جهة الاستئناف (المجلس القضائي) ولا أمام جهة النقض (المحكمة العليا)، وهذا ما أكدت عليه المادة 47 من (ق.إ.م.!) (1).

- وبالنسبة لمسألة الاتفاق "المسبق" بين الخصوم على مخالفة قواعد الاختصاص الإقليمي، فحسب ما جاء في المادة 45 من (ق.إ.م.إ) (2) فإن أي اتفاق مسبق حول منح الاختصاص الإقليمي لجهة قضائية غير مختصة لا يعتد به ويعتبر لاغيا، إلا في حالة ما إذا تم بين التجار، بحيث يمكن للخصم إثارة الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي رغم سبق الاتفاق المبرم بينهما على خلاف ذلك، أما بالنسبة للتجار، فإنه لا يقبل الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي، من المدعى عليه التاجر الذي لم يرفع خصمه الدعوى في مواجهته أمام محكمته الأصلية، ما دام أنه قد اتفق معه على خلاف ذلك.

ومسألة الاتفاق المسبق يقصد بها الاتفاق قبل أن يحصل الخلاف بين الأطراف، وهذا ما يكون عادة في مجال العقود، ومن ذلك ما قد يحصل في عقود الإذعان-مثلا- حيث يفرض الطرف القوي شروطه على الطرف الضعيف، بأن يتضمن العقد شرط يتضمن التمسك بانعقاد الاختصاص لجهة غير مختصة أصلا، فإذا كان هذا الاتفاق بين أشخاص عاديين (غير تجار) فإنه يكون عديم الأثر، وهذا حماية للطرف الضعيف في العقد وخاصة في مجال عقود الإذعان.

- أما بالنسبة الاتفاق "غير المسبق" بين الخصوم على مخالفة قواعد الاختصاص الإقليمي، أي الاتفاق على التقاضي في محكمة غير مختصة، فحسب ما جاء في المادة 46 من (ق.إ.م.إ) (3) فإن المشرع الجزائري قد أجاز لطرفي الخصومة أن يتفقوا على التقاضي أمام أية محكمة، ولو كانت غير مختصة إقليميا، إذ ينعقد اختصاصها آنذاك لنظر الدعوى طيلة أمد النزاع، كما يكون المجلس الواقعة في دائرة اختصاصه تلك المحكمة، مختصا بنظر دعوى الاستئناف لحين الفصل فيها. مع الإشارة إلى أن اتفاق الخصوم، لا يمكن أن يشمل قواعد الاختصاص الإقليمي المرتبطة بقواعد الاختصاص نوعي، مثلما عليه الحال في الاختصاص المحدد في نص المادة 7/32 من (ق.إ.م.إ)(4)، حيث عقد الاختصاص النوعي والإقليمي للأقطاب المتخصصة، للنظر دون سواها في بعض المناز عات. وفي مثل هذه الحالات لا يجوز لطرفي الخصومة، الاتفاق على عقد الاختصاص، للفصل فيها لجهة قضائية أخرى غير تلك الجهة لتعلقها بالنظام العام.

وجدير بالتنويه أن آثار اتفاق الخصوم، على مخالفة قواعد الاختصاص الإقليمي لا تمتد إلى الغير، بل أن الاتفاق لا يلزم إلا طرفيه والمحكمة التي انعقد إليها الاختصاص دون غيرها، والتي

^{1 -} نصت المادة: 47 على: "يجب إثارة الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي، قبل أي دفاع في الموضوع أو دفع بعدم القبول".

 ^{2 -} نصت المادة: 45 على: "يعتبر لاغيا وعديم الأثر كل شرط يمنح الاختصاص الإقليمي لجهة قضائية غير مختصة، إلا إذا تم
بين التجار ".

 ^{3 -} نصت المادة: 46 على: "يجوز للخصوم الحضور باختيار هما أمام القاضي حتى ولو لم يكن مختصا إقليميا.
يوقع الخصوم على تصريح بطلب التقاضي، وإذا تعذر التوثيق يشار إلى ذلك.

يكون القاضي مختصا طيلة الخصومة، ويمتد الاختصاص الإقليمي في حالة الاستئناف إلى المجلس القضائي التابع له".

^{4 -} نصت المادة: 7/32على: ".... تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المناز عات المتعلقة بالتجارة الدولية، والإفلاس والتسوية القضائية، والمناز عات المتعلقة بالبنوك، ومناز عات الملكية الفكرية، والمناز عات البحرية والنقل الجوي، ومناز عات التأمينات".

تُعد ملزمة بالاتفاق بحيث لا يحق لها الحكم بعدم الاختصاص الإقليمي من تلقاء نفسها في هذه الحالة.

العنصر الثالث تنازع الاختصاص والإحالة

من بين المسائل المستجدة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية مسألة الإحالة، كما تضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية كيفية معالجة مسألة تنازع الاختصاص، وفيما يلي سنتعرض لهذين المسألتين بشكل موجز.

أولا: مسألة الإحالة.

كل نزاع يعرض على القضاء يجب أن ينته بحكم، ولكن ليس لزاما على المحكمة التي يعرض عليها النزاع أن تفصل في موضوعه، لأن اشتراط ذلك قد يعيق من السير الحسن للعدالة، والأسباب التي تؤدي إلى ذلك كثيرة ومتعددة، ومن ذلك إذا عرض النزاع أمام قسم غير القسم المعني بالنظر فيه أو عرض نفس النزاع أمام قسمين من نفس المحكمة، أو رفعت دعوى ثانية في موضوع واحد إلى محكمة أخرى، أو وجود ارتباط بين دعويين مرفوعتين أمام محكمتين مختلفتين ومختصتين، وكل هذه الحالات تستوجب ما يعرف بنظام الإحالة.

وقد أقر القانون نظام الإحالة في محاولة لتفادي صدور أحكام قضائية متناقضة في موضوع واحد، وكذلك لاقتصاد الوقت والإجراءات والنفقات حتى لا يتحمل المدعي أعباء رفع دعوى جديدة. وعليه سنتناول نظام الإحالة على النحو الأتى:

1- الإحالة بين أقسام المحكمة الواحدة عن طريق أمانة الضبط:

حدّد المشرع عدد الأقسام المشكلة للمحكمة ونوعها، فعلى مستوى كل محكمة توجد فيها عدة أقسام $^{(1)}$ ، بحيث يتم جدولة القضايا أمام هذه الأقسام بحسب طبيعة النزاع عملا بأحكام المواد من: 423 إلى 536من (ق.إ.م.إ)، غير أنه قد يحدث وأن يتم جدولة قضية ما أمام قسم غير مختص عن طريق الخطأ، ولمعالجة مثل هذه الحالات أجاز المشرع الجزائري بموجب المادة $^{(5)}$ 0 من (ق.إ.م.إ) إحالة الملف إلى القسم المختص، بحيث سمح المشرع لكاتب الضبط بتدارك الخطأ الذي قد يقع فيه بجدولة قضية أمام قسم غير معني بالنظر فيها، وفي هذه الحالات يحيل الملف من قسم إلى قسم، وذلك للمساهمة في تحقيق السير الحسن لجهاز القضاء دون أن يؤثر على الخصومة وفق، وهذا بالشروط التالية:

- أن يكون مباشرة بعد قيد القضية في القسم الخطأ.
- أن يكون ذلك قبل عرض النزاع على القضاء في أول جلسة، لأنه بذلك يدخل ذمة القاضي.
- أن يأخذ رأي رئيس المحكمة مسبقا، فهذا الأخير هو الذي يراقب العملية بل ويشارك فيها بالفصل بأمر غير قابل للطعن في كل الإشكالات التي تعرض عليه بشأن الرسوم القضائية.

2- الإحالة بين أقسام المحكمة الواحدة عن طريق القاضى:

^{1 -} أنظر الصفحات 14، 15 من هذه المطبوعة.

^{2 -} نصت المادة: 6/32 على: ".... في حالة جدولة قضية أمام قسم غير القسم المعني بالنظر فيها، يحال الملف إلى القسم المعني عن طريق أمانة الضبط، بعد إخبار رئيس المحكمة مسبقا...".

إذا كان المشرع قد حدّد عدد الأقسام المشكلة للمحكمة ونوعها، فإنه في بعض المحاكم ونظرا لاعتبارات تتعلق أساسا بحجم العمل تكون هناك أكثر من قسم من نفس النوع داخل المحكمة الواحدة، كأن يكون هناك القسم المدني رقم 01، والقسم المدني رقم 02 وهكذا.

ومع هذا الوضع قد يحدث وأن ترفع دعويين الأولى يرفعها الطرف (س) أمام القسم رقم 01، والثانية يرفعها الطرف (ع) أمام القسم رقم 02، وهنا نكون أمام دعويين بين نفس الأطراف (س و ع)، وهنا أكيد سنكون أمام حالة ارتباط بين الدعويين⁽¹⁾. وفي مثل هذه الحالات فإن المصلحة وحسن سير العدالة يقضيان بأن يتم الفصل فيهما معاً لكسب الوقت وتفادي صدور أحكام قضائية غير منسجمة أو متناقضة.

وعملا بأحكام المادة 56 من (ق.إ.م.إ)، فإنه الجهة القضائية التي عرض عليها النزاع أخيرا تتخلى عن النزاع لصالح الجهة القضائية الأولى عن طريق الإحالة، وهذا يكون أما بطلب من الخصوم، أو بشكل تلقائي من طرف القاضي. وفي هذه الحالة تلتزم التشكيلة المحال إليها بقرار الإحالة بحيث تقضي تلقائيا بضم الملف إلى القضية المطروحة أمامها، ولا يجوز لها بعدئذ التخلي عن القضية لصالح جهة قضائية أخرى (المواد: 57، 58من (ق.إ.م.إ))

3_ الإحالة بين جهتين قضائيتين من نفس الدرجة:

نظم المشرع الجزائري قواعد توزيع الاختصاص الإقليمي بشكل يجعل في بعض الحالات الاختصاص ينعقد لأكثر من جهة قضائية، ومع هذا الوضع قد يحدث وأن ترفع دعويين الأولى يرفعها الطرف (س) أمام القسم رقم 01، والثانية يرفعها الطرف (ع) أمام القسم رقم 02، وهنا نكون أمام دعويين بين نفس الأطراف (س و ع)، وهنا أكيد سنكون أمام أحد الحالات الآتية:

- إما حالة ارتباط بين الدعويين، وهذه الحالة تأخذ نفس الحكم السالف الذكر (الموضح في الفقرة السابقة).
- وإما نكون أمام حالة "وحدة الموضوع"(2). وفي هذه الحالة أيضا فإن المصلحة وحسن سير العدالة يقضيان بأن يتم الفصل فيهما معاً لكسب الوقت وتفادي صدور أحكام قضائية غير منسجمة أو متناقضة.

وعملا بأحكام المادة 54 من (ق.إ.م.إ)، فإنه الجهة القضائية التي عرض عليها النزاع أخيرا تتخلى عن النزاع لصالح الجهة القضائية الأولى عن طريق الإحالة، وهذا يكون أما بطلب من الخصوم، أو بشكل تلقائي من طرف القاضي إذا تبين له وحدة الموضوع. وفي هذه الحالة – أيضاتلتزم الجهة القضائية المحال إليها بالإحالة، بحيث تقضي تلقائيا بضم الملف إلى القضية المطروحة أمامها، ولا يجوز لها بعدئذ التخلي عن القضية لصالح جهة قضائية أخرى (المواد: 57، 58من (ق.إ.م.إ)).

والجدير بالتنويه أن المشرع الجزائري قد أعطى دورا إيجابيا للقاضي عكس القانون القديم الذي كان يحد من دوره في الخصومة تحقيقا لمبدأ حياد القاضي، ومبدأ الخصومة ملك لأطرافها، ومن بين هذه الأدوار ما يبذله القاضي في نظام الإحالة من أجل المساهمة في السير الحسن للعدالة، بحيث يجوز للقاضي أن يتخلى على النزاع لصالح الجهة القضائية الأولى ولو لم يطلب منه

 ^{1 -} المقصود بحالة الارتباط: الحالة التي يكون فيها وجود علاقة وثيقة بين قضيتين أو أكثر مر فوعة أمام تشكيلات مختلفة لنفس الجهة القضائية، أو أمام جهات قضائية مختلفة. رفع فيها نفس النزاع إلى جهتين قضائيتين مختصتين من نفس الدرجة. كأن يعرض نزاع أمام الجهة الثانية المطالبة بفسخ العقد نفسه.

عرب علم المبه الموضوع: الحالة التي يرفع فيها نفس النزاع إلى جهتين قضائيتين مختصتين من نفس الدرجة وفي وقت المقصود بوحدة الموضوع: الحالة التي يرفع فيها نفس النزاع إلى جهتين قضائيتين مختصتين من نفس الدرجة وفي وقت

الخصوم ذلك، وبالتبعية فالمشرع قد ألزم القاضي في حالة الإحالة إما بسبب وحدة الموضوع أو بسبب الارتباط بأن يصدر في ذلك حكما مسبباً.

4- الإحالة لسبب يتعلق بالأمن العام:

جاء النص على الإحالة بسبب الأمن العام ضمن المادة 248 من (ق.إ.م.!). ويقصد بالإحالة بسبب الأمن العام، إحالة قضية من جهة قضائية إلى أخرى لسبب يتعلق بالأمن العام، هو طلب يتقدم به النائب العام لدى المحكمة العليا، إذا ما أخطر بحالة من هذا القبيل ممن له مصلحة، وعندها يُقدم التماساته الرامية إلى الاستجابة لهذا الطلب إلى المحكمة العليا التي يتعين عليها الفصل فيه خلال مهلة ثمانية أيام، في غرفة المشورة بهيئة متكونة من الرئيس الأول للمحكمة العليا ورؤساء الغرف، وإذا صرحت المحكمة العليا بقبول هذا الطلب، يتم إحالة ملف القضية من الجهة القضائية المختصية في الأصل غير مختصة بالفصل فيها.

4- الإحالة بسبب الشبهة المشروعة:

الإحالة بسبب الشبهة المشروعة نظمها المشرع الجزائري بموجب المواد من: 249 إلى 254 من (ق.إ.م.إ). وهو طلب يتقدم به أحد أطراف الدعوى، بهدف التشكيك في حياد الجهة القضائية المعروضة أمامها القضية، ويقدم الطلب وفقا للأشكال المقررة قانونا لعرائض افتتاح الدعوى إلى رئيس الجهة القضائية المعنية (أي المراد تتحيتها)، وهذا الأخير يتعين عليه الفصل في الطلب بموجب أمر خلال مهلة ثمانية أيام، فإذا رأى أن الطلب مؤسس يقوم بتعيين تشكيلة أخرى اتتولى الفصل في القضية، بدلا عن التشكيلة المعنية بالفصل فيها من حيث الأصل، أو أن يأمر برفع الطلب إلى رئيس الجهة القضائية الأعلى ليقوم هذا الأخير بتعيين جهة الإحالة.

أما إذا اعترض رئيس الجهة القضائية المعنية - أي المراد تنحيتها - على طلب الإحالة، فإنه ملزم برفع القضية مع بيان أسباب الاعتراض إلى رئيس الجهة القضائية الأعلى لتتولى الفصل فيها في غرفة المشورة خلال مهلة شهر، وهذا دون قيامها باستدعاء الخصوم، وبموجب أمر غير قابل لأي طعن، وإذا ما تم قبول الطلب فإنه يتم تعيين جهة الإحالة وتحال إليها القضية للفصل فيها، كما يتم إرسال نسخة من القرار، إلى الجهة القضائية المطلوب منها التخلي عن النظر في القضية، وفي هذه الحالة يتعين على الطرف الذي يهمه الأمر التعجيل، أن يقوم بإجراء التبليغ الرسمي لقرار الإحالة إلى بقية الخصوم.

مع الإشارة إلى أن المادة: 254 من (ق.إ.م.إ)، تشير إلى أنه في حالة رفض الطلب يتعرض مقدمه إلى الحكم عليه بغرامة مدنية لا تقل عن عشرة ألاف دينار 10.000دج.

4- الإحالة بعد النقض:

نصت المادة 364 من (ق.إ.م.إ) على أنه وفي حالة نقض الحكم المطعون فيه، تحيل المحكمة العليا القضية إما إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار الذي تم نقضه، للفصل فيه من جديد بتشكيلة جديدة، وإما تحيلها أمام جهة قضائية أخرى من نوع ودرجة الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الذي تم نقضه، وهذا رغم كون هذه الجهة الأخيرة غير مختصة إقليما بنظر تلك الدعوى.

ثانيا: تنازع الاختصاص:

قد يحدث وأن يرفع نزاع معين أمام أكثر من جهة قضائية، وجميعها تتمسك باختصاصها بالفصل في تلك الدعوى، وبالتالي نكون أمام أحكام قضائية قد تكون متعارضة أو على الأقل

متباينة، وهذا ما يعبر عنه بالتنازع الإيجابي في الاختصاص. كما قد يحدث وأن ترفض كل من الجهتين القضائيتين الدعوى بحجة عدم اختصاصها، وهنا نكون أمام تنازع سلبي في الاختصاص وفي كلتا الحالتين يجب حل هذا التنازع.

1- حالة التنازع بين محاكم تابعة لنفس المجلس:

عندما يكون التنازع بين محكمتين أو أكثر تابعتين لنفس المجلس القضائي، فإن الأمر يرفع لهذا الأخير، والذي يحدّد الجهة القضائية المختصة ويحيل القضية عليها لتفصل فيها طبقا للقانون. أما بشأن الإجراءات فتقدم عريضة الفصل في التنازع أمام المجلس القضائي وفقا للإجراءات المقرّرة لرفع الاستئناف مع تبليغ ممثل النيابة العامة بالعريضة، وهذا خلال أجل شهرين، تسري ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي لآخر حكم إلى الخصم المحكوم عليه. ويجوز للمجلس هنا الأمر بإيقاف التنفيذ أمام المحاكم التي ظهر أمامها التنازع باستثناء الإجراءات التحفظية (1). وقرار المجلس القضائي الفاصل في الموضوع يكون قابل للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا(2).

1- حالة التنازع بين جهات قضائية غير تابعة لنفس المجلس:

أما عندما يكون التنازع بين محكمتين تابعتين لأكثر من مجلس قضائي، أو بين محكمة ومجلس قضائي أو بين مجلسين قضائيين، فإنه وطبقا لنص المادة: 400 من (ق.إ.م.إ)، فإن الأمر يرفع للمحكمة العليا والتي تحدّد الجهة القضائية المختصة وتحيل القضية عليها لتفصل فيها طبقا للقانون. أما بشأن الإجراءات فتقدم عريضة الفصل في التنازع أمام المحكمة العليا وفقا للإجراءات المقرّرة لرفع الطعن بالنقض مع تبليغ ممثل النيابة العامة بالعريضة، وهذا خلال أجل شهرين، تسري ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي لآخر حكم إلى الخصم المحكوم عليه. ويجوز للمحكمة العليا أن تأمر بإيقاف التنفيذ أمام الجهات القضائية التي ظهر أمامها التنازع باستثناء الإجراءات التحفظية.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم ينص صراحة على أن عريضة الفصل في التنازع لا تقبل إلا إذا كانت الأحكام محل التنازع نهائية (أي غير قابلة للطعن فيها)، إلا أن المحكمة العليا قد انتهت إلى عدم جواز قبول العريضة إلا إذا صار الحكمان غير قابلان لأي طريق من طرق الطعن.

^{1 -} أنظر المادة: 398 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

^{2 -} أنظر المادتين: 398، و 242 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المحور الرابع شروط قبول الدعـــوى

إن دراسة شروط قبول الدعوى تحتم علينا أولا أن نعرف الدعوى، وأن نميز بينها وبين ما قد يشتبه بها من مسائل، وهو ما سنحاول توضيحه في الأسطر الموالية، ثم نتطرق لشروط قبول الدعوى.

1- تعريف الدعوى: المشرع الجزائري مثله مثل باقي التشريعات المقارنة (1) لم يُعرف الدعوى، بل تركها للفقه، ولعل السبب في عدم اعتناء المشرع بتعريف الدعوى، يرجع إلى أن الدعوى القضائية في حد ذاتها تشغل مركزا وسطا بين القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ذلك أن تعريف الدعوى وتحديد شروطها، وبيان الأشكال التي تظهر بها، تعتبر في مجملها من متممات القانون المدني، وفي نفس الوقت تعتبر مقدمة لا غنى عنها لدراسة قانون الإجراءات المدنية، يضاف إلى ذلك أن تعبير الدعوى، يستعمل في بعض الأحيان للدلالة عن المطالبة أو عن الخصومة القضائية، بما يؤدي إلى اختلاط مفهومها مع تلك المفاهيم، وحتى مع الحق في حد ذاته في بعض الأحيان، وهي في مجملها مسائل تفرض التوقف مع بعض التعريفات الفقهية لها.

فذهب جانب من الفقه إلى تعريف الدعوى بأنها: "السلطة القانونية الممنوحة لشخص ما، لحماية حقه بواسطة القضاء، دون غيره من سلطات الدولة"، فيما ذهب البعض إلى تعريفها على أنها: "الحق المقرّر لكل إنسان بمراجعة السلطة القضائية للحصول على حق مجحود أو مغتصب". وقد عرف جمهور الفقهاء الدعوى بأنها: "الوسيلة التي خولها القانون صاحب الحق في الالتجاء إلى القضاء لتقرير حقه أو حمايته"، أو بمعنى آخر هي: "الوسيلة القانونية التي يلجأ بمقتضاها صاحب الحق إلى السلطة القضائية لحماية حقه، والمطالبة به". وهي بهذا المعنى تتضمن وجود السلطة التي يخولها القانون للأشخاص للدفاع عن حقوقهم، ووجود الحرية التي تُمنح لهم في استعمال أو عدم استعمال هذه الوسيلة، وفي الوقت الذي يحددونه ما لم يكونوا مرتبطين بآجال قانونية، كالأجال المنصوص عليها في المادة 504 والمادة 524 من (ق.إ.م.إ).

^{1 -} عرفتها مجلة الأحكام العدلية بالأردن عرفتها في المادة 1613 منها بأنها: "طلب أحد حقه بحضور الحاكم ويقال للطالب المدعي وللمطلوب المدعى عليه"، وهو التعريف الذي أخذت به محكمة التمييز الأردنية، في قرار لها يحمل رقم 82/196، حيث أشارت فيه إلى أن: "المقصود بالدعوى الوارد في المادة 115 من قانون العمل الباحث عن ميعاد التقادم لرفع الدعوى، هي الدعوى بتعريفها القانوني وهو طلب أحدد حقه من آخر في حضور الحاكم المنصب من قبل السلطان لفصل المخاصمة بين الناس كما هو صريح في المادتين 1613 و 1785 من المجلة".

2- تمييز الدعوى عن ما يشتبه بها: تتميز الدعوى عن غير ها مما يشتبه بها، فهي تتميز عن الحق الذي تحميه، وتتميز عن المطالبة القضائية التي تباشر الدعوى بواسطتها غالبا، وتتميز أيضا عن الخصومة التي تنشأ عن مباشرة الدعوى، كما تتميز عن مجرد حق اللجوء إلى القضاء. أ- التمييز الدعوى عن الحق:

على الرغم من أن الارتباط الوثيق بين الحق ودعوى حمايته، فان ذلك لا يعني وحدتهما، نتيجة الاختلاف في سبب وموضوع كل منهما:فسبب الحق، هو الواقعة القانونية المنشئة له (كالعقد أو الإرادة المنفردة أو العمل غير المشروع ...)، فيما أن سبب الدعوى، هو الاعتداء على الحق، أو هو النزاع القائم بين الخصوم بشأنه. أما عن الاختلاف من حيث الموضوع: فإن موضوع الحق يكمن في تلك المنفعة التي يخولها القانون لصاحب الحق، فيما أن موضوع الدعوى هو الحصول على حكم من المحكمة بما يدعيه ممارس الدعوى، وللتوضيح أكثر فيمكننا تصور وجود الحق دون وجود الدعوى كما هو الحال في الحقوق الناقصة، التي لا تقابلها من جانب المدين سوى التزامات طبيعية، كما يمكننا تصور وجود الدعوى دون وجود الحق، كما هو الحال في دعوى الحيازة، التي لا يشكل المركز الذي تحميه حقا.

ب- التمييز الدعوى عن المطالبة القضائية:

الطلب القضائي باعتباره وسيلة لاستعمال الحق في الدعوى، فهو بهذا المعنى قد يختلط بها، لاسيما وأن ثمة جانب من الفقه، قد اعتبر بأن الدعوى هي نفسها الطلب القضائي. في حين أنها تتميز عنه، فمن جهة، الدعوى توجد قبل الطلب القضائي، ويعتبر هو مجرد وسيلة رفعها للقضاء، كما أن الدعوى قد تظل قائمة رغم زوال هذا الطلب، وهذا عند زوال الخصومة دون الحكم في موضوع الدعوى، بحيث يكون لصاحب الحق في إقامة الدعوى استعمال حقه مرة أخرى بطلب جديد. ومن جهة أخرى، فالطلب القضائي، وإن كان هو الأداة الوحيدة لإقامة الدعوى، فله مجالات أخرى قد يوجد فيها دون وجود دعوى، كالطلب المتضمن طلب استصدار أمر ولائى مثلا.

ج- تمييز الدعوى عن الخصومة القضائية:

تباشر الدعوى بواسطة الطلب القضائي الذي يؤدي -بعد تبليغه إلى المدعى عليه- إلى إنشاء علاقة قانونية بين الخصوم بعضهم البعض، وبينهم وبين القاضي، وهي العلاقة تبقى مستمرة إلى حين صدور حكم بإنهائها، تلك العلاقة هي التي تطلق عليها تسمية "الخصومة القضائية"، فهي عبارة عن الوسط الإجرائي الذي تعيش فيه الدعوى، التي تم استعمالها بواسطة الطلب القضائي، وبذلك فالدعوى ليست هي الخصومة، لأن هذه الأخيرة تقوم بمجرد اتخاذ الإجراءات الشكلية التي نص عليها القانون، ويأتي الطلب القضائي في مقدمتها، وتظل الخصومة نتيجة ذلك متتابعة حتى ولو كانت شروط قبول الدعوى غير متوافرة، كما أن زوال الخصومة لا يؤدي إلى انقضاء الحق في إقامة الدعوى من جديد، طالما أنه يمكن لصاحب الحق استعمال الدعوى من جديد بغرض حماية حقوقه.

مما سبق نستطيع القول أن الدعوى هي الأداة الفنية التي أتاحها القانون للأشخاص لحماية حقوقهم أو مراكز هم القانونية وذلك عند الاعتداء عليها أو التهديد بالاعتداء، وهو ما يتضح أيضا مما جاء في نص 03 من (ق.إ.م.إ) التي تنص على: "يجوز لكل شخص يدعي حقا، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته...". وإذا كان المشرع الجزائري – كما سبق القول-لم يعتن بتعريف الدعوى، فإنه حدّد شروط قبولها، وهو ما سنتناوله فيما يلي:

الدعوى هي وسيلة القانونية لحماية الحق، وهذا لا يعني أن كل من يستخدمها بالفعل هو صاحب حق، لأنّ التأكد من ذلك، لا يتم إلا بعد نظرها، لكن التساؤل الذي يطرح هو هل كل

دعوى قضائية، تستحق النظر فيها؟. التشريعات الإجرائية، عادة ما تضع شروطا معينة يجب توافرها في الدعوى، حتى تكون صالحة لنظرها(1)، فهناك شروط ترمي إلى التصريح بوجود الحق في التقاضي وهي "شروط قبول الدعوى"، وهناك شروط ترمي إلى التصريح بصحة انعقاد الخصومة وهي "المتعلقة بصحيفة الدعوى والتكليف بالحضور للجلسة"، وهناك شروط ترمي إلى التصريح بصحة المطالبة القضائية أو الإجراءات، ومنها الشروط المتعلقة بالأهلية والتمثيل القانوني للشخص الاعتباري. ومن هذه الشروط ما هو مرتبط بالدعوى ذاتها، ومنها ما هو مرتبط بأشخاص هذه الدعوى. وجميع هذه الشروط نظمها القانون وأجاز لأطراف الدعوى التمسك بها، كما أجاز للقاضي — في البعض منها - أن يثير مسألة عدم توافرها من تلقاء نفسه، وهذا إما بنصوص صريحة أو بنصوص عامة يجعل من خلالها ذلك الشرط متعلق بالنظام العام.

1- شروط قبول الدعوى الواردة ضمن المادة 13 من (ق. إ.م. إ):

الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الأول من قانون الإجراءات المدنية والإدارية جاء تحت عنوان شروط قبول الدعوى، وهذا الفصل تضمن مادة وحيدة ، وهي المادة 13، حيث نصت على ما يلى :

" لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون. يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه. كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون "

من خلال هذا النص يتضح أن المشرع الجزائري لم يُسم الدعاوى المقبولة على سبيل الحصر إنما نص على شروط متى توفرت في أي دعوى جعلتها مقبولة وصالحة للنظر فيها، وفيما يلي سنحاول التعرض لمضمون هذه الشروط وفقا لترتيبها في النص أعلاه كالتالي:

<u>- شرط الصفة:</u>

يقصد بالصفة العلاقة أو الصلة التي تربط أطراف الدعوى بموضوعها، وعلى هؤلاء الأطراف ادعاء حق أو مركز قانوني لأنفسهم لكي تقبل دعواهم. أي أن تكون نسبة الحق أو المركز المدعى به للشخص نفسه وليس للغير، والصفة بهذا المعنى تتحد مع المصلحة الشخصية المباشرة، رغم ميول الفقهاء إلى التفريق بينهما وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 13 إذ أقر وجوب توفر الصفة والمصلحة معا في رفع الدعوى، كما أن المشرع لم يكتف بتوافر شرط الصفة غي المدعي (صاحب الحق المدعي بالاعتداء)، بل اشترطها كذلك في مواجهة الطرف السلبي الموجه له الطلب القضائي، وهو صاحب الصفة السلبية والذي يعتدي أو يهدد بالاعتداء، لذا تنص المادة 13 من (ق.إ.م.إ) على:".... ما لم تكن له صفة"(2).

 ^{1 -} تكمن مبررات هذه الشروط في كونها تكشف ابتداء، عما إذا كان للمدعي حقا ظاهرا أم لا، وهي مسألة تسمح بتفادي إرهاق القضاء في دعاوى ليس لرافعيها أية حقوق، و حرصا على وقت مرفق القضاء الذي يحقق منفعة عامة تتمثل في إشباع رغبات الأشخاص من الحماية القضائية، فضلا عن المحافظة على الوقت والمال بالنسبة للخصوم.

^{2 -} ويلاحظ أن النص الحالي أكثر دقة من نص المادة 459 قانون الإجراءات المدنية، لأن المشرع رفع اللبس الذي كان موجود بخصوص من يجب أن يتوفر فيه شرط الصفة، هل هو المدعي أم المدعى عليه، خاصة وأن فقه الإجراءات المدنية يشير لقاعدة مفادها "أن ترفع الدعوى من ذي صفة على ذي صفة""، غير أن هذا المبدأ الفقهي لم يكن مجسد في قانون الإجراءات المدنية السابق، و المشرع تدارك هذا المغموض بالتنصيص صراحة على أن شرط الصفة يجب أن يكون متوفر في رافع الدعوى موجه الطلب القضائي أي المدعى الذي يصبح يحتل مركز إجرائي، ويجب أن يتوفر أيضا في شخص المدعى عليه صاحب المركز الإجرائي السلبي، وتطابقها يجعل هذا الشرط متوفر.

ومن جهة أخرى فالنص أشار لأي شخص، والمقصود هو الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي كالشركات والمؤسسات سواء الخاصة أو العامة، فمصطلح " شخص" هو أوسع يشملهما.

وإذا كان حق استعمال الدعوى مخول لصاحب الحق المعتدى عليه، أو بمعنى آخر صاحب المصلحة الشخصية، فإن الصفة في الدعوى قد تأخذ أكثر من شكل فتكون صفة أصلية عندما يباشر الدعوى، صاحب الحق بنفسه، وتكون استثنائية، أو تمثيلية عندما لا يباشر صاحب الحق الدعوى بنفسه.

الصفة الأصلية: متى منح القانون، سلطة استعمال الحق، في إقامة دعوى لشخص بنفسه، نتيجة توافر مصلحته الشخصية المباشرة، فصفته في هذه الحالة، يعبر عنها بالصفة الأصلية، وترتيبا على ذلك، فالصفة في إقامة دعوى المديونية، تكون في الأصل للدائن، وفي دعوى المطالبة ببطلان عقد تكون لأطراف العقد، وفي دعوى التعويض عن الفعل الضار تتقرّر للطرف المضرور... و هكذا. وذلك بصرف النظر عن كون الدعوى، تكون قد رفعت من صاحب الصفة نفسه، أو من وكيله الاتفاقي باسم موكله ولحسابه، متى تصرف في حدود الوكالة الممنوحة له.

الصفة الاستثنائية: هناك حالات يسمح فيها القانون برفع الدعوى لغير صاحب المصلحة الشخصية المباشرة، ومن تطبيقاتها دعاوى النيابة العامة، والتي تعد مخولة قانونا بسلطة رفع الدعاوى المتعلقة بالنظام العام. وكذلك الحال بالنسبة لدعاوى النقابات المهنية المرفوعة للمطالبة بحق نقابي لأحد أعضائها. وهو ذات الحكم الذي تخضع له الدعوى غير المباشرة، والتي يستعمل الدائن من خلالها حق مدينه، في رفع دعوى للمطالبة بحق من حقوق هذا المدين ولحسابه، حسب مقتضيات المادة 189 وما يليها من القانون المدنى.

الصفة التمثيلية (الإجرائية): قد لا يستطيع صاحب الصفة الأصلية ممارسة الحق في الدعوى، فيكون لشخص آخر سلطة مباشرة الدعوى بوصفه ممثلا لصاحب الصفة الأصلية، وهو نتيجة ذلك يسمى بالممثل القانوني. وسلطة التمثيل أمام القضاء تتوفر لكل من الولي والوصي، نيابة عن القاصر أو عن المحجور عليه، والممثل القانوني نيابة عن الشخص الاعتباري، وهي بذلك تختلف عن الصفة الأصلية والاستثنائية، لأن الممثل القانوني يطالب بحق لغيره لا لنفسه، بما يعني وأنه عبارة عن صاحب صفة إجرائية لا غير.

وهذا الاختلاف يؤدي إلى اختلاف في الأثر المترتب على زوال الصفة أثناء سير الدعوى، فزوال الصفة الأجرائية، يؤدي فزوال الصفة الأجرائية، يؤدي فقط إلى مجرد انقطاع للخصومة ليس إلا.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن شرط الصفة من النظام العام أي للقاضي أن يثيره تلقائيا سواء انعدم هذا الشرط في المدعي أو المدعى عليه وفقا لنص المادة 13 فقرة 2 من (ق.إ.م.إ). وبعد التطرق لشرط الأول لقبول الدعوى، نعرج إلى الشرط الثاني وهو شرط المصلحة.

- شرط المصلحة:

يقصد بالمصلحة تلك المنفعة أو الفائدة التي يرجوها المدعي من الحكم له بما طلبه، وليس معنى ذلك أن صاحب المصلحة سيكون الحكم لصالحه بالضرورة، فقد يحكم لغير صالحه رغم توافر المصلحة لديه، لأن الصفة شرط لقبول الدعوى، وقبول الدعوى هي مسألة سابقة على

الفصل في موضوع الدعوى، لذا يجب التفرقة بين المصلحة في الدعوى والمصلحة في الحق الموضوعي(1).

وشرط المصلحة يتطلبه القانون في كل دعوى، سواء أكانت مرفوعة أمام محكمة أول درجة أو محكمة استئناف، وحتى أمام المحكمة العليا، كما يتطلبها أيضا في كل طلب عارض، أو طلب ولائي، أو دفع من الدفوع، بحيث أن القضاء، يجب أن لا ينشغل بادعاءات لا مصلحة من ورائها، وهذه المصلحة قد تتصف بأوصاف ثلاثة هي:

أن تكون المصلحة قانونية:

هذه الصفة تضمنتها العبارة الواردة ضمن المادة 13 من (ق.إ.م.!):" وله مصلحة يقرها القاتون"، ومفاد هذا الشرط هو أن الدعوى يجب أن تنطوي على إدعاء بحق أو مركز يحميه القانون، وأساس هذا الوصف هو أن القضاء يقوم بوظيفة قانونية محدّدة هي حماية النظام القانوني في الدولة من العوارض التي تعترضه كالجهل به أو التأخير في تنفيذه أو مخالفته، ويكون ذلك عن طريق حماية الحقوق والمراكز القانونية فلابد أن يكون كل ما يعرض على القضاء من الحقوق أو المركز محمية قانونا(2). أي وجود قاعدة قانونية تحمي ذلك الحق أو المركز المدعى به، وأن يكون هذا الحق مشروع، بمعنى لا يخالف النظام العام والآداب العامة، وهو استلزام منطقي لأنه لا يوجد قاعدة قانونية تحمي مصلحة مخالفة للنظام العام. كأن تكون الدعوى تهدف إلى المطالبة بدين متأتى من القمار أو من تجارة المخدرات، أو من أعمال منافية للآداب العامة.

أن تكون المصلحة قائمة:

المقصود بأن تكون المصلحة "قائمة" هو أن تكون واقعية وعملية، أو كما يعبر عن ذلك الفقه بأنها "حالة" أي أنه فعلا هناك تعدي على الحق أو المركز القانوني للمدعي، وليس مجرد زعم بدون إثبات، وبمعنى أوضح تعد المصلحة قائمة بمجرد الاعتداء على الحق المطالب بحمايته، أي عندما يكون المساس بالحق قد أحدث نتائجه الضارة، وعلى هذا الأساس فان لم يحدث الاعتداء على الحق، فذلك يعني بأن القاعدة القانونية المقرّرة لحمايته لم يتم خرقها، بما يعني وأن المصلحة لم تصر قائمة.

وصف المصلحة المحتملة:

الأصل أن تكون المصلحة قائمة على الوجه المبيّن أعلاه، غير أن المشرع ومن خلال عبارة: "..... أو محتملة" الواردة بنص المادة 13 من (ق.إ.م.إ)، قد أقر حماية للمصلحة المحتملة، لذلك

1 - المصلحة في الحق الموضوعي هي ركن في الحق الذي يعرف بأنه مصلحة مادية أو أدبية يحميها القانون فهي موجودة قبل الاعتداء على الحق، أما المصلحة في الدعوى فهي شرط لقبول الدعوى أمام القضاء ولا تتحقق هذه المصلحة إلا بوجود اعتداء على الحق الموضوعي أو بتهديد مركز قانوني للمدعي فيرفع دعوى قضائية ملتمسا بسط الحماية القضائية. وبالتالي فقد تتوفر المشخص مصلحة في الحق الموضوعي دون أن تتوفر له المصلحة في الدعوى، ومن ذلك أن يرفع المدائن العادي أو المرتهن المتأخر في المرتبة دعوى قضائية ملتمسا إبطال إجراءات توزيع ثمن العقار على الدائنين المرتهنين السابقين عليه في المرتبة لأنه حتى لو حكم له بطلبه فلن ينال المدعى شيء من قيمة العقار نظرا لاستغراق حقوق الدائنين المرتهنين السابقين في المرتبة

لكل ثمن العقار، فلا مصلحة للدائن العادي أو المرتهن المتأخر في المرتبة من رفع هذه الدعوى.

2 - فمركز المخطوبة مثلا، لا يؤهلها لرفع دعوى ضد خطيبها، لمطالبته بالزواج منها استنادا للعلاقة الوثيقة التي نشأت بينهما ذلك أنه وبالرغم من وجود مصلحة عملية للمخطوبة في هذا الزواج، فإن هذه المصلحة لا توجد قاعدة قانونية تحميها، لأن الخطبة في التشريع الجزائري ما هي إلا مجرد وعد بالزواج، وأن الأثار القانونية المترتبة عن العدول عنها تبقى منحصرة في حق المطالبة بالتعويض مع رد الهدايا المقدمة ما لم تستهلك، دون أن يمتد ذلك إلى حق المطالبة بإبرام العقد النهائي.

وكذلك الحال في الدعوى التي يرفعها التاجر على شركة ملتمسا من المحكمة غلقها لأنها تنافسه في تجارته. فطالما أن الشركة تمارس منافسة مشروعة فلا يمكن للتاجر مرافعتها لأن طلبه وإن كان ينطوي على مصلحة اقتصادية يرمي من خلالها محاولة رفع هامش الربح لديه من خلال استقطاب عدد أكبر من الزبائن، بما فيهم زبائن الشركة المنافسة له، إلا أن هذه المصلحة لا يحميها القانون، إذا يحمى مثل هذه المصالح من المنافسة غير المشروعة فقط.

فالدعوى يمكن أن تكون مقبولة لحماية هذه المصلحة المحتملة، وتكون المصلحة محتملة إذا كان الخطر وشيكا والضرر محتمل الوقوع، وأقره القانون مثل دعاوى الاحتياط (أو الوقائية) وهي متعددة (1)، ومن أهم تطبيقاتها الدعوى المستعجلة، التي ترمي إلى اتخاذ تدبير وقتي، من شأنه تلافي الأضرار المحتمل وقوعها مستقبلا، حفاظا على حقوق الأطراف، وأيضا دعاوى إقامة الدليل(2)، والتي يلجأ إليها أحد طرفي الدعوى للحصول على دليل لإثبات حقه، أو التخلص منه في دعوى أصلية، والمتمثلة أساسا في دعوى التزوير الفرعية ودعوى مضاهاة الخطوط، وفي هذا النوع من الدعاوى لا يوجد تعدي بل التهديد بالتعدي على الحق أو المركز القانوني، أو تهديد وخشية من زوال الدليل عند النزاع.

- شرط الإذن:

إلى جانب شرطي الصفة والمصلحة، فإنه يشترط لقبول الدعوى أن يكون المدعي قد استوفي شرط الإذن إذا كان مطلوب قانونا، بحيث أشار المشرع الجزائري في الفقرة الأخيرة من المادة 13من (ق.إ.م.إ) إلى هذا الشرط. والذي جاء به المشرع قصد التقليل من النزاعات المطروحة

1 - أهمها: الدعاوى الوقتية: وهي تلك التي ترمي إلى مواجهة الخطر الممكن وقوعه، من جراء التأخر الذي قد يحصل نتيجة تباطؤ إجراءات التقاضي العادية، فيما يتم اللجوء إلى هذا النوع من الدعاوى للمطالبة باتخاذ تدابير وقتية، من شأنها المحافظة على أصل الحق، وهي في الواقع استعجاليه، ومن صورها الدعوى الرامية إلى تعيين حارس قضائي، وهي دعوى لا تهدر حقا ولا تؤكده.

الدعاوى التقريرية: هذه الدعاوى هي الأخرى لا تؤدي إلى نشوء حق، بل أنها ترفع لتقريره، ومن صورها دعوى بطلان العقد، بحيث أن المصلحة فيها، ليست مستمدة من الاعتداء على الحق، بل ترمي إلى اتقاء الاعتداء في المستقبل على المركز القانوني المستمد من الحق، وبذلك فالمصلحة فيها تعد محتملة.

دعوى الإلزام المستقبلية: وهي الدعاوى التي ترمي إلى إلزام المدعى عليه، بالأداء الفوري للدين غير الحال الأداء، بالنسبة للعقود المستمرة، بمناسبة المطالبة بالحقوق الحالة، متى ثبت تقصير المدين في الوفاء بالحقوق الحالة، كالمطالبة ببدل إيجار لم يحل أجله بمناسبة المطالبة ببدل الإيجار الذي حل أجله وتقاعس المستأجر في الوفاء به في الوقت المناسب.

دعوى قطع النزاع: من أهم صور هذه الدعوى، تلك المرفوعة من وارث، ضد شخص يحتمل أن يكون هو الأخر وارثا، وهي دعوى ترمي إلى إلزام هذا الأخير بإثبات صفته كوارث، وبالتالي فهي تستهدف مطالبة من يدعي بحق الإرث إثباته، وإلا تم الحكم بعدم أحقيته في رفع دعوى مستقبلا بشأنه، متى عجز عن إثبات تلك الصفة، كالدعوى التي يرفعها الابن ضد الحفيد للمطالبة بعدم تنزيله منزلة أبيه، إما لكون الجد قد أوصى له أو أعطاه في حياته بلا عوض مقدار ما يستحق بهذه الوصية مثلا، إعمالا لنص المادة 171 من قانون الأسرة، وهي دعوى ترمي إلى قطع أي نزاع من الحفيد مستقبلا، بشأن تنزيله منزلة أبيه ومطالبته بحصة أبيه في تركة جده.

دُعوى وقف الأعمال الجديدة: وهي من دعاوى الحيازة، كتلك المتعلقة بوقف الأشغال التي تم الشروع فيها، على اعتبار أن تلك الأشغال، فيما لو اكتملت ستؤدي إلى تبرير وجود الاعتداء، وبذلك فالمصلحة فيها لا تعد لا حالة ولا قائمة، بل أنها لم تولد بعد، ومع ذلك فالقانون أجاز رفعها.

الدعوى الاستفهامية: ومن خلالها رافع الدعوى يطالب المدعى عليه، بتحديد موقفه من حق الخيار، الذي أجاز المشرع له ممارسته خلال فترة معنية، كالقاصر الذي له حق إبطال العقود التي أبرمها من قبل متى بلغ سن الرشد، وهي دعوى يريد من خلالها المتعاقد مع القاصر، استقرار مركزه القانوني بعد بلوغ هذا الأخير سن الرشد.

2 - دعوى مضاهاة الخطوط: هي الدعوى التي تنصب على السندات العرفية دون السندات الرسمية، في ضوء مقتضيات المواد من: 164 إلى 174 من (ق.إ.م.إ)، وهذا في الوقت الذي تكون فيه هذه السندات، مثبتة لحق في جانب المدعى أو المدعى عليه، فيجرى اختصامه بواسطتها، لإثبات صحة نسبها لهذا الطرف أو ذاك أمام المحكمة لدحض إنكاره، وعلى هذا الأساس فهي دعوى تهدف إلى إثبات أو نفي صحة الخط أو التوقيع على المحرر العرفي.

دعوى التزوير: وهي الدعوى التي يرفعها الشخص للطعن في المستندات الرسمية المزورة بعد أن يعلم بوجودها في يد شخص آخر يخشى من أن يتم الاعتماد عليه مستقبلا في إقامة دعوى للمطالبة بما ورد في مضمونه أو الاحتجاج به. كما قد يتم الطعن في السند بموجب دعوى فرعية، تهدف إلى إثبات تزييف أو تغيير سند سبق تحريره أو إضافة معلومات مزورة إليه، وقد تهدف دعوى التزوير إلى إثبات الطابع المصطنع لهذا السند، وذلك إعمالا لنص المادة 179 من (ق.إ.م.!). وفي كلتا الحالتين فان الطعن بالتزوير يجب أن يتم بموجب مذكرة تودع لدى القاضي المعروضة أمامه الدعوى الأصلية، وهي المذكرة التي يجب أن تبين بدقة الأوجه المستند إليها من طرف الطاعن الفرعي لإثبات التزوير، والتي يتعين تبليغها إلى الخصم، الذي يحدّد له القاضي أجلا للرد على هذا الطلب.

على القضاء من خلال محاولة الفصل في النزاعات بطرق ودية قبل اللجوء للقضاء، فمثلا على من يريد أن يرفع دعوى قصد إلغاء الترقيم المؤقت لعقار فهو ملزم ذلك بأن يقدم احتجاج أمام المحافظ العقاري وفقا لنص المادة 15 من المرسوم رقم: 76-63 المتضمن تأسيس السجل العقاري، وفي هذه الحالة يعقد المحافظ العقاري جلسة الصلح مع الخصم قصد الوصول إلى حل ودي، فإذا لم تنجح محاولة الصلح فإن المحافظ العقاري يحرّر محضر عدم الصلح، وهذا الأخير يعتبر إذن لرفع الدعوى، لأن إجراءات الصلح تعتبر قيد على رفع هذا النوع من الدعاوى لوجود احتمال فض النزاع بالطريق الودي.

وهذا الشرط كأنه امتداد للشرط السابق المتعلق بالمصلحة، بحيث أن مصلحة الخصم رافع الدعوى تكمن في محاولة حل النزاع بطريق ودي قبل اللجوء للقضاء، فعدم وجود محضر عدم الصلح ضمن ملف الدعوى ينطوي على وجود فرصة لفض النزاع المطروح على القضاء بطريق ودي.

تلك هي الشروط المنصوص عليها في المادة 13 من (ق.إ.م.إ)، وبالإضافة إلى هذه الشروط، هناك شروط عامة لقبول الدعوى مذكورة في المادة 67 من القانون ذاته.

2- شروط قبول الدعوى الواردة ضمن المادة 67 من (ق. إ.م. إ):

المادة: 67 من (ق.إ.م.إ) لم ترد في الفصل الأول الموسوم ب: "شروط قبول الدعوى"، وإنما جاءت ضمن الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الأول تحت عنوان: "في الدفع بعدم القبول"، وقد نصت المادة: 67 على ما يلي: "الدفع بعدم القبول، هو الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي، كانعدام الصفة وانعدام المصلحة والتقادم وانقضاء الأجل المسقط وحجية الشيء المقضي فيه، وذلك دون النظر في موضوع النزاع".

يتضح من خلال هذا النص أن هناك جملة من الشروط، يجب عدم توافر ها حتى تقبل الدعوى، فهي على عكس الشروط السابقة، إذ توافر ها يؤدي إلى عدم قبول الدعوى، أي أنها شروط سلبية بالمقارنة مع شروط الصفة والمصلحة والإذن باعتبار ها شروطا إيجابية، وهذه الشروط تتمثل فيما لله .

- أُلَّا تكون الدعوى قد تقادمت، وألَّا تكون قد انقضت بالأجل المسقط(1).
 - ألا يكون قد سبق الفصل في الدعوى(2).

1 - أوجب القانون لقبول العديد من الدعاوى، أن يتم رفعها ضمن مواعيد معينة تحت طائلة عدم قبولها، كدعاوى الحيازة والدعاوى الرامية إلى إبطال العقود بسبب عيب الاستغلال (المادة 90 مدني جزائري)، ودعوى المطالبة بتكملة الثمن بسبب الغبن (المادة 359 مدني جزائري)، ودعوى الضمان (المادة 383 مدني جزائري). ودعوى الشفعة (المادة 802 مدني جزائري). دعوى اللعان (المادة 40 وما يليها من قانون الأسرة). ودعوى الحضانة (المادة 68 من قانون الأسرة).

^{2 -} بحيث إذا صدر حكم قطعي فلا يجوز للمحكمة التي فصلت في النزاع أن تنظر فيه مرة أخرى، كما لا يجوز أيضا للمحاكم الأخرى أن تنظر فيه، وذلك تطبيقا لمبدأ حجية الأمر المقضي فيه، وهذه المسألة هي ما يصطلح على تسميتها بسبق الفصل في الأخرى أن تنظر فيه، وذلك تطبيقا لمبدأ حجية الأمر المقضي فيه، وهذه الحجية، أن يكون قطعيا ونهائيا، ومتعلقا بحقوق لها نفس المحل ونفس السبب، وقائم بين الخصوم أنفسهم حسب مقتضيات المادة 338 من:ق.م. و حجية الأمر المقضي فيه هي عبارة عن قرينة قانونية قاطعة، مؤداها أن الحقيقة القضائية، هي أمر مطابق للحقيقة الواقعية، لذلك نجد بأن المشرع قد رتب عليها آثارا قانونية، متمثلة في كون الأحكام الصادرة عن مختلف الجهات القضائية، تشكل حجة بما فصلت فيه من حقوق.

وتجدر الإشارة إلى أن الدفوع بعدم القبول، والتي نص عليها (ق.إ.م.إ) لم تذكر على سبيل الحصر في القانون بل على سبيل المثال فقط. ذلك أنه توجد شروط أخرى يعترف بها القانون، ويدخلها ضمن الدفوع بعدم القبول مثل:

- ألا يكون قد تم الصلح بين الخصوم $^{(1)}$.

- ألا يكون قد تم الاتفاق على التحكيم و غير ها $^{(2)}$.

2- شروط القبول الخاصة ببعض الدعاوى:

فضلا عن الشروط المذكورة أعلاه، فقد يتطلب القانون بعض الشروط الخاصة التي يتعين توافرها لقبول بعض الدعاوى، ومن ذلك أنه يشترط خضوع العريضة الافتتاحية لترتيب معين، و إلا كانت الدعوى غير مقبولة، كشرط إشهار العريضة الافتتاحية، وهي شروط تجد مجال تطبيقها على وجه الخصوص في العرائض الافتتاحية للدعاوى الجبائية، والعرائض الافتتاحية للدعاوى الرامية إلى نقض أو إبطال أو فسخ أو تعديل للحقوق العينة العقارية القائمة على عقود تم شهرها، وهي في معظم الأحيان سندات ناقلة للملكية، إذ في هذه الدعاوى يتطلب القانون إشهار العريضة الافتتاحية للدعوى لدى المحافظة العقارية، حسب متطلبات نص المادة 85 من المرسوم رقم 1976/03/26 المتعلق بتأسيس السجل العقاري، وأحكام المادة 519 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تحت طائلة عدم القبول.

كما قد يتطلب القانون اتخاذ بعض الإجراءات الأخرى قبل اللجوء للقضاء كشرط التظلم المسبق في بعض الدعاوى الإدارية أو بعض دعاوى الضمان الاجتماعي، مثلما نصت عليه المادة 06 القانون 15/83، والتي أوجبت رفع الاعتراضات التي تلحق من حيث طبيعتها بالمنازعات العامة إلى لجنة الطعن الأولى، القائمة على مستوى هيئة الضمان الاجتماعي، قبل اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة، تحت طائلة عدم قبول هذه الدعوى، وهذا التظلم وبحسب المادة 09 من نفس القانون، يرفع من طرف المعني إلى لجنة الطعن الأولى التي تختص بالفصل في جميع الخلافات الناجمة عن القرارات المتخذة من طرف هيئات الضمان الاجتماعي، والمشكلة على مستوى هيئات الضمان الاجتماعي من ممثلين عن العمال المؤمن لهم وممثلين عن أصحاب العمل.

1 - المشرع الجزائري سمح باللجوء إلى التحكيم في بعض الحقوق، ويقصد بالتحكيم، عرض النزاع القائم بين الطرفين، على شخص أو أشخاص معنيين، للفصل فيه بدلا من القضاء، ويستوي أن يكون الاتفاق على التحكيم، قد أبرم بين الطرفين قبل بداية النزاع، أو أثناءه، أو بعده، وهو بذلك من شأنه أن ينهي النزاع، فلا يجوز إعادة عرضة على القضاء من جديد، وإلا كانت الدعوى غير مقبولة، بما يعني وأن القانون قد أعطى للحل الذي يتوصل إليه المحكم، صورة الحكم القضائي القطعي، وهي صورة استثنائية، على اعتبار وأن وصف الحكم، لا يعطي في واقع الأمر إلا للأحكام الصادرة عن الجهات القضائية المختصة. وعليه فإذا الاتفاق على التحكيم، وأراد أحدهما نقضه واللجوء إلى القضاء للمطالبة بالحماية القانونية، كان لخصمه الحق في منع المحكمة من نظر الدعوى، بإثارته لدفع منبثق من سبق الاتفاق على التحكيم، وهو دفع يندرج ضمن الدفوع الأولية بعدم قبول نظر الدعوى.

^{2 -} قد يتفق أطراف الخصومة والقاضي، بتنازل أحدهما عما يدعيه لفائدة الطرف الآخر، هو الاتفاق الذي يصطلح على تسميته بالصلح، وهو اتفاق من شأنه إزالة ذلك الشك، بما يعني وأنه لم يعد ثمة أي نزاع بينهما، حول ذلك الحق لاستئثار أحدهما به. وقد أجاز المشرع للطرفين القيام بإجراء الصلح بينهما، بمقتضى المواد 990 إلى 993 من (ق.إ.م.!)، وللخصوم القيام به تلقائيا أو بسعي من القاضي في جميع مراحل الخصومة، على أن تتم محاولة إجرائه في المكان والوقت الذي يراهما القاضي مناسبين. والصلح يجب أن يثبت في محضر يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط، ويودع بأمانة ضبط الجهة القضائية، شأنه في ذلك شأن الحكم القضائي، بما يغيد وأنه يتمتع بقوة السند التنفيذي، بحيث يكون لكل ذي مصلحة استلام نسخته التنفيذية، ومباشرة إجراءات التنفيذ بموجبها، للوفاء بالحقوق التي تضمنها، وذلك إعمالا لنص المادة 993 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وفي ضوء وجود الصلح، فإن لجأ أحد أطراف إلى القضاء للمطالبة بالحماية في صورة تقرير الحق، كان للطرف الأخر، أن يمنع المحكمة من نظر الدعوى، لسبق الصلح القائم بينهما، بشأن الحقوق التي انصب عليها، وهو دفع يندرج ضمن الدفوع المتعلقة بعدم قبول الدعوى، التي نضمها المشرع بمقتضى نص المواد 67 إلى 69 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وكذلك الحال بالنسبة للدعاوى الرامية للتعويض عن حوادث المرور الموجهة ضد الصندوق الخاص بالتعويضات في حالة سقوط الضمان، وهذا ما نصت عليه المادة 15 من المرسوم رقم 37/80 المؤرخ في 1980/02/16 إذ يجب على المصاب أو ذوي حقوقه المتوفرة فيهم شروط المطالبة بالتعويض من الصندوق الخاص بالتعويضات، أن يقدموا طلبا بالتعويض، لهذا الأخير قبل اللجوء إلى القضاء لإقامة أية دعوى قضائية. وبحسبها فأي طلب قضائي، يقدم في مواجهة الصندوق الخاص بالتعويضات، لا يكون مقبولا ما لم يكن مسبوقا بتظلم مسبق، يوجه إلى هذا الصندوق لمطالبته بدفع التعويض.

المحور الخامس إجراءات رفع الدعوى

إن الإجراءات التي ترفع بها الدعوى ترتكز أساسا على مسألتين هما: على عريضة افتتاح الدعوى، وتبليغها أو إعلانها إلى المدعى عليه، وبتمام ذلك مع احترام الإجراءات الواردة في نصوص المواد من 14 إلى20، و المواد من 406 إلى 416 من (ق.إ.م.إ) تنعقد الخصومة.

1- عريضة افتتاح الدعوى:

لعريضة افتتاح الدعوى أهمية كبرى من حيث تحديد نوع النزاع وطبيعة الدعوى، مما ينجر عنه تعيين الإجراءات الواجب اتخاذها في كل عنه تعيين الإجراءات الواجب اتخاذها في كل دعوى. وقد أعطى المشرع في قانون (ق.إ.م.إ) اعتبارا كبيرا لشكل العريضة وإجراءات قيدها، ورتب جزاء القابلية للإبطال في حال غياب بعض هذه الإجراءات أو ظهور العريضة على غير الشكل الذي قرّره القانون لها، أو إغفال بعض ما يرتبط بها من إجراءات مقرّرة لصحة التقاضي.

ونبيّن في هذا السياق شكل العريضة وفق ما نصت عليه المادة 14 من (ق.إ.م.إ)، والتي تنص على: " ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف"(1)

وباستقراء نص المادة 15 نستخلص منه وجوب توفر جملة من البيانات في عريضة الافتتاح تحت طائلة عدم قبولها شكلا، ويتعلق الأمر بالبيانات الآتية:

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.
 - اسم ولقب وموطن المدعى.
- اسم ولقب وموطن المدعى عليه فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له.
- الإشارة إلى طبيعة وتسمية ومقر الشخص المعنوي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
- أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.
 - الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

ولم يكتف قانون الإجراءات المدنية والإدارية ببيان شكل العريضة الافتتاحية فقط، بل بين الخطوات التي تتبع من أجل قيد الدعوى، والحصول على نسخة العريضة لتبليغها للمدعى عليه عن طريق المحضر القضائي، وهذا ما تضمنته المادتين:16 و 17 منه، والتي نصت على ما يلي: - تقيّد الدعوى في سجل خاص لدى كتابة ضبط الجهة القضائية المرفوع أمامها الدعوى تبعا لترتيب ورودها، مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة.

- يسجل أمين الضبط رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة الافتتاحية، ويسلمها للمدعى بغرض تبليغها رسميا للخصوم.

- يجب احترام أجل 20 يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدّد لأول جلسة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويمدد هذا الأجل ثلاث أشهر بالنسبة للقضايا التي يكون المدعى عليهم مقيمين بالخارج.

- لا تقيد الدعوى إلا بعد دفع الرسوم القضائية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويفصل رئيس الجهة القضائية في كل نزاع يعرض عليه حول دفع الرسوم بأمر غير قابل لأي طعن(أمر ولائي) - يجب إشهار عريضة رفع الدعوى لدى المحافظة العقارية إذا تعلق الأمر بعقار و/أو حق عيني عقاري مشهر طبقا للقانون، وتقديمها في أول جلسة ينادى فيها على القضية تحت طائلة عدم قبولها شكلا، مالم يثبت إيداعها للإشهار.

وبهذا يكون (ق.إ.م.إ) قد عين شكلا نموذجيا للعريضة الافتتاحية للدعوى دون أن يربط هذا الشكل بالنظام العام، ورتب على مخالفته القابلية للإبطال التي يثير ها من تقرّرت لمصلحته فقط. كما أجاز أيضا تصحيح هذه المخالفات، وقرّر إمكانية إجازتها صراحة أو ضمنا، باتخاذ ما يدل من الإجراءات على إجازة المخالفة، كتقديم دفوع موضوعية في الدعوى دون التطرق أو الدفع بالمخالفة المسجلة في شكل العريضة الافتتاحية للدعوى.

وقد حدّد القانون الجديد الإجراءات التي تقيّد بها الدعوى وتدخل بموجبها جدول القضايا المنشورة للحكم فيها، كل على حسب الإجراءات المقرّرة لها بالنظر إلى نوعها.

جزاء تخلف شرط إشهار العريضة:

 ^{1 -} كانت المادة 12 من قانون الإجراءات المدنية السابق تعطي طريقتين لافتتاح المدعوى أمام القضاء إما بعريضة مكتوبة أو بتصريح أمام كاتب الضبط لدى المحكمة وتحرير محضر بذلك ونلاحظ في النص الجديد غياب الطريقة الثانية والاكتفاء بالعريضة المكتوبة بالعربية والموقعة والمؤرخة.

إذا كانت المادة 85 من المرسوم التنفيذي رقم76 - 63 ، المتضمن تأسيس السجل العقاري تنص على وجوب إشهار العرائض تحت طائلة البطلان، فإن القضاء الجزائري سابقا (أي في ظل تطبيق قانون الإجراءات المدنية السابق) لم يستقر على موقف ثابت بشأن إشهار أو عدم إشهار تلك العرائض⁽¹⁾. لذلك تدخل المشرع وفقا لمضمون المادة 17 من القانون الجديد ليضع حدا للجدل القائم حول شرط إشهار عريضة افتتاح الدعوى بالنسبة للدعاوى المتعلقة بالعقار أو بالحقوق العينية العقارية المشهرة طبقا للقانون واعتبره شرط من شروط قبول الدعوى دون أن يربطه بالنظام العام، وجزاء تخلفه القابلية للإبطال متى تمسك به من تقرّر لمصلحته من أطراف الدعوى، كما يجوز لهم إجازته لأن هذا القيّد ورد لحماية مصالح خاصة.

2-التكليف بالحضور للجلسة:

عرفنا أن الدعوى ترفع للقضاء بموجب عريضة افتتاح الدعوى التي تودع على مستوى أمانة الضبط بالمحكمة، حيث يتم التأشير عليها، بتدوين المعلومات المتعلقة برقم القضية وتاريخ أول جلسة، تسلم نسخ العريضة للمدعي الذي يجب عليه أن يسعى لتكليف خصمه بالحضور (2)، وهذا عن طريق تبليغه تبليغا رسميا بواسطة المحضر القضائي.

ويقصد بالتبليغ الرسمي -حسب ما جاء في المادة 406 من (ق.إ.م.!)- ذلك التبليغ الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي، هذا الأخير الذي يسلم للمبلغ له التكليف بالحضور للجلسة بناء على طلب المدعى، والتبليغ الرسمى للعريضة يتم وفق الإجراءات والحالات التالية:

1- التبليغ الشخصى:

يقصد بالتبليغ الشخصي، أن يتم تسليم نسخة من المحضر المراد تبليغه إلى الشخص المعني بالتبليغ بشكل مباشر، أي أن يسلم للشخص المعني ذاته، وهذا هو الأصل في التبليغ حسب ما جاء في المادة: 1/408⁽³⁾.

1 - فقد اعتبر مجلس الدولة إشهار العريضة قيد على رفع الدعوى وأن هذا الإجراء من النظام العام مستندا في ذلك على أن المادة 85من المرسوم والتي جاءت بصفة الإلزام، وأن الهدف من إشهار العريضة هو إعلام الغير وليس الأطراف المتخاصمة، ومادام الهدف هو الإعلام فالمسألة تصبح حتما من النظام العام حفاظا على حقوق الغير الذي قد يتعامل مع صاحب العقار موضوع النزاع.

أما المحكمة العليا فسارت على نقيض ما سار عليه مجلس الدولة، إذ نجد أن غرف المحكمة العليا وإن كانت متفقة على عدم الأخذ بالبطلان المطلق، لكن مواقفها جاءت متباينة، فالغرفة المدنية ترى بأن عدم إشهار العريضة في المحافظة العقارية لا يترتب عليه أي بطلان لأن المشرع أحال تطبيق المادتين 13و 14 من الأمر 75- 74 المتعلق بإعداد المسح العام للأراضي وتأسيس السجل العقاري، وأن هذه الإحالة تتعلق بالمسائل الفنية المتعلقة بكيفية إعداد البطاقات دون المسائل القانونية التي تبقى من اختصاص السلطة التشريعية؟، وأنه بناءا على أحكام المادة 14 فقرة 04 من الأمر 75- 74 صدر المرسوم - 76- 63 الذي نص في المادة 63منه على أن إشهار العريضة يعتبر قيد على رفع الدعوى وهو القيد الذي استحدثه المرسوم دون أن ينص عليه قانون الإجراءات المدنية، ومن ثم يوجد تعارض بين أحكام قانون الإجراءات المدنية وأحكام هذا المرسوم. وتبعا لذلك إذا وقع تعارض بين تشريع عادي وتشريع فرعي، فيستبعد التشريع الفرعي (المرسوم) ويطبق التشريع العادي (قانون الإجراءات المدنية).

أما الغرفة العقارية للمحكمة العليا فقد اتخذت موقفا وسطا يعتمد البطلان النسبي، بحيث لا يجوز للقاضي إثارة مسألة إشهار العريضة إلا إذا أثاره الأطراف، إذ لهؤلاء وحدهم الصفة لإثارة عدم القبول الناجم عن الشهر المسبق المنصوص عليه بهدف حماية مصالح خاصة.

2 - لم يضع المشرع تعريفا محددا للتكليف بالحضور، رغم إشارته من خلال المادتين 18و19 منه إلى أن التكليف بالحضور للجلسة هو عبارة عن محضر يحرر بواسطة المحضر القضائي، يتضمن جملة من البيانات الإلزامية لا يصح إلا بتوافرها. أما الفقه فقد عرفه بأنه: (هو العمل الذي يتم بمقتضاه إيصال واقعة معينة إلى علم المعلن إليه)، لذلك وبالنظر إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يمكن تعريفه بأنه: (هو الإجراء الذي يتم بموجبه إخطار المدعى عليه في الدعوى، بمضمون أوراق الخصومة وإجراءاتها بصورة رسمية).

3 - وهي الطريقة المثلى لحصول العلم القانوني لديه بالطلب القضائي المقدم في مواجهته، وهو تبليغ يعتد بصحته سواء تم التبليغ في موطن الشخص المبلغ له أو في محل عمله، أو حتى في الطريق العام. على أن المحضر القضائي ملزم بالتحقق من هوية الشخص المبلغ له، وإذا كانت المادة 22 من القانون السابق لم تنص صراحة على ذلك صراحة، فإنه في القانون الجديد كما يبدو من خلال نص الفقرتين 3 و 4 من المادة 19 والفقرتين 5 و 6 من المادة 407، أنه جعل صحة التبليغ متوقف على ذكر اسم ولقب

2- التبليغ في الموطن:

إذا لم يتمكن المحضر القضائي من العثور على الشخص المطلوب تبليغه بالذات، فيصح التبليغ الرسمي في موطن هذا الأخير، وفق نص المادة 410 من (ق.إ.م.إ) (1)، التي اعتدت بصحة التبليغ المجرى في الموطن الأصلي للمطلوب تبليغه، متى استوفى الشروط التالية:

- إثبات غياب الشخص المطلوب تبليغه: فلا يكون التبليغ صحيحا إلا إذا أشار المحضر القضائي في محضر التكليف بالحضور، إلى غياب المطلوب تبليغه ومن تم استحالة التبليغ الرسمي شخصيا له، بما يعني وأنه في حالة وجوده لا يعتد بالتبليغ لغيره حتى عند رفضه الاستلام أو التوقيع.

- تحديد العلاقة بين المبلغ والمطلوب تبليغه: إذ يجب الإشارة في محضر التكليف بالحضور للجلسة، إلى طبيعة العلاقة التي تربط الشخص المستلم بالشخص المراد تبليغه، بحيث يجب أن يكون من أفراد عائلته، كالأم والأخ والزوجة والابن والحفيد وغيرهم. فلا يصح تسليم التكليف بالحضور للجلسة، إلى الشخص المصرح على أنه مجرد صديق للمطلوب تبليغه، أو أنه جار له.

- حصول تسليم التكليف بالحضور في موطن المطلوب: بحيث لا يجوز تسليم التكليف بالحضور للجلسة لغير المعني شخصيا إلا في موطن هذا الأخير، بل لابد من تسليمهم التكليف بالحضور للجلسة، بالموطن الأصلي أو بالوطن المختار للشخص المطلوب تبليغه. فلا يصح تسليم التكليف بالحضور، إلى الشخص المصرح على انه قريب له وغير المقيم معه.

- حصول التبليغ لمن يتمتع بالأهلية: إذ يفرض القانون أن يكون الشخص الذي يتلقى التبليغ متمتعا بالأهلية تحت طائلة بطلان التكليف بالحضور للجلسة.

- قبول المخاطب استلام الورقة المبلغة: يشترط في صحة التبليغ لغير الشخص المطلوب تبليغه، أن يقبل الشخص المبلغ استلام التكليف بالحضور، وأن يوقع أو يضع بصمته على الأصل، فأن امتنع هذا الشخص عن الاستلام أو رفض التوقيع أو وضع بصمته على الأصل، فإن التبليغ لا يكون صحيحا، إلا باستيفاء إجراءات التعليق على النحو الذي سنبينه فيما بعد.

3- حالات رفض التبليغ والاستلام:

المحضر القضائي ليس له سلطة إجبار الأشخاص على استلام الأوراق القضائية، وعليه فإن هذا الأخير قد يقابل بالرفض عند إجرائه لعملية التبليغ، وهنا نميّز بين حالتين:

1- حالة كون الرفض من طرف الشخص المراد تبليغه بالذات:

هذه الحالة عالجتها المادة 411 من $(ق.إ.م.!)^{(2)}$ ، وبحسب هذا النص فإنه إذا رفض المطلوب تبليغه استلام محضر التبليغ الرسمي، أو رفض التوقيع عليه، أو رفض وضع بصمته، يقوم

وموطن الشخص المبلغ له وتوقيعه أو وضعه بصمته على التبليغ، مع الإشارة إلى وثيقة إثبات هويته ورقمها وتاريخ صدورها، سواء تم التبليغ له في موطنه، أو أي مكان آخر غيره.

1 - نصت المادة 410 على: "عند استحالة التبليغ الرسمي شخصيا للمطلوب تبليغه، فإن التبليغ يعد صحيحا إذا تم في موطنه الأصلي إلى أحد أفراد عائلته المقيمين معه أو في موطنه المختار.

يجب أن يكون الشخص الذي تلقى التبليغ متمتعا بالأهلية، وإلا كان التبليغ قابلا للإبطال".

2 - نصت المادة 411 على ما يلي: "إذا رفض الشخص المطلوب تبليغه رسميا، استلام محضر التبليغ الرسمي أو رفض التوقيع عليه أو رفض وضع بصمته، يدون ذلك في المحضر الذي يحرره المحضر القضائي، وترسل له نسخة من التبليغ الرسمي برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام.

ويعتبر التبليغ الرسمي في هذه الحالة بمثابة التبليغ الشخصي، ويحسب الأجل من تاريخ ختم البريد"

المحضر القضائي بتدوين ذلك على محضر التكليف بالحضور، ويقوم بإرسال نسخة له برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام، ويعتبر التبليغ في هذه الحالة بمثابة التبليغ الشخصي، ولا يحتسب الأجل من تاريخ الريخ ختم البريد.

2- حالة كون الرفض من طرف من لهم الصفة في تلقي التبليغ الرسمي:

هذه الحالة عالجتها الفقرات 1، 2، 3 من المادة 412 من (ق.إ.م.أ) (1)، وبحسب هذا النص فإنه إذا تم الرفض ممن لهم الصفة في تلقي التبليغ، يقوم المحضر القضائي بتدوين ذلك على محضر التكليف بالحضور، ويقوم بإرسال نسخة له برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام، كما يقوم بإجراءات التعليق على لوحة الإعلانات بمقر المحكمة وبمقر البلدية، ويثبت الإرسال المضمون بختم إدارة البريد، ويثبت التعليق بتأشيرة رئيس المجلس الشعبي البلدي أو موظف مؤهل لذلك، وتأشيرة رئيس أمناء الضبط بالمحكمة.

وإذا كانت قيمة الالتزام تتجاوز خمسمائة ألف دينار 500.000) دج، يقوم المحضر القضائي بنشر مضمون عقد التبليغ الرسمي في جريدة يومية وطنية، بإذن من رئيس المحكمة التي يقع فيها مكان التبليغ وعلى نفقة طالبه.

ويعتبر التبليغ في هذه الحالة بمثابة التبليغ الشخصي، ويحتسب الأجل من تاريخ ختم البريد، لأ من تاريخ الرفض.

4- تبليغ من لا يملك موطنا معروفا:

إذا كان الشخص المراد تبليغه ليس له موطن معروف، فيتم (المادة 412 فقرة 1) تبلغه عن طريق التعليق بلوحة الإعلانات بمقر المحكمة ومقر البلدية التي كان له بها آخر موطن، بالكيفية التي ذكرت في الفقرة السابقة، ويسري أجل التبليغ الرسمي من آخر تاريخ إجراء حصل وفق هذه الطرق ويعتبر التبليغ في هذه الحالة بمثابة التبليغ الشخصي.

5- تبليغ الأشخاص المحبوسين:

قد يكون المدعى عليه محبوسا، وهنا يمكن تبليغه، غير أن التبليغ الموجه إليه في مكان حبسه، وعلى الرغم من أنه سلّم للمعني شخصيا غير أنه في نظر القانون لا يُعد تبليغا شخصيا، وإنما تبليغا صحيحا، أي أنه يأخذ حكم التبليغ في الموطن (المادة 413).

6- تبليغ الأشخاص المقيمين في الخارج:

قد يكون المدعى عليه شخص يقيم رسميا خارج الوطن، وبالتالي فإن التبليغ سيختلف عن الحالات المذكورة أعلاه، وفي شأن تبليغ هؤلاء نميز بين عدة حالات على النحو الآتي:

- إذا كان هذا الشخص سبق له وأن اختار موطن له في الجزائر، فإن التبليغ يتم في الموطن المختار (المادة 406).
- إذا كان هذا الشخص قد سبق له وأن عين وكيلا في الجزائر، فإن تبليغ الوكيل يعتبر تبليغا صحيحا (المادة 409).

^{1 -} نصت المادة 412 على:" إذا كان الشخص المطلوب تبليغه رسميا، لا يملك موطنا معروفا، يحرر المحضر القضائي محضرا يضمنه الإجراءات التي قام بها، ويتم التبليغ الرسمي بتعليق نسخة منه بلوحة الإعلانات بمقر المحكمة ومقر البلدية التي كان لـه بها آخر موطن.

إذا رفض الأشخاص، الذين لهم صفة تلقي التبليغ الرسمي، استلام محضر التبليغ، تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه، وعلاوة على ذلك، يرسل التبليغ الرسمي برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام إلى آخر موطن له.

عب يوسى المبيع موسعي بوسط المساور و التعليق، بختم إدارة البريد أو تأشيرة رئيس المجلس الشعبي البلدي أو موظف مؤهل لذلك، أو تأشيرة رئيس أمناء الضبط، حسب الحالة....".

- إذا لم يختار هذا الشخص موطن في الجزائر، ولم يعين وكيل فإن التبليغ يتم حسب الحالة إما وفق الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، وهذا إذا كان هناك اتفاقية دولية مبرمة بين الجزائر والدولة التي يقيم فيها المدعى عليه. وإذا لم توجد اتفاقيات دولية في هذا الشأن يتم إرسال التبليغ بالطرق الدبلوماسية (م414،415من (ق.إ.م.إ)(1).

7- تبليغ الشخص المعنوي:

تلك الأحكام السابقة تتعلق بتبليغ الشخص الطبيعي، أما بشأن الأشخاص المعنوية، فإنه حسب المادة 408 يتم التبليغ يتم عن طريق ممثله القانوني أو عن طريق أي شخص تم تعيينه لهذا الغرض كرئيس مصلحة المنازعات مثلا. وكذالك الحال بالنسبة لتبليغ للإدارات والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، فعن طريق الممثل القانوني المعين لهذا الغرض، وبمقرها. أما إذا كان الشخص المعنوي في حالة تصفية فيسلم التبليغ إلى المصفي وفي جميع هذه الحالات يعد التبليغ شخصيا.

8- البيانات الواجب توافرها في التكليف بالحضور للجلسة:

نص المشرع في القانون الجديد في أكثر من موضع على البيانات الواجب توفرها في محضر التكليف بالحضور للجلسة، ورتب قابليته للبطلان فيما لو كان شكله مخالف للشكل المطلوب قانونا، ونع من تقرّر البطلان لمصلحته بذلك وهو المطلوب تبليغه وحده، وتتمثل البيانات المطلوبة فيما يلي:

- بيانات تتعلق بالمحضر القضائي: اشترطت الفقرة الأولى من المادتين 18 و19 من (ق.إ.م.إ)، ذكر اسم المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه على أصل الورقة وعلى مختلف صورها ونسخها، وهو التوقيع الذي يعطي لمحضر التكليف بالحضور للجلسة الصفة الرسمية.

- بيانات المدعي: وهي ما نصت عليه الفقرات 2و 3و من المادة 18والفقرتان 2 و 3 من المادة 19 من (ق.إ.م.إ)، بحيث يجب أن يشتمل على اسم ولقب وموطن المدعي، وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي يتعين الإشارة إلى تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي. وما يلاحظ هنا أن المشرع قد استغنى عن بعض البيانات التي كانت مطلوبة، والمتعلقة بمهنة طالب التكليف بالحضور للجلسة، وباسم ولقب وموطن وكيل مقدم الطلب القضائي، إن كان هذا الممثل هو الذي قام برفع الدعوى عوضا عن الموكل. أما عن الجزاء المترتب عن خلو التكليف بالحضور للجلسة من هذا البيان، فهو البطلان، بما يفيد وأنه متعلق بالنظام العام، يجوز للقاضي إثارته ولو من تلقاء نفسه (المواد: 18، 407).

- بيانات الشخص المبلغ له: و يتعلق الأمر باسم ولقب وموطن المدعى عليه، وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي، يشار إلى تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي، وكذا اسم ولقب وصفة الشخص المبلغ له وتوقيعه أو وضع البصمة في حالة استحالة التوقيع على المحضر. وبغرض سد النقص الذي اعترى تطبيق نص المادة 13 من القانون السابق، فقد اشترط بموجب الفقرات 4 إلى 8 من المادة 19 من (ق.إ.م.!)، ذكر بيانات الوثيقة التي تثبت هوية المبلغ له. كما يجب الإشارة إل أن المبلغ له استلم التكليف بالحضور مرفقا بنسخة من العريضة الافتتاحية مؤشر عليها من أمين الضبط، وأيضا تنبيه المدعى عليه بأنه في حالة عدم امتثاله للتكليف بالحضور يصدر حكم ضده بناءا على ما قدمه المدعى من عناصر.

^{1 -} نصت المادة 414 على: "يتم تبليغ الشخص الذي لـه موطن في الخارج، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات القضائية"، ونصت المادة 415 على : "في حالة عدم وجود اتفاقية قضائية، يتم إرسال التبليغ بالطرق الدبلوماسية"

- وقت إجراء التكليف بالحضور: وفقا للفقرة الأولى من المادتين: 18 و19 والفقرة الثانية من المادة 407 من (ق.إ.م.إ) فإنه يتعين أن يذكر في محضر التبليغ، تاريخ وساعة إجراء التبليغ الرسمي للعريضة الافتتاحية للدعوى بالحروف لا بالأرقام، بما يفيد ذكر اليوم والشهر والسنة والساعة الذي حصل فيه التبليغ، وكذلك ذكر تاريخ أول جلسة وساعة انعقادها، ذلك أن محرّر محضر التكليف بالحضور هو المحضر القضائي، وهو قائم بوظيفة عمومية، فان ذلك يعني بأن هذا المحضر هو ورقة رسمية، وبدون احتوائها على التاريخ الذي حرّرت فيه، فإنها تفقد قيمتها القانونية كورقة رسمية. فضلا عن كون المادة 416 حدّدت الوقت المسموح للقيام بإجراءات التبليغ، بحيث لا يجوز التبليغ قبل الساعة الثامنة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءا ولا في أيام العطل، إلا في حالة الضرورة وبعد أخذ الإذن من القاضي.

هذا وتجدر الإشارة أن المادة 18 من (ق.إ.م.إ) جاءت لتبيّن الشكل المطلوب في محضر التكليف بالحضور للجلسة، أما المادة 19 والمواد 406 وما بعدها فقد جاءت لتبيّن كيفيات التبليغ الصحيح المنتج للآثار القانونية التي سوف نتعرض لها في "آثار التبليغ الرسمي" وهو ما يدل على حرص المشرع على وجوب ورود البيانات المذكورة في عقود التبليغ الرسمي، لما لها من أهمية من حيث الأثار التي يرتبها التبليغ الرسمي.

9- آثار التبليغ الرسمى: إذا تم التبليغ الرسمي، وكان مستوفيا كل الشروط سالفة الذكر، فإنه يرتب آثاره القانونية، وتتمثل تلك الآثار في انعقاد الخصومة القضائية، وأيضا بدء سريان الآجال القانونية (إذا تعلق الأمر بتبليغ أو تنفيذ حكم قضائي). ونشير إلى أن المشرع قد ميّز بين التبليغ الشخصي وبي ن التبليغ الصحيح في الموطن. وهو بذلك أراد أن يعطي للتبليغ آثارا مختلفة من حيث الأحكام التي تصدر في القضايا بالنظر إلى الطرق التي تم بها إعلان الدعوى للخصوم، وهو ما يتضح من خلال نص المواد: 292، 293، 294، 295 من (ق.إ.م.!). فمن خلال المواد المذكورة أعلاه، والمادة 288 وما يليها، نستنتج أن الأثر المترتب على تبليغ العريضة الافتتاحية يكون على النحو الآتي:

- إذا حضر المدعى عليه للجلسة أو حضر من ينوب عنه قانونا، (سواء قبل التبليغ أو بعد التبليغ، ولا يهم بعدئذ أن يكون التبليغ قد تم شخصيا أو في الموطن)، فالحكم في الدعوى يصدر حضوري (المادة: 288).

- إذا تم التبليغ الشخصي⁽¹⁾ ولم يحضر المدعى عليه للجلسة لا هو ولا من ينوب عنه قانونا، فالحكم في الدعوى يصدر حضوري اعتباري، وهو حكم غير قابل للمعارضة (المادين: 293 - فالحكم الحضوري فيما يخص بدء مواعيد الطعن، بحيث تكون من تاريخ التبليغ الرسمى للحكم.

- إذا تم التبليغ الصحيح (أي غير الشخصي)، ولم يحضر المدعى عليه للجلسة لا هو ولا من ينوب عنه قانونا، فالحكم في الدعوى يصدر غيابي، وهو حكم قابل للمعارضة (المادة: 292)

المحور السادس

^{1 -} حالات التبليغ الشخصي يمكن حصرها فيما يلي:

⁻ تبليغ العريضة الافتتاحية للمطلوب تبليغه شخصياً.

⁻ تبليغ الممثل القانوني أو الاتفاقي للشخص المعنوي المراد تبليغه، أو لأي شخص تم تعيينه لهذا الغرض.

⁻ التبليغ إلى الممثل المعين لغرض تلقي التبليغ في مقر الإدارات أو مقرات الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية. الصبغة الإدارية.

⁻ تبليغ المصفى بالنسبة للشخص المعنوي في حالة التصفية.

⁻ في حالة رفض التبليغ والاستلام من طرف المراد تبليغه واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك والمذكورة آنفا.

⁻ في حال رفض تلقي التبليغ من قبل الأقارب المقيمين مع المراد تبليغه في موطنه، وبعد اتخاذ الإجراءات اللازمة المذكورة أنفا.

وسائل استعمال الدعوى (الطلبات والدفوع)

سبق القول أن الدعوى هي السلطة الممنوحة بحكم القانون، لصاحب الحق من أجل الحصول على الحماية القانونية لحقه بواسطة القضاء، وإذا كانت هذه السلطة قد تقرّرت للأشخاص بهدف تحقيق العدالة، فإن كان لزاما أن يتم تنظيمها عن طريق القوانين الإجرائية بشكل يكفل التوازن بين طرفي الخصومة، وهو ما جعل التشريعات الحديثة تضع أصولا عامة تبيّن الطريق التي يجب إتباعها للوصول إلى تحقيق العدالة والحصول على حماية الحقوق.

وبالرجوع إلى أحكام (ق.إ.م.إ) نجد المشرع قد مكّن الأشخاص من وسائل لممارسة الدعوى، تتنوع في الأساس بحسب مركزهم في الدعوى، فان كان الخصم هو الذي بادرة لإقامة الدعوى، من أجل الحصول على حكم لصالحه - وهو هنا في موقف هجومي- سميت وسيلة استعمال الدعوى هنا بالطلب القضائي، وان كان الخصم يريد أن يتفادى صدور حكم لصالح خصمه - وهو هنا في موقف دفاعي- سميت وسيلة استعمال الدعوى هنا بالدفع، وبالتالي فإن "الطلبات والدفوع" وهي الوسائل القانونية المخصّصة لاستعمال الدعوى.

وفي سبيل تحقيق التوازن بين الأطراف فالمشرع جعل من مسألة "إيداع عريضة افتتاح الدعوى للقضاء" لا ترتب لوحدها أي آثار في مواجهة المدعى عليه، وإنما ألزم المدعي بضرورة السعي لتبليغ خصمه، حتى تنشا الخصومة وتنعقد في مواجهة المدعى عليه، وهذا التبليغ هو الذي سيجعل. الخصوم في مراكز قانونية متساوية من خلال ما يمنح لكل منهما من وسائل لاستعمال الدعوى.

أولا: الطلبات:

تعريف الطلب: الطلب هو الإجراء الذي يعرض به الشخص ادعاءه على القضاء، طالبا الحكم له به على خصمه.

أنواع الطلبات: تتعدّد تقسيمات الطلبات القضائية بتعدّد المعايير (1)، غير أننا سنركز على التقسيم الذي يقوم على معيار ترتيب تقديمها، وحسب هذا المعيار فإن الطلبات القضائية تنقسم إلى قسمين: (طلبات أصلية، وأخرى عارضة)

1- الطلبات الأصلية:

^{1 -} يختلف تقسيم الطلبات القضائية، باختلاف المعيار المعتمد عليه في التقسيم، فتقسّم وفقا لمعيار ترتيب تقديمها إلى: طلبات أصلية وطلبات عارضة.

وتقسم وفق معيار صورة الحماية المطلوبة إلى: طلبات موضوعية وطلبات وقتية، "الأولى ترمي إلى تقرير حق أو تغييره، أو إنشائه، أو الزام الخصم به، أما الثانية فترمي إلى مجرد الحصول على أمر باتخاذ تدبير وقتي، يهدف إلى حماية الحقوق المتنازع فيها، لحين حصول الحماية الحاسمة لتلك الحقوق، بموجب حكم في الموضوع".

وتقسم وفق معيار التزام المحكمة بالفصل فيها إلى: طلبات رئيسية وطلبات احتياطية. "الأولى تتعلق بالطلبات الواردة في العريضة الافتتاحية للدعوى، التي تكون المحكمة ملتزمة بالفصل فيها ابتداء، أما الثانية فتتعلق بتلك الطلبات التي لا تلتزم المحكمة بالفصل فيها، إلا عند تصريحاتها برفض الطلبات الرئيسية شكلا وموضوعا، فمثلا لو تضمنت عريضة افتتاح الدعوى الطلبات التالية: طلب بإلزام المدعى عليه بالزام المدعى عليه بتنفيذ العقد العقد العقد العقد الفصل في طلب تنفيذ العقد، فإذا بتنفيذ العقد يتبقى متوقفا على الفصل في طلب تنفيذ العقد، فإذا قبلت المحكمة الطب الفسخ، أما إذا صرحت برفض طلب تنفيذ العقد، فإن المحكمة ملزمة بالفصل في طلب الفسخ و هكذا.

وتقسم وفق معيار صيغة صدورها إلى: طلبات صريحة وطلبات ضمنية" الأولى تتعلق بالطلبات المقدمة بصيغة صريحة جازمة، والتي لا يمكن مع قيام تلك الصيغة خضوعها لأي تفسير أو تأويل، كحال الطلب الرامي مثلا إلى فك الرابطة الزوجية القائمة بين الطرفين بالطلاق، أما الثانية فهي الطلبات التي يمكن استنباطها عن طريق اللزوم العقلي كطلب الأم في إلزام طليقها بتمكينها من نفقة الأبناء، فهو يحمل طلب ضمني بإسناد الحضانة لها".

وهي الطلبات التي يقدمها المدعي بالحق والتي يترتب عليها افتتاح الخصومة القضائية ويتحدّد بها موضوع النزاع، وذلك بصرف النظر عن وحدتها أو تعددها، وبصرف النظر أيضا عن وحدة أو تعدد الأطراف المقدمة لها. وباستقراء نصت المادة 25 من (ق.إ.م.!) يتضح أن المشرع لم يعرف الطلب الأصلي في الوقت الذي عرّف فيه باقي أنواع الطلبات (الإضافية والمقابلة). أما الفقه فقد عُرّف الطلب الأصلي: بأنه "الطلب المفتتح للخصومة، وهو الذي تنشأ به خصومة، ويرفع بورقة تسمى صحيفة افتتاح الدعوى".

وإذا كان الطلب الأصلي هو الذي يحدد موضوع النزاع، فإن ذلك لا ينفي إمكانية تعديل هذا الطلب بالزيادة أو بالنقصان، وذلك عن طريق تقديم طلبات عارضة أو إبداء الطلب بشكل ضمني، فالأم التي تطلب النفقة لأبنائها فإنها بذلك تكون قد طلبت ضمنا إسنادا الحضانة لها لأن هذا الطلب لازم للطلب المقدم صراحة، فالطلب الأصلي هنا انطوى على طلب ضمني يستدل عليه القاضي بعقله.

2- الطلبات العارضة:

وهي تلك الطلبات التي تطرح أثناء سريان الخصومة، أي في وقت لاحق عن الطلبات المقدمة بعريضة افتتاح الدعوى، وهي تتناول بالتغيير أو بالزيادة أو بالنقص أو بالإضافة في ذات الخصومة القائمة، من جهة موضوعها أو سببها أو أطرافها. أو هي الطلبات الجديدة التي تقدم أثناء سير الخصومة، وتؤدي إلى تغيير أشخاص الخصومة أو محلها سواء بالزيادة أو بالنقصان أو التعديل. والطلبات العارضة قد تقدم من طرف المدعي، كما قد تقدم من المدعى علية ومن الغير أيضا، وتختلف تسمية كل منها بحيث تسمى الطلبات التي يقدمها المدعى طلبات إضافية، والتي يقدما المدعى عليه تسمى طلبات مقابلة، والتي يقدمها الغير تسمى تدخل في الخصام.

أ -الطلب الإضافي:

عرفته المادة: 4/25 على انه: "الطلب الإضافي هو الطلب الذي يقدمه أحد أطراف النزاع بهدف تعديل طلباته الأصلية، ويمكن ملاحظة أن نص المادة جاء فيها -أطراف النزاع- مما يفتح الباب للنقاش حول احتمال أن يكون مقدم الطلب الإضافي هو المدعي أو المدعى عليه، غير أن الرأي الراجح يفيد بأن الطلبات الإضافية هي ما يقدمه المدعي لتعديل طلبه الأصلي، ولعل ما يدعم هذا الطرح استعمال النص لعبارة "طلباته الأصلية"، وهذه الأخيرة حكرا على المدعي وفق ما هو مستقر عليه فقها وقضاء.

والطلب الإضافي يجب أن يكون مرتبطا بالطلب الأصلي يدور حول الطلب الأصلي من حيث تصحيحه أو تعديله في موضوعه وفقا لظروف طرأت بعد رفعه للمحكمة. كأن يكون طلب المدعي (الأصلي) هو تقرير حق ارتفاق على طريق خاص مستندا في ذلك إلى عقد شراء ثم يتبيّن له أن الطريق ملك مشترك مع الخصم فهنا يعدل طلبه لتقرير ملكيته لهذا الحق. وأيضا كحالة تعديل الطلب المتعلق بوقف الأعمال الجديدة إلى طلب منع التعرض... وهكذا.

ب- الطلب المقابل:

عرفته المادة 25 الفقرة الأخيرة كما يل: "الطلب المقابل هو الطلب الذي يقدمه المدعى عليه للحصول على منفعة فضلا عن طلبه رفض مزاعم خصمه"

يتضح من خلال هذا النص أن الأصل في الطلبات التي يبديها المدعى عليه هي تلك الرامية إلى رفض مزاعم المدعي، والتي سنتكلم في شأنها عند دراسة الدفوع الموضوعية. غير أن المشرع أجاز له أن يقدم في ذات الوقت طلبات خاصة به ما كان ليقدمها لولا ادعاء خصمه ضده (1)، فهي تأتي من أجل الحصول على منفعة لطالبه، كطلب التعويض المؤسس على الضرر الذي أصاب المدعى عليه من جراء تقديم الطلب الأصلي. فإذا كانت الغاية من الدفع هي عدم القضاء للمدعي بطلباته, فإن الطلب المقابل يهاجم به المدعى عليه محل الخصومة من خلال طلب القضاء له بحق في مواجهة المدعي ويتحول إلى مدعي ومن ثم يجوز للمدعي الأصلي تقديم طلبات مقابلة لدعوى المدعى عليه الأصلي.

ج - التدخل في الخصام:

التدخل في الخصومة هو طلب عارض يوجهه شخص خارج الخصومة السارية إما بقصد الانضمام إلى أحد الخصمين لمساعدته أو بقصد اختصام الطرفين. وبذلك يقسم التدخل إلى تدخل اختصامي وتدخل انضمامي, وقد حدّدت المادتين 94 و 95 من (ق.إ.م.!) شروط التدخل في الخصومة وسلطة القاضي في هذا المجال سواء كان التدخل اختصامي أو انضمامي بحيث تقبل طلبات التدخل في أية حالة كانت عليها الدعوى ممن لهم مصلحة في ذلك. وإذا كان الطلب الأصلي جاهزا يجوز للقاضي الفصل فيه على وجه الاستقلال أو يؤجل الدعوى للحكم فيها برمتها.

هذا ويمكن الكلام على جملة من المسائل المتعلقة بالطلبات العارضة المقدمة من الغير، من حيث التسمية والإجراءات وطبيعة هذا التدخل، وكذا أنواعه. وهي مسائل يتأكد القاضي من موافقتها للضوابط القانونية التي تحدد قبول هذا التدخل في خصومة معينة بحيث يثيرها من تلقاء نفسه.

فمن حيث المصطلح، نجد المشرع قد اختار مصطلح التدخل للدلالة على "التدخل الاختياري" وعلى اختصام الغير أو التدخل الجبري أو الإدخال في الخصومة في آن واحد، بخلاف الفقه الذي يفرق بينهما من حيث التسمية، وإن كان يعتبرها كلها طلبات عارضة تتعلق "بتغيير نطاق الخصومة من حيث الأشخاص".

ومن حيث اشتراط الصفة والمصلحة في التدخل فعلى خلاف القانون القديم الذي كان يشترط المصلحة فقط في المتدخل في الخصام، أصبح القانون الجديد يشترط الصفة والمصلحة معا⁽²⁾، وإن كان التغيير ليس له أهمية كبيرة فالمصلحة الشخصية هي ذاتها الصفة، والمشرع أراد التوضيح فقط.

أما من حيث الإجراءات، فالجديد الذي جاء به قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتمثل في النص صراحة على وجوب إتباع إجراءات رفع الدعوى العادية لدى القيام بالتدخل في الخصومة، سواء بالنسبة للمتدخل إراديا فيها أو المدخل جبرا(3) ويترتب على التدخل بنوعيه أن يصبح المتدخل طرفا في النزاع ويكون الحكم الصادر في الدعوى حجة له وعليه، وبالتالي يصبح له حق الطعن في الحكم لتأكيد طلباته خاصة إذا ما رفض طلب المتدخل.

^{1 -} وقد تمت تسمية هذا النوع من الطلبات العارضة بالطلبات المقابلة، لأنها تقابل الطلب الأصلي المقدم من المدعي، وتسمى كذلك أيضا بالطلب أو بالادعاء الفرعي، لأن المدعى عليه، يخرج بموجبها عن نطاق الدعوى، التي أثار وجودها الطلب الأصلي للمدعي، بحيث يثير وجود هذه الطلبات، دعاوى أخرى للمدعى عليه في مواجهة المدعي، وبموجبها يصبح المدعى عليه مدعيا فرعيا، والمدعى الأصلي مدعى عليه فرعيا فيها.

^{2 -} لقد جاء في المادة: \$2/19 النص على : "لا يقبل التدخل إلا ممن توفرت فيه الصفة والمصلحة"

^{3 -} جاء في الفقرة 03 من المادة: 194 النص على: "يتم التدخل تبعا للإجراءات المقررة لرفع الدعوى"

ومن حيث مدى قبول التدخل أثناء مراحل سير الخصومة، فالمشرع سمح بالتدخل في الخصومة على مستوى درجتي التقاضي وبشكل صريح على عكس ما كان عليه الحال في القانون السابق، في القانون السابق كانت المادة: 107 قد قرّرت عدم جواز قبول الطلبات الجديدة أول مرة أمام الاستئناف⁽¹⁾، أما بالنسبة لإمكانية قبول التدخل في الخصومة أول مرة أمام جهة الإحالة بعد النقض، سواء كانت محكمة أو مجلس، فقد نصت المادة:4/194 على أن الأصل أنها لا تكون مقبولة، واستثناء تكون مقبولة إذا نصّ قرار الإحالة صراحة على ذلك. كما تضمنت المادة 372 استثناء لصالح الأشخاص الذين كانوا خصوما أمام الجهة القضائية المنقوض حكمها ولم يكونوا أطراف أمام المحكمة العليا، إذ يمكنهم أن يدخلوا في الخصومة بعد الإحالة، شريطة أن يكون قرار الإحالة قد تضمن مساسا بحقوقهم.

ومن حيث الارتباط فقد نصت المادة: 195 على: "لا يقبل التدخل ما لم يكن مرتبطا ارتباطا كافيا بادعاءات الخصوم"، وعليه فإن لم يكن كذلك كان مصير هذا الطلب العارض عدم القبول أو الرفض وهو دفع موضوعي، يمكن لأي طرف إثارته كما يمكن للقاضي قبوله أو رفضه بناءا على سلطته التقديرية، لأنه يعد مسألة موضوعية تخضع لسلطة القاضي في التقدير والحكم.

أنواع التدخل: عموما نميّز بين نوعين أساسيين من التدخل: (التدخل الاختياري والتدخل الجبري).

1- التدخل الاختياري، وهو ولوج شخص في قضية لم يرفعها هو، ولم توجه إليه، وإنما يقحم نفسه فيها بمقتضى إرادته، ويكون تدخله على صورتين: إما لحماية مصلحة له (وهذا ما يسمى بالتدخل الإختصامي)، أو لمساندة أحد الخصوم (وهذا ما يسمى بالتدخل الإنضمامي)، وهذين الصورتين نظمهما المشرع الجزائري بموجب المواد من196 إلى 198.

أـ التدخل الإختصامي (الأصلي)(2)

يتمثل التدخل الإختصامي في الطلب الذي يتقدم به الغير - أي الأجنبي عن الخصومة متمسكا في مواجهة أطراف الدعوى بالحق المتنازع عليه، وذلك بالإدعاء بهذا الحق أو بحق متعلق به كتدخل شخص في نزاع يدور حول ملكية عقار مبديا عقد ملكية ويطلب الحكم له بالملكية في مواجهة طرفي الخصومة.

ب- التدخل الإنضمامي (الأصلي)

يتمثل التدخل الإنضمامي في ذلك الطلب المقدم من قبل الغير - أي الأجنبي عن الخصومة - من أجل الانضمام إلى أحد أطرافها لمساعدته في الدفاع عن حقوقه. وهو إجراء وقائي يقوم به الغير خشية أن يتضرر من احتمال الرجوع عليه في حالة ما إذا خسر الخصم الأصلي الدعوى. ومن ذلك تدخل البائع في دعوى استحقاق الشيء المبيع المرفوعة ضد المشتري.

ج- التدخل الإنضمامي المستقل:

 ^{1 -} وهذا رغم أن القضاء كان مستقرا على قبول طلبات التدخل في الخصام أمام جهة الاستئناف، إلا أن القانون الجديد جاء ليحسم المسألة بموجب المادتين:1/194، و 338، بحيث جاءت النصوص صريحة على أن طلبات التدخل الاختياري، والتدخل الوجوببي كلها تكون مقبولة ولو أبديت أول مرة أمام الاستئناف.

 ^{2 -} المشرع الجزائري يسميه بالتدخل الأصلي، وهذا ما جاء في المادة:197 التي نصت على: "يكون التدخل أصليا عندما يتضمن ادعاءات لصالح المتدخل".

^{3 -} المشرع الجزائري يسميه بالتدخل الفرعي، وهذا ما جاء في المادة: 198 التي نصت على: "يكون التدخل فرعيا عندما يدعم ادعاءات أحد الخصوم في الدعوى.

لا يقبل التدخل إلا لمن كانت له مصلحة للمحافظة على حقوقه في مساندة هذا الخصم".

هو تدخل شخص من الغير في خصومة قائمة ليطالب أو يدافع عن حق له, هذا الحق هو نفسه الحق الذي يطالب به أو يدافع عنه أحد طرفي الخصومة في مواجهة الطرف الآخر, وهو يقع في مركز وسط بين التدخل الإختصامي و التدخل الإنضمامي. ويقبل التدخل المستقل في كل حالة يوجد فيها ارتباط يجوز معه رفع الدعوى ابتداء من مدعين متعددين أو على مدعى عليهم متعددين. ومثال ذلك تدخل دائن متضامن في الخصومة القائمة بين دائن متضامن معه والمدين, وكذلك تدخل شخص إلى جانب شريكه في دعوى تتعلق بالمال المملوك على الشيوع.

2- التدخل الجبري (الإدخال في الخصومة):

تنص المادة:199من (ق.إ.م.إ) على: "يجوز لأي خصم إدخال الغير الذي يمكن مخاصمته كطرف أصلي في الدعوى للحكم ضده. كما يجوز لأي خصم القيام بذلك من أجل أن يكون الغير ملزما بالحكم الصادر".

هذا النص جاء بصياغة توحي بأن المشرع قد جعل من إدخال الغير في الخصام يحقق الأصحابه هدفين مختلفين هما:

- حالة إدخال الغير كطرف أصلي في الخصومة، الهدف من ورائه يتمثل في استصدار الحكم ضده.
- حالة إدخال الغير كطرف غير أصلي في الخصومة، الهدف من ورائه يكون إلزام الغير بالحكم الذي سيصدر في الخصومة، وهذا في حال ما إذا سولت له نفسه تعطيل التنفيذ باعتباره صاحب صفة أو مصلحة في الحق المتنازع عليه.

ومن خلال هذا النص يمكن تعريف إدخال الغير بأنه: إجبار شخص من الغير على أن يصبح طرف في خصومة قائمة، أي أن يكون ماثلا فيها. ويكون ذلك بناءا على طلب أحد الخصوم أو بأمر تصدره المحكمة من تلقاء نفسها. فبالنسبة لإدخال الغير بناء على طلب أحد الخصوم نصت عليه المادة: 199 المذكورة أعلاه، أما إدخال الغير بأمر من المحكمة تصدره من تلقاء نفسها فقد نصت عليه المادة: 201 من (ق.إ.م.إ)(1)، هذا النص أجاز للقاضي أن يأمر من تلقاء نفسه بإدخال الغير في الخصومة، بحيث يأمر أحد طرفي الخصومة للقيام بذلك مع منحه الأجال الكافية، وفي حالة امتناع أو تقاعس هذا الطرف عن القيام بإجراءات إدخال الغير كما أمره القاضي، فإن هذا الأخير يوقع عليه غرامة تهديدية.

ومن بين أهم تطبيقات إدخال الغير في الخصومة ما أشارت إليه المادة: 203 بنصها: " الإدخال في الضمان هو الإدخال الوجوبي الذي يمارسه أحد الخصوم في الخصومة ضد الضامن"، والجدير بالملاحظة في هذا النص أنه تلافى النقد الذي كان موجه للمشرع في النص القديم (المادة 82 من قانون الإجراءات المدنية) (2)، الذي تفيد صياغته بأن دخول الضامن في الخصومة القائمة بين مضمونه والغير هو "تدخل في الخصام"، في حين أصبحت المسألة واضحة في النص الحالي "إدخال في الخصومة وليس تدخل"، وطلب إدخال الضامن في الخصومة هو طلب عارض مضمونه حلول الضامن محل المضمون في الدعوى الأصلية ليقوم مقامه في تنفيذ التزامه مع الغير، وأساس ذلك وجود التزام بينه وبين مضمونه إما مصدره القانون أو الاتفاق.

^{1 -} نصت المادة: 201على : "يمكن للقاضي، ولو من تلقاء نفسه، أن يأمر أحد الخصوم، عند الاقتضاء، تحت طائلة غرامة تهديدية، بإدخال من يرى أن إدخاله مفيد لحسن سير العدالة أو لإظهار الحقيقة"

^{2 -} نصت المادة:82 من قانون الإجراءات المدنية السابق على: "الضامن ملزم بالتدخل في الدعوى فإذا لم يحضر من تلقاء نفسه فإنه يقضى في الدعوى غيابيا بالنسبة له ولكن ليس للضامن أن يقوم مقام المضمون في الدعوى غيابيا بالنسبة له ولكن ليس للضامن أن يقوم مقام المضمون في الدعوى إلا بناء على تصريحه"

تجدر الإشارة إلى أنه في حالة وجود ضامن فالقاضي بإمكانه منح أجل للخصوم بإدخال هذا الضامن، على أن يتم يستأنف سير الخصومة بمجرد انقضاء هذا الأجل (المادة 204)، وإذا ما تم الإدخال فيمكن للقاضي أن يمنح أجلا للضامن بغرض تحضير وسائل دفاعه (المادة 205). ويفصل القاضي بعد ذلك في طلب الضمان، وفي الدعوى الأصلية بحكم واحد، إلا إذا دعت الضرورة الفصل فيهما كل واحدة على حده (المادة 206).

هذا ويجب الإشارة إلى أن إدخال الغير في الخصومة يجب أن يكون قبل إقفال باب المرافعات، وهذا ما نصت عليه المادة:200 من (ق.إ.م.إ) (1).

3- أهمية التمييز بين الطلبات الأصلية والطلبات العارضة: تظهر أهمية التمييز بينهما من عدة نواحي نوجزها فيما يلي:

أ_ من حيث الاختصاص:

يجب أن تراعى في الطلب الأصلي قواعد الاختصاص بجميع أنواعه, أما الطلب العارض فيرفع إلى المحكمة المرفوع إليها الطلب الأصلي, ولو لم تكن مختصة بالطلب العارض اختصاصا محليا لو رفع إليها كطلب أصلى.

ب- من حيث حرية إبداء الطلب:

الأصل أن المدعي حر في إبداء ما يشاء من طلبات أصلية, ولكن يتقيد الخصوم في إبداء الطلبات العارضة بشرط الارتباط.

ج_ من حيث طريقة إبداء الطلب:

تقدم الطلبات الأصلية بالإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى, أما الطلبات العارضة فإن كانت القاعدة العامة أن تقدم الطلبات الأصلية في شكل مكتوب, فإنه يمكن أن تقدم في بعض الحالات شفويا في الجلسة.

ثانيا: الدفوع:

أولا: تعريف الدفع: المشرع الجزائري لم يعط تعريفا للدفوع واكتفى بتعيين أنواعها. ويمكن تعريف الدفع بأنه: ما يجيب به الخصم على طلب خصمه قصد تفادي الحكم به أو تأخير هذا الحكم. ويعتبر الدفع -كقاعدة عامة- وسيلة في يد المدعى عليه للرد على دعوى المدعي وتمكينه من الاعتراض عليها أو على إجراءاتها⁽²⁾.

^{1 -} نصت المادة: 200 على: " يجب إدخال الغير قبل إقفال باب المرافعات "

^{2 -} الدفوع تشترك مع الطلبات في كونها وسيلة من وسائل استعمال الدعوى، غير أن الدفع يختلف عن الطلب القضائي في كون الأخير، يشكل وسيلة هجومية، فيما أن الدفع يشكل وسيلة دفاعية و هجومية في ذات الوقت، والذي يمكن للخصم بواسطته دحض طلبات المدعي، ومنع صدور حكم فيها، أو تأخير صدوره - على الأقل – فضلا عن كونه هو الوسيلة التي يلجأ إليها المدعى عليه لحماية حقه بواسطة القضاء، ومع أن المشرع، قد خصّ بالدفع المدعى عليه في المقام الأول، فانه لم يحزم المدعى في حد ذاته، من استعماله بجانب الطلب القضائي، وذلك لدحض الدفوع المقدمة من المدعى عليه، ومن أهم الصور العلمية لهذه المسالة، الدفع المثار من قبل المدعى، والرامي إلى عدم قبول الدفع الإجرائي المثار من قبل المدعى عليه، بعد قيامه بتقديم دفوعه في موضوع الدعوى.

ثانيا: أنواع الدفوع: تناول المشرع الجزائري أنواع الدفوع في (ق.إ.م.إ) ضمن الباب الثالث من الكتاب الأول المتعلق بوسائل الدفاع، وقسمه إلى ثلاثة فصول، كل فصل خصصته لنوع من أنواع الدفوع كما يلى:

1- الدفوع الموضوعية:

عرفها المشرع الجزائري في المادة 48: بنصها: " الدفوع الموضوعية هي وسيلة تهدف إلى دحض ادعاءات الخصم. ويمكن تقديمها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى".

من خلال هذا النص يتضح أن الدفع الموضوعي هو الذي يتعلق بالحق موضوع الدعوى، والذي تكون الغاية منه دحض طلبات المدعي كلها أو بعضها وتفادي الحكم بها، بمعنى أنه ينازع نشوء الحق أو صحته أو صححة بقائه أو مقداره. وبذلك فالدفوع الموضوعية تتصل إما بوقائع الدعوى أو بالقانون، وتشتمل على كل ما يمكن تصوره مما يبديه الخصم لإقناع المحكمة بعدم صحة أو جدية الطلب. والدفوع الموضوعية قد تكون إيجابية وقد تكون سلبية.

- الدفع الإيجابي: وهو دفع يتضمن إثبات واقعة تنفي الحق المدعى به أصلا أو تنفي بقاؤه كليا أو جزئيا كالدفع بالوفاء.
- الدفع السلبي: وهو دفع ينطوي على إنكار الوقائع المدعى لها، كإنكاره لعقد القرض، أو عقد البيع، أو عقد العارية، أو عقد الوديعة، أو عقد الإيجار، المدعى به من طرف المدعي والمطالب بتنفيذه. إي إنكار وجود الدين أصلا.

E- النظام الإجرائي للدفوع الموضوعية

تخضع الدفوع الموضوعية في حد ذاتها، لنظام إجرائي يتحكم في إثارتها، وهو النظام المتعلق بوقت تقديمها، وبسلطة المحكمة في إثارتها، وبحجية الحكم الفاصل فيها، وأثره بالنسبة لاستنفاذ سلطة المحكمة لولايتها بشأنها.

فمن حيث وقت تقديمها، فقد أجاز المشرع إبداء الدفوع الموضوعية أثناء سير الخصومة وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى حتى ولو أمام المحكمة العليا. أما بشأن سلطة المحكمة في إثارتها، فإنه وبالرغم من مبدأ وجوب حياد القاضي، فله حق إثارتها متى كانت متعلقة بالنظام العام العام وكذلك الحال حتى في الدفوع الموضوعية غير المتعلقة بالنظام العام، والتي يمكن استخلاصها من الوقائع المعروضة على المحكمة، كأن يتضمن ملف الدعوى ورقة تثبت الوفاء بالالتزام، فهنا من واجب القاضي تنبيه الخصوم إلى الأخذ بها، باعتبارها دفعا بالوفاء. وكذلك الحال بالنسبة للوقائع التي يتمسك بها المدعي، والتي تحتاج بحكم القانون إلى إثبات، فإذا لم ينكرها المدعى عليه، فيجوز للقاضي إثارة المسألة حتى تكون للخصوم فرصة مناقشتها، وهذا احتراما لحقوق الدفاع.

أما بالنسبة لحجية الحكم الفاصل فيها، وأثره بالنسبة لاستنفاذ سلطة المحكمة لولايتها بشأنها، فإن الحكم الفاصل في الدفوع الموضوعية يعتبر حكم فاصلا في موضوع الحق المتنازع فيه، أي أنه حكما منهيا للخصومة وللنزاع، وهو أمر يرتب عنه استنفاذ المحكمة لولايتها بشأنه، ويترتب على هذا الحكم حجية الشيء المقضي فيه التي تمنع من تجديد النزاع أمام القضاء إلا باستعمال طرق الطعن المقررة قانونا.

2- الدفوع الشكلية (الإجرائية):

عرفها المشرع الجزائري في المادة: 49 بنصها: "الدفوع الشكلية هي كل وسيلة تهدف إلى التصريح بعدم صحة الإجراءات أو انقضائها أو وقفها".

 ^{1 -} كما هو عليه الحال بالنسبة لبطلان العقود المنصبة على العقار، والمحررة في غير شكلها الرسمي، إعمالا لنص المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني، متى كانت الوقائع المعروضة على المحكمة تبرر إثارة مثل هذه الدفوع.

من خلال هذا النص يتضح أن الدفع الشكلي هو وسيلة في يد الخصوم توجه إلى إجراءات الخصومة من حيث صحتها أو انقضائها أو وقفها، أو بمعنى آخر هي وسيلة يطعن بها المدعى عليه في صحة المطالبة القضائية أو في إنكار اختصاص المحكمة، أي أن الخصم لا ينازع خصمه في الحق المطلب به، بل تقتصر على وضع عائق مؤقت يمنع به المدعي من الاستمرار في الخصومة القائمة أمام المحكمة، ويعد الدفع الشكلي واحد من الحقوق الإرادية التي تستعمل وفقا للطريقة التي يحددها القانون، بحيث أوجب المشرع على من يدفع بهذه الدفوع الشكلية، أن يبديها قبل إبداء أي دفاع في الموضوع، وقبل إبداء الدفوع بعدم القبول، ويترتب على إبدائها بعد الدفوع الموضوعية أو الدفوع بعدم القبول عدم قبولها، وبالتالي إجازة الإجراء المطعون فيه لأن النظام العام مثل حالة الدفع بعدم الاختصاص النوعي.

وما يمكن ملاحظته على المادة 49 المذكورة أعلاه، أن المشرع الجزائري حاول حصر الدفوع رغم استحالة ذلك، إذ قد حصرها في الدفوع التالية: 1 - الدفوع التي يؤدي قبولها إلى الحكم بعدم صحة الإجراءات.

2 - الدفوع التي يؤدي قبولها إلى الحكم بانقضاء الخصومة.
3 - الدفوع التي يؤدي قبولها إلى الحكم بوقف الخصومة.

أ- من حيث صحة الإجراءات:

إن الإجراءات التي تضمّنها (ق.ا.م.إ) واجبة التطبيق على كافة الدعاوى، التي تعرض على الجهات القضائية بالشكل المقرّر لها قانونا. وعليه فإذا تمت مخالفة تلك الإجراءات من قبل أحد أطراف الخصومة، جاز لخصمه تقديم الدفع بهذه المخالفة.

وإجراءات الصحة هذه، هي كل ما تضمنته القواعد الإجرائية من أحكام وبذلك يستحيل حصرها، ومع ذلك فالمشرع أفرد لبعضها قواعد على خاصة (كالدفع بعدم الاختصاص النوعي، والدفع بوحدة الموضوع والارتباط، والدفع بإرجاء الفصل، والدفع بالبطلان).

- الدفع بعدم الاختصاص النوعي: هو الدفع الذي يطلب به من المحكمة أن تمتنع عن الفصل في المدعوى المعروضة أمامها، لخروجها عن حدود ولايتها طبقا لقواعد الاختصاص النوعي للمحاكم، ولأنه دفع مرتبط بالنظام العام طبقا لنص المادة:36 من (ق.ا.م.إ)⁽¹⁾، إذ يجوز إبدائه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ولو بعد إبداء دفاع في الموضوع.

- الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي: هو الدفع الذي يطلب به من المحكمة أن تمتنع عن الفصل في الدعوى المعروضة أمامها لخروج الدعوى عن الحدود الإقليمية المرسومة قانونا لكل جهة قضائية، وهو دفع غير مرتبط بالنظام العام.

- الدفع بالإحالة للارتباط أو لوحدة الموضوع: هو الدفع الذي يطلب به من المحكمة أن تمتنع عن الفصل في الدعوى المعروضة أمامها وإحالتها إلى الجهة قضائية الأخرى أو التشكيلة الأخرى التي يكون النزاع قد رفع فيها أولا، وهذا إما لقيام دعوى مرتبطة بها، أو لقيام نفس النزاع أمام محكمة أخرى(2).

^{1 -} نصت المادة: 36 على: "عدم الاختصاص النوعي من النظام العام، تقضي به الجهة القضائية تلقائيا في أية مرحلة كانت عليها الدعوى"

^{2 -} حالة وحدة الموضوع، وحالة الارتباط مسائل حددت معناها المادتان (53 و54)، وقد تم التطرق لها وشرحها سابقا.

- الدفع بالبطلان: البطلان هو: "وصف يلحق العمل المخالف لنموذجه القانوني مخالفة تؤدي إلى عدم إنتاج الآثار القانونية التي يرتبها عليه القانون لو كان صحيحا".

وقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على البطلان في المواد من: 60 إلى 66، ونستشف من هذه النصوص أن المشرع الجزائري قرّر ما يلي:

- لا بطلان إلا بنص (المادة 60).

- لا بطلان يتمسك به الخصوم إلا إذا أثبتوا الضرر الذي لحقهم، من جراء عدم احترام الأعمال الإجرائية المطعون فيها (المادة 60).
 - لا بطلان يثار ممن لم يتقرّر البطلان لصالحه (المادة 63).
- لا بطلان يثيره القاضي تلقائيا إلا في الحالات المنصوص عليها قانونا والحالات المتعلقة بالنظام العام كانعدام الأهلية وانعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي. (المادة: 65)
 - لا بطُّلان يشمل إجراءا قابلا للتصُّحيح، بشرط أن يزول كل ضرر بعد التصحيحُ (اَلمادة 62).
 - لا بطلان إذا سبق لمقدمه أن قدم دفاعا في الموضوع (المادة 61).
- وقد فرق القانون الجديد بين القابلية للإبطال والبطلان المطلق، وعليه يمكن القول أن موقف المشرع الجزائري من نظرية البطلان في القانون الجديد هو:
 - يكون الإجراء باطلا إذ نص القانون صراحة على بطلانه.
 - يكون الإجراء باطلا إذا شابه عيب حال دون تحقق الغاية منه.
 - يكون الإجراء باطلا إذا تسبب في ضرر بيّن.
 - يكون الإجراء صحيحا إذا حقِّق الغاية المرجوة منه بالرغم من مخالفته للشكل القانوني.
- يكون الإجراء صحيحا ومنتجا لآثاره إذ وافق الشكل وحقّق الغاية ولم يتمسك الخصم الذي تقرّر البطلان لصالحه به حتى وإن سبب ضررا.
- يكون الإجراء صحيحا ومنتجا لآثاره إذا لم يتمسك به من تقرّر لمصلحته وأجازه بتقديم دفاع في الموضوع.

ب -من حيث الانقضاء: قد تطرأ بعض العوارض على الخصومة فتجعل منها "خصومة منقضية"، هذه العوارض جاء النص عليها في المادتين:220 و 221، وتتمثل في: الصلح، التنازل عن الدعوى، وفاة أحد الخصوم (مالم تكن الدعوى قابلة للانتقال). بالإضافة إلى سقوط الخصومة أو التنازل عنها (بأحكام خاصة).

ففي حالة توافر حالة من هذه الحالات ويمكن إثارة هذه الدفع (الدفع بانقضاء الخصومة)، ويجوز ذلك في أي مرحلة كانت عليها الدعوى لأن القانون لم يلزم إبداء هذا النوع من الدفوع قبل الدفاع الموضوعي.

ج - من حيث الوقف:

يقال في هذا الدفع ما قيل بشأن الدفع بانقضاء الخصومة، مع اختلاف أسباب الوقف عن الانقضاء، فمن بين أسباب الوقف نجد "طلب إرجاء الفصل فيها"، وإرجاء الفصل يعنى تأجيل الفصل في الخصومة، أي وقف السير فيها فترة من الوقت مع بقائها قائمة ومنتجة لأثارها، بمعنى أن الخصومة تدخل في حالة ركود عند قبول طلب إرجاء الفصل. وسنحاول توضيح الدفع بإرجاء الفصل فيما يلى:

- الدفع بإرجاء الفصل: حسب نص المادة: 59 يكون القاضي ملزما بالاستجابة لطلب الخصم المتضمن طلب إرجاء الفصل في الخصومة إذا كان نص القانون يقضي بمنح أجل للخصم الذي قدم هذا الدفع. وتستثنى هذه الدفوع من قاعدة وجوب إبدائها قبل الدفوع الموضوعية، ذلك أن هذا الدفع الشكلي ذو طبيعة مزدوجة، فقد يكون في آن واحد دفعا إجرائيا، كما يكون دفعا موضوعي،

ويكون دفعا موضوعيا إذا بُنيّ على سبب موضوعي، كطلب التأجيل لإدخال ضامن، ويكون دفعا إجرائيا إذا كان يقصد منه التأجيل للإطلاع على الملف أو لتقديم دفاع في الشكل أو في المضمون، كما هو الحال عليه في طلب الضامن المدخل في الخصام لأجل تحضير دفاعه.

إلى النظام الإجرائي للدفوع الشكلية

الدفوع الشكلية (الإجرائية) هي الأخرى تخضع لنظام إجرائي يتحكم في إثارتها من حيث وقت تقديمها، ومدى سلطة المحكمة في إثارتها، وحجية الحكم الفاصل فيها، وأثره بالنسبة لاستنفاذ سلطة المحكمة لولايتها بشأنها.

فمن حيث وقت تقديمها، فإن الأصل العام حسب ما جاء في نص المادة: 50 من (ق.ا.م.إ)(1) أنه يجب إبداء الدفوع الشكلية قبل إبداء إي دفاع آخر، سواء دفاع موضوعي أو دفاع بعدم القبول، أي قبل الشروع في مناقشة موضوع الدعوى، وإلا سقط الحق في إثارتها بالنسبة لمن له مصلحة في التمسك بها. واستثناء من ذلك، يجوز إثارتها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى إذا كانت متعلقة بالنظام العام.

وتأسيسا على ما تقدم، فان توافر لدى المدعى عليه دفعا إجرائيا، ودفعا بعدم القبول، وآخر موضوعيا، فهو ليس حرا في ترتيب إثارة هذه الدفوع، بل أن المشرع قد ألزمه بإثارة الدفع الإجرائي بداية، يليه الدفع بعدم القبول، يليه الدفع المتعلق بالموضوع، وفضلا عن ذلك فان تعدّدت الدفوع الإجرائية فلا حق له في تقديمها على مراحل، بل يتعين عليه إبداؤها في وقت واحد، وبمذكرة وحدة، وإلا كانت غير مقبولة، وذلك باستثناء تلك الناشئة بعد تقديم مذكرات في الموضوع، فانه يتعين إثارتها قبل مناقشة موضوع الإجراء الذي تناوله البطلان (2).

أما بشأن سلطة المحكمة في إثارة الدفوع الشكلية فهي لا تختلف عن النظام المقرّر لباقي الدفوع الأخرى، إذا أن المسألة تبقى دائما متوقفة، عن مدى تعلق الدفع الإجرائي بالنظام العام⁽³⁾.

أما بالنسبة لحجية الحكم الفاصل فيها، وأثره بالنسبة لاستنفاذ سلطة المحكمة لولايتها بشأنها، فإن الحكم الفاصل في الدفوع الشكلية لا يعتبر حكما فاصلا في موضوع الحق المتنازع فيه، بل يكتسب حجية نسبية فيما قضى به من حيث الشكل فقط، لأنه لم يتصدى للنزاع من حيث الموضوع، وعليه يجوز عرض النزاع على نفس الجهة القضائية من جديد، بعد تصحيح الإجراء المعيب للنظر فيه، وهذا لتحقيق مبدأ التقاضي على درجتين، ذلك أن الحكم الأول لم يفصل في موضوع النزاع ولم يحوز حجية الشيء المقضي به وفق نص المادة 338 من القانون المدني الجزائري⁽⁴⁾.

^{1 -} نصت المادة:50 على: "يجب إثارة الدفوع الشكلية في آن واحد قبل إبداء أي دفاع في الموضوع، أو دفع بعدم القبول، وذلك تحت طائلة عدم القبول"

^{2 -} تكمن الحكمة من إقرار هذا النظام للدفوع الإجرائية، أي عدم ترك الحرية في إثارتها للمتمسك بها في الوقت الذي يريده، في أن تمكينه من تلك الحرية، قد يدفعه إلى إساءة استخدامها، بحيث ينتظر إلى غاية اقتراب انتهاء النزاع، ويبادر بتقديمها، وهو أمر يترتب عنه إهدار الوقت، والنفقات من دون فائدة.

^{3 -} فالدفع بالاختصاص المحلي من حيث كونه غير متعلق بالنظام العام، لا سلطة للمحكمة في إثارته من تلقاء نفسها وذلك خلافا لما هو عليه الحال بالنسبة للاختصاص النوعي، حيث من واجبها ممارسة تلك السلطة، وفي أية مرحلة كانت عليها الدعوى. 4 - بينت المادة 338 من القانون المدني، الحكم الذي يحوز قوة الشيء المقضي به، وهو الحكم الفاصل في موضوع الدعوى، وبالتالي فالحكم الفاصل في الدفع الإجرائي، لا يمكنه أن يحوز تلك الحجية، من حيث كونه لم يتعرض لموضوع الحق المتنازع فيه، بل انصب على الفصل في إحدى المسائل الإجرائية، وبذلك فهو لا يمنع المدعي من ممارسة حقه، في عرض النزاع من جديد على المحكمة للفصل في الحقوق المتنازع فيها، وهو نزاع قائم بين نفس الأطراف، واستنادا إلى ذات المحل والسبب، دون أن يكون للمدعى عليه الحق، في إثارة الدفع المتعلق بسبق الفصل في الدعوى، وهو دفع بعدم القبول، والذي لا يمكن أن يستمد إلا من الحكم الفاصل في موضوع الدعوى.

وتأسيسا على ذلك، فالأثر الوحيد للحكم الفاصل في الدفع الإجرائي، هو إنهاء الخصومة التي صدر فيها، وذلك إلى جانب استنفاذ المحكمة لولايتها، بشأن المسألة الإجرائية التي فصلت فيها، وذلك من دون استنفاذها لولايتها، بشأن الحقوق المتنازع فيها، ذلك أن الحكم الفاصل في الدفع الإجرائي، يعد قطعيا فيما يتعلق بالمسألة التي فل فيها.

3- الدفوع بعدم القبول:

يعتبر الدفع بعدم القبول وسيلة قانونية يتمسك بها الخصم لبيان انتفاء شروط قبول الدعوى. وهو يتميز عن عدم القبول المادي⁽¹⁾، والدفع بعدم القبول عرفته المادة 67 بنصها: "الدفع بعدم القبول هو الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي كانعدام الصفة وانعدام المصلحة والتقادم وانقضاء الأجل المسقط وحجية الشيء المقضي فيه وذلك دون النظر في موضوع النزاع".

من خلال هذا النص فالدفع بعدم القبول يُمثل وسيلة لتجنب التصدي للموضوع، والجدير بالإشارة أن النص أشار إلى بعض الحالات على سبيل المثال، وليس على سبيل الحصر، وهذا لكثرة شروط قبول الدعوى التي سبقت دراستها في المحور الثالث من هذه المطبوعة.

ونظرا الأهمية الدفع بعدم القبول فقد أجاز المشرع للخصوم تقديمه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ولو بعد تقديم دفوع في الموضوع، عكس ما هو مقرّر بالنسبة للدفوع الإجرائية وهذا ما نصت عليه المادة: 68 من (ق.إ.م.إ)(2). كما أوجب على القاضي أن يثير الدفع بعدم القبول تلقائيا (أي من تلقاء نفسه حتى ولو لم يثيره الأطراف)، وهذا في حالة تخلف أحد الشروط المتعلقة بالنظام العام، خاصة إذا تعلق الأمر بانقضاء آجال الطعن أو عند الطعن في أحكام هي في الأصل غير قابلة للطعن فيها، وهذا ما نص عليه المادة: 69 من (ق.إ.م.إ) (3).

وكما سبق القول أنه لا يمكن حصر هذه الدفوع، وبالتالي فمتى رتب القانون شرطًا يعلقه بوجود الحق في التقاضي، أو يربطه بوسيلة حماية الحق الموضوعي (وهي الدعوى) فنكون بصدد شرط من شروط قبول الدعوى التي يثار تخلفها على شكل دفع بعدم القبول، وهذه الشروط تتميز عن الشروط المتعلقة بالحق المدعى عليه، ومتميزة أيضا عن الشروط المتعلقة بصحة إجراءات الخصومة القضائية. ومن الدفوع بعدم القبول المذكورة - على سبيل المثال- في المادة 67هي:

<u>أ- التقادم:</u> وهو شرط لقبول الدعوى، غير مرتبط بالنظام العام، ولا يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه، ويجوز أن يتمسك به الأطراف في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

ب -انقضاء الأجل المسقط: ويقصد هنا انقضاء الأجل المسقط للحق في التقاضي، وليس الأجل المقرّر لتقادم الحق، ذلك أن الخصومة تسقط بمضي سنتين دون إعادة السير فيها، وإذا ما انقضى هذا الأجل ثم بعد ذلك بادر أحد الخصوم في إجراءات أعادة السير في الخصومة، فإنه يجوز لخصمه أن يدفع بانقضاء الأجل المسقط، وحينئذ يصدر القاضي حكما بعدم قبول الدعوى لسقوط

2 - تنص المادة 68 من (ق. إ.م!) على: "يمكن للخصوم تقديم الدفع بعدم القبول في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو بعد تقديم دفوع في الموضوع".

 ^{1 -} يقصد بعدم القبول المادي رفض أمين الضبط استلام العريضة الافتتاحية للدعوى المقدمة من طرف المدعي، أو رفض تسجيلها بسبب امتناع المدعى عن تقديم الوثائق التي يتطلبها القانون أو عدم تسديد الروم.

^{3 -} تنص المادة 69 من (ق.إ.م.!) على: " يجب على القاضي أن يثير تلقائيا الدفع بعدم القبول إذا كان من النظام العام، لاسيما عند عدم احترام آجال طرق الطعن أو عند غياب طرق الطعن".

الحق في التقاضي، مع الإشارة انه لا يجوز للقاضي إثارة هذا الدفع من تلقاء نفسه لأنه غير مرتبط بالنظام العام⁽¹⁾.

ج - سبق الفصل في الدعوى: إذا ما صدر حكم قضائي قطعي فلا يجوز للمحكمة التي فصلت في النزاع أن تنظر فيه مرة أخرى، كما لا يجوز أيضا للمحاكم الأخرى أن تنظر فيه، وذلك تطبيقا لمبدأ حجية الأمر المقضي فيه، وهذه المسألة هي ما يصطلح على تسميتها بسبق الفصل في الدعوى. ويشترط في الحكم حتى تكون له هذه الحجية، أن يكون قطعيا ونهائيا، ومتعلقا بحقوق لها نفس المحل ونفس السبب، وقائم بين الخصوم أنفسهم حسب مقتضيات المادة 338 من:ق.م. فإذ حدث وان رُفِع هذا نزاع من جديد، فإن المدعى عليه بإمكانه أن يدفع بسبق الفصل في الدعوى. وعندها سير فض القاضي هذه الدعوى الجديدة على أساس أنه سبق الفصل فيها. وهذا الدفع غير مرتبط بالنظام العام، وبالتالي فلا يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه (2).

د - فوات أجل الطعن أو غياب طرق الطعن: حدّد القانون الأحكام القضائية غير القابلة للطعن فيها، والأحكام القضائية التي يجوز الطعن فيها، وحدّد لهذه الأخيرة آجال قانونية يجب احترامها، فإذ ما قام أحد الخصوم بإجراءات الطعن ضد حكم هو أصلا غير قابل للطعن فيه، أو أن آجل الطعن فيه قد انقضى، فيجوز لخصمه أن يدفع — حسب الحالة- إما بفوات أجل الطعن أو غياب طرق الطعن أصلا، وعندها سيرفض القاضي هذا الطعن، وهذا الدفع مرتبط بالنظام العام، وبالتالي فيجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه.

1 - ومن ذلك أيضا ما أوجبه القانون لقبول بعض الدعاوى، في أن يتم رفعها ضمن مواعيد معينة تحت طائلة عدم قبولها، كدعاوى الحيازة والدعاوى الرامية إلى إبطال العقود بسبب عيب الاستغلال (المادة 90 مدني جزائري)، ودعوى المطالبة بتكملة الثمن بسبب الغبن (المادة 359 مدني جزائري)، ودعوى الضمان (المادة 383 مدني جزائري)، ودعوى الشفعة (المادة 802 مدني جزائري). دعوى اللعان (المادة 40 وما يليها من قانون الأسرة). ودعوى الحضانة (المادة 68 من قانون الأسرة).

رسطة 100 من مطرق مراسر المقضي فيه هي عبارة عن قرينة قانونية قاطعة، مؤداها أن الحقيقة القضائية، هي أمر مطابق للحقيقة الواقعية، لذلك نجد بأن المشرع قد رتب عليها آثارا قانونية، متمثلة في كون الأحكام الصادرة عن مختلف الجهات القضائية، تشكل حجة بما فصلت فيه من حقوق.

المحور السابع عوارض الخصومة

الخصومة يعرفها الفقهاء بأنها: "الحالة الناشئة عن مباشرة الدعوى". أو هي: "مجموعة الأعمال التي ترمي إلى تطبيق القانون في حالة معينة بواسطة القضاء". أو هي: "مجموعة الإجراءات التي تستمر من وقت المطالبة القضائية إلى الفصل في الموضوع أو إلى انقضاء الإجراءات بمثل الترك أو الصلح أو السقوط".

وبمعنى آخر فالخصومة هي مجموعة الإجراءات الشكلية التي نص عليها القانون الإجرائي، لمباشرة الدعوى المدنية أمام الجهات القضائية، وهي تنشأ بإيداع العريضة الافتتاحية وتبليغها للخصم، ثم تأخذ طريقها في السير نحو الوصول إلى حكم قضائي في موضوعها، وهذا السير يكون وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات، من قيد الدعوى، وتكليف الخصم بالحضور، وإجراءات التحقيق إلى غاية إصدار الحكم، ويكون ذلك في الأحوال العادية لسير الخصومة.

لكن الخصومة التي تبدأ برفع الدعوى وتبليغها للخصم، قد لا تنتهي بحكم فاصل في الموضوع. إذ قد تنتهي دون حكم كما في حالة الصلح بين الخصوم (1)، وكذلك هناك مسائل قد تعترض سير الخصومة الطبيعي أو تنهيها دون صدور حكم في موضوعها، أي أن هناك عوامل وأحداث تحيد بالخصومة عن سير ها الطبيعي نحو الفصل فيها فتؤدي إلى تعديل سير ها أو وقفها أو إلى انقضائها بغير حكم في موضوعها.

وقد أورد قانون الإجراءات المدنية والإدارية عوارض الخصومة في الباب السادس من الكتاب الأول ضمن المواد: (من 207 إلى 240 منه)، وهي: ضم الخصومات وفصلها، انقطاع الخصومة، وقف الخصومة، انقضاء الخصومة، سقوط الخصومة، التنازل عن الخصومة، القبول بالطلبات وبالحكم. ومن هذه العوارض ما يمنع السير في الخصومة، ومنها ما تؤدي إلى إنهاء الخصومة.

أولا: العوارض التي تعدل من السير العادي للخصومة:

أجاز المشرع الجزائري تعديل مسار الخصومة تحقيقا لحسن سير العدالة، وهذا يتم بموجب عمليتي ضم الخصومات إلى بعضها البعض (المادة 207)، أو فصل الخصومة إلى خصومات (المادة 209)، وكلتا الحالتين يمثلان عوارض للخصومة تؤدي إلى تعديل مسارها.

1-ضم الخصومات:

^{1 -} الصلح يعتبر طريق منهي للخصومة بدون حكم، فقد نصت المادة: 990 على: "يجوز للخصوم التصالح تلقائيا، أو بسعي من القاضي، في جميع مراحل الخصومة"، ونصت المادة: 992 على: "يثبت الصلح في محضر، ويوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط ويودع بأمانة ضبط الجهة القضائية"، ونصت المادة: 993 على: "يعد محضر الصلح سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه بأمانة الضبط"

نصت المادة: 207 من (ق.إ.م.إ) على: "إذا وجد ارتباط بين خصومتين أو أكثر، معروضة أمام نفس القاضي، جاز له ولحسن سير العدالة، ضمهما من تلقاء نفسه، أو بطلب من الخصوم والفصل فيهما بحكم واحد".

يتضح من هذا النص أن المشرع قد أجاز للقاضي في حالة وجود ارتباط بين خصومتين أن يقوم بضمهما إلى بعضهما البعض، هذا الضم سيؤدي إلى تعديل في السير العادي للخصومتين أو على الأقل لإحداهما. والنص قد اشترط وجود ارتباط بين الخصومتين، وحالة الارتباط سبق الكلام على الإحالة، والارتباط حالة تجعل من المناسب ومن حسن عليها في الصفحات السابقة عند الكلام عن الإحالة، والارتباط حالة تجعل من المناسب ومن حسن سير العدالة، جمع الخصومتين أمام للفصل فيهما معاً منعا لصدور أحكام غير منسجمة أو متناقضة.

2- فصل الخصومات:

نصت المادة: 208 من (ق.إ.م.إ) على: "يمكن للقاضي، ولحسن سير العدالة، أن يأمر بفصل الخصومة إلى خصومتين أو أكثر "

المشرع مثلما أجاز للقاضي ضم الخصومات إلى بعضهما البعض، أجاز له كذلك فصل الخصومة إلى خصومتين أو أكثر، ذلك أنه قد يحدث وأن تتضمن الدعوى الواحدة عدة طلبات يقوم المدعي بتقديمها، فإذا ما تبين للقاضي أن تلك الطلبات لا علاقة لها ببعضها البعض، ففي هذه الحالة وإذا ما رفض الطلب الثاني (غير الرئيسي)، فإن حكمه هذا قد يؤدي - في بعض الأحيان- إلى أن يصبح الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي فيه، وهذا ما من شأنه أن يهدر حقوق الأشخاص. ولمثل هذه الحالات جاءت المادة 208 بآلية فصل الخصومات من أجل حسن سير العدالة والحفاظ على حقوق الأطراف.

للإشارة فإن أعمال الضم والفصل هي من الأعمال الولائية غير القابلة للطعن فيها طبقا لنص المادة 209 من (ق.إ.م.إ) التي تنص على: "تعد أحكام الضم أو الفصل من الأعمال الولائية، وهي غير قابلة لأي طعن".

ثانيا: العوارض المانعة من سير للخصومة 1- انقطاع الخصومة

انقطاع سير الخصومة هو عدم السير في الخصومة بقوة القانون بسبب تعطيل مبدأ المواجهة نتيجة طارئ خارج عن إرادة الأطراف قد يحدث في حالة أو مركز أحد الخصوم أو من يمثلهم قانونا، وهذا ما يميز انقطاع الخصومة عن وقفها⁽²⁾. فما هي أسباب انقطاع الخصومة.

^{1 -} كمثال عن فصل الخصومات، كأن يرفع الزوج أمام قسم شؤون الأسرة دعوى طلاق ضد زوجته وفي نفس الدعوى يطالب الزرام زوجته (المدعى عليها) بأن تدفع له دينا مدنيا هو في ذمتها، فالقاضي بإمكانه فصل الخصومتين، بحيث يفصل في موضوع الخصومة الأولى (بفك الرابطة الزوجية)، ويحكم بإحالة الخصومة الثانية (الدين المدني) على الجهة القضائية المختصة (القسم المدني)

^{2 -} وقد ينظر إلى انقطاع الخصومة، على أنه عبارة عن صورة خاصة من صور وقفها، ومع ذلك فهي صورة متميزة عن الأخيرة في كون الانقطاع يرجع إلى سبب من الأسباب المؤدية إلى تعطيل أعمال مبدأ المواجهة بين الخصوم، وهي أسباب تكمن إما في وفاة أحد الخصوم، وإما في فقدانه للأهلية الإجرائية، أو لزوال التمثيل القانوني. ذلك أنه قد يطرأ أثناء سير الخصومة، حدوث واقعة خارجة عن إرادة الخصم المعني، من شأنها أن تمنعه من الاستمرار في الخصومة، والدفاع عن مصالحه في الدعوى، كواقعة الوفاة بالنسبة للأشخاص الطبيعية.

وتكمن الحكمة من انقطاع الخصومة في احترام المبدأ الأساسي في التقاضي، بشأن عدم اتخاذ أي إجراء من الإجراءات في غفلة من الخصم، يضاف إلى ذلك أنه ومن أهم تلك المبادئ، أنه لا يجوز إهدار أية مهلة تكون من حق الخصم، الذي لا يستطيع اتخاذ الإجراءات القانونية للمحافظة على حقوقه في الخصومة، لذلك أوجب المشرع وقف الخصومة، بمجرد توافر أي سبب من أسباب الانقطاع. وهو توقف من شأنه أن يسمح للخصوم بتصحيح ما يطرأ على مراكزهم القانونية من عوارض.

أسباب انقطاع الخصومة:

جمع المشرع الجزائري أسباب انقطاع الخصومة على سبيل الحصر في المادة 210 من (ق.إ.م.إ) والتي نصت على: "تنقطع الخصومة في القضايا التي تكون غير مهيأة للفصل للأسباب الآتية:

- تغيير في أهلية التقاضي لأحد الخصوم.
- وفاة أحد الخصوم إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال.
- وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي إلا إذا كان التمثيل جوازيا".

والظاهر من خلال هذا النص، أن ثمة ثلاثة أسباب لانقطاع الخصومة، تتمثل في تغير أهلية أحد الخصوم، أو وفاته، أو زوال التمثيل القانوني لأحد الخصوم:

1- فقدان أحد الخصوم للأهلية:

حددت المادة: 64 من (ق.إ.م.إ)⁽¹⁾ حالات بطلان العقود غير القضائية والإجراءات من حيث موضوعها، ومن بين تلك الحالات، حالة انعدام الأهلية للخصوم. وعليه فإذا طرأ على أهلية أحد الخصوم أي عارض أثناء سير الخصومة، سوف تؤدي ولا شك إلى انتفاء شرط الأهلية في الدعوى.

وبحسبه فان هذه العوارض المؤدية إلى انعدام الأهلية ستؤدي إلى انقطاع الخصومة القضائية، إلى حين تبليغ المقدم على فاقد الأهلية للقيام بشؤونه، وهذا بطبيعة الحال يكون حسب المادة 102 من قانون الأسرة - بواسطة حكم قضائي يقضي بالحجر على فاقد الأهلية، بما يعني وأن حدوث تغير في أهلية أحد الخصوم أثناء سريان الخصومة، وحتى تأمر المحكمة بانقطاعها، يحتاج على الأقل إلى رفع دعوى الحجر، استنادا لتقرير خبرة يفيد قيام عارض الأهلية المتذرع به لدى الخصم المعني، فمتى تم ذلك كان للمحكمة أن تأمر بانقطاع الخصومة، وتبليغ المقدم لإعادة السير فيها.

2- وفاة أحد الخصوم:

المشرع افترض عدم علم ورثة الطرف المتوفى بالخصومة القضائية القائمة بين مورثهم وخصومه فيها، لذلك أوجب انقطاع إجراءاتها إلى حين علمهم بوجودها، وفي ذلك نصت المادة 211 من (ق.إ.م.إ) على أنه: "يدعو القاضي شفاهة فور علمه بسب انقطاع الخصومة، كل من له صفة ليقوم باستئناف السير فيها أو يختار محام جديد ..."

ويستوي وفقا لنص المادة:210 في وفاة الخصم كسبب للانقطاع، في أن يكون المتوفى هو المدعي أو المدعى عليه، ولا يهم إن كان كذلك الخصم المتوفى طرفا أصليا أو متدخلا في الخصام ولو كان تدخله انضماما⁽²⁾.

3- زوال التمثيل القانوني لأحد الخصوم:

2- انعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي".

^{1 -} تنص المادة 64 من (ق.إ.م.!) على: " حالات بطلان العقود غير القضائية والإجراءات من حيث موضوعها محددة على سبيل الحصر فيما يأتى :

¹⁻ انعدام الأهلية للخصوم،

^{2 -} وتجدر الإشارة إلى أن المقصود بالوفاة كسبب لانقطاع الخصومة هي وفاة الشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي، ذلك أنه ومع أن شخصية الشخص المعنوي قد تزول لأي سبب كحل الشركة مثلا، فان ذلك لا يمكنه أن يأخذ حكم واقعة الوفاة بالنسبة للشخص الطبيعي، التي لم يعد معها أي وجود قانوني لشخصيته فور وقوع الوفاة، فيما أن زوال شخصية الشخص المعنوي لا يكون فوريا، بل تبقى له تلك الشخصية خلال مرحلة التصفية والى غاية إقفالها، لذلك فالخصومة القضائية بالنسبة للشخص المعنوي الذي تم حله، تبقى جارية وذلك إلى غاية انتهاء عملية التصفية.

في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أصبح التمثيل بمحامي أمام جهة الاستئناف وجوبيا، لذلك فالمشرع الجزائري قد جعل من فقد التمثيل بسبب وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي سببا لانقطاع الخصومة حماية للخصم حتى يتمكن من تحضير دفاعه بتوكيل محام آخر.

هذا ونشير إلى أن نص المادة 210 قد اشترط لانقطاع الخصومة في الحالات المذكورة أعلاه أن تكون الخصومة غير مهيأة للفصل فيها، ذلك أن الهدف من الانقطاع هو رعاية مصالح الخصم فاقد الأهلية، أو ورثة المتوفى، أو من فقد التمثيل بسبب وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي محاميه، وتلك المصلحة تنتفي إذا كانت القضية قد أصبحت مهيأة للفصل فيها (1). ذلك أن العبرة من انقطاع الخصومة، تتمثل في إعمال مبدأ المواجهة، وهو المبدأ الذي يكون قد تحقق خلال وصول الخصومة إلى مرحلة تهيئتها للفصل فيها.

أثار الانقطاع:

انقطاع الخصومة ما هو إلا وقف لها بقوة القانون، أي أن المطالبة القضائية تبقى قائمة لكن تظل الخصومة راكدة، لذلك فإن الآثار القانونية المترتبة عن انقطاع الخصومة هو عدم قبول أي إجراء فيها قبل إعادة السير فيها من جديد، كما يترتب على انقطاعها عدم حساب مدة الانقطاع ضمن المواعيد الإجرائية. لذلك يحسب الميعاد الإجرائي من يوم بدء الميعاد إلى يوم حدوث حالة الانقطاع ليوقف إلى غاية زوال حالة الانقطاع، فتحسب المدة المتبقية وتضاف إلى المدة السابقة ليكون الميعاد الإجرائي كاملا.

زوال الانقطاع واستئناف الخصومة:

نصت المادة 211 من (ق.إ.م.إ) على: "يدعو القاضي شفاهة، فور علمه بسبب انقطاع الخصومة، كل من له صفة ليقوم باستئناف السير فيها أو يختار محامي جديد. كما يمكن للقاضي دعوة الخصم الذي يعينه لاستئناف سير الخصوم عن طريق التكليف بالحضور".

يتضح من هذا النص أن المشرع حدّد طريقتين لزوال انقطاع الخصومة وهما: الأولى: تتعلق بحضور من له صفة ليقوم باستئناف السير في الخصومة، الأمر الذي يترتب عنه حدوث المواجهة فيزول سبب الانقطاع.

الثانية تتعلق بقيام الخصم المعين من المحكمة لإعادة السير في الخصومة بتبليغ خصمه أو من يمثله، وفقا للأوضاع المقرّرة لتبليغ عرائض افتتاح الدعوى، لذلك فعريضة إعادة السير في الخصومة في هذه الحالة يجب تبليغها لمن يقوم مقام المتوفى أو فاقد الأهلية، أو من هؤلاء إلى الخصم الآخر.

و علة ذلك تكمن في كون إعادة السير في الخصومة قد يتم من طرف الخصم، الذي قام به سبب الانقطاع أو من الخصم الآخر، واستئناف الخصومة يعني سيرها من النقطة التي كانت عليها قبل الانقطاع، ومن تم اعتبار الإجراءات الجديدة التي تحدث بعد إعادة السير في الخصومة تكملة

^{1 -} نصت المادة: 267 من (ق.ا.م!) على: "لا يمكن للخصوم تقديم طلبات أو الإدلاء بملاحظات، بعد إقفال باب المرافعات. بحسب مفهوم". ويفهم من هذا النص أن القضية تكون مهيأة للفصل فيها، بعد قيام الخصوم بالإدلاء بملاحظاتهم، وتقديم طلباتهم الختامية خلال جلسة المرافعات، أي قبل إعلان المحكمة إقفال باب تلك المرافعات، وبالتالي فحدوث واقعة الوفاة، أو فقدان الأهلية لأي عارض، أو زوال التمثيل القانوني بعد ذلك، لا يخل بمبدأ المواجهة، وبذلك يصبح مجال انقطاع الخصومة مغلقا. وإذا ما تم تقديم مذكرات، وأمرت المحكمة بتحديد جلسة للمداولة في القضية، وتبيّن للخصوم الأخرين أن تلك المذكرات، قد اشتملت على دفوع أو طلبات تستحق المناقشة والرد، كان للمحكمة وبمقتضى المادة 268 من (ق.ا.م.إ)، أن تعيد القضية إلى الجدول، وبالتالي فان حدث أي سبب من أسباب الانقطاع خلال تلك الفترة، فالخصومة القضائية تنقطع في هذه الحالة، لأن القضية لا تعد مهيأة للفصل فيها.

للإجراءات التي حدثت قبل الانقطاع، وبذلك يصدر الحكم في الدعوى على أساس جميع هذه الإجراءات.

2- وقف الخصومة:

وقف الخصومة هو عدم السير فيها خلال فترة زمنية غير محدّدة لسبب أجنبي عن المركز القانوني لأطرافها يستوجب أو يجيز الوقف، والمشرع الجزائري تعرض لوقف الخصومة في المادة: 213 التي نصت على ما يلى: "توقف الخصومة بإرجاء الفصل فيها أو شطبها من الجدول".

تمييز وقف الخصومة عن ما يشتبه به:

يشتبه وقف الخصومة بكل من انقطاعها وتأجيل القضية، غير أنه مع ذلك يختلف عنهما في بعض الجوانب.

تمييز وقف الخصومة عن التأجيل:

وقف سير الخصومة وتأجيلها، كلاهما يؤدي إلى تعطيل الفصل في موضوع الدعوى. ومع ذلك فوقف سير الخصومة يختلف عن التأجيل، من ناحيتين هما: (موعد إعادة السير، و أسباب التأجيل). فمن حيث الموعد يكون التأجيل إلى موعد محدد، في حين موعد إعادة سير الخصومة بعد وقفها لا يتم تحديده، بحيث لا يعرف مسبقا تاريخ الجلسة التي يتم فيها استئناف السير في القضية. أما من حيث الأسباب فتأجيل القضية يحتاج إلى وجود أسباب تقتضيها ظروف القضية واردة حد ذاتها، وهي بذلك تتعدد وتتنوع بتنوع، في حين لا يتم وقف الخصومة إلا لأسباب معينة واردة حصرا في القانون.

تمييز وقف الخصومة عن انقطاعها:

يختلف وقف الخصومة عن انقطاعها، من حيث السبب. ففي الوقت الذي يرجع فيه سبب انقطاع الخصومة إلى المركز القانوني لأحد الأطراف، كالوفاة أو فقد الأهلية، فإن وقف سير الخصومة يعود إلى سبب أجنبي عن المركز القانوني لأطرافها، كاتفاقهم أو تخلف أحدهم عن القيام بإجراء معين.

أسباب وقف الخصومة:

بيّن المشرع الجزائري في نص المادة 213، المذكور أعلاه، أسباب وقف الخصومة، وتلك الحالات منها ما يرجع لطلب الخصوم، ومنها ما يتم بحكم القانون، ويتعلق الأمر بما يلي:

1- إرجاء الفصل في الخصومة:

نص القانون على وجوب امتثال القاضي للحكم بإرجاء الفصل في الدعوى، متى أوجب القانون ذلك. ومن أهم ومن الأمثلة التي يمكن الرجوع إليها بخصوص إرجاء الفصل في القضية نذكر ما بلي:

- الوقف لاتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق (المادة 80)⁽¹⁾.

- الوقف لمسألة أولية أو فرعية، كحالة دعوى التزوير الفرعية (المادة 182). أو دعوى مضاهاة الخطوط (المادة 165) وحالة طلب رد القضاة (المادة 245)⁽²⁾. وغير ها⁽¹⁾.

^{1 -} نصت المادة 80 على: "لا يترتب على الأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق، تخلي القاضي عن الفصل في القضية".

^{2 -} ونصت المادة: 182 على: "يجب على القاضي إرجاء الفصل في الدعوى الأصلية إلى حين صدور الحكم في التزوير" ونصت المادة: 165 على: "إذا أنكر أحد الخصوم الخط أو التوقيع المنسوب إليه، أو صرح بعدم الاعتراف بخط أو توقيع الغير،...، إذا عرضت القضية أمام القاضي الجزائي، يتم إرجاء الفصل في دعوى مضاهاة الخطوط إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية"

مبريب ونصت المادة: 1/245 على: "يجب على القاضي المطلوب رده أن يمتنع عن الفصل في القضية إلى حين الفصل في طلب الرد "

- الوقف في حال التنازع الإيجابي في الاختصاص (المادة 403)

وفي غير الحالات المنصوص عليها في القانون، يكون إرجاء الفصل بطلب من أحد الخصوم، وهذا ما نصت عليه المادة: 214 من (ق.إ.م.إ)، حيث جاء فيها "يؤمر بإرجاء الفصل في الخصومة بناء على طلب الخصوم ماعدا الحالات المنصوص عليها في القانون".

والأمر الفاصل في طلب إرجاء الفصل في الدعوى يكون قابلاً للاستئناف في حالة قبول الطلب فقط، أما في حالة رفضه فلا يجوز الطعن فيه، وهذا ما يمكن استخلاصه من صياغة المادة 215 من (ق.إ.م.إ)⁽²⁾. كما يستفاد من نصت المادة أيضا، أن آجال الاستئناف هي عشرون يوما فقط، ويبدأ سريانها من تاريخ النطق بالأمر وليس من تاريخ التبليغ. كما أن الاستئناف في الأمر القاضي بإرجاء الفصل في الدعوى لا يكون له أثر موقف، بحيث يتم وقف سير الخصومة بصورة أولية إلى غاية الفصل في الاستئناف.

2- شطب القضية من الجدول:

الشطب في مفهوم القانون القديم هو جزاء غياب المدعي عن الجلسة الأولى، دون تمثيله بنائب قانوني ودون مبرّر شرعي، أما القانون الجديد فقد أعطى للشطب مفهوما جديدا ومختلفا، عمّا كان عليه في القانون القديم، وذلك بجعله من عوارض الخصومة الموقفة لها طبقا للمادة: 216 التي نصت على: "يمكن للقاضي أن يأمر بشطب القضية، بسبب عدم القيام بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون، أو تلك التي أمر بها.

كما يمكن له الأمر بشطب القضية بناء على طلب مشترك من الخصوم."

وباستقراء هذا النص وما يليه من نصوص يتبيّن لنا ما يلى:

- أن القانون الجديد أعطى للقاضي سلطة وقف الخصومة، عن طريق الشطب، بسبب عدم القيام بالإجراءات الشكلية مثل عدم القيام بإجراء التبليغ المنصوص عليه في المادة 406 وما بعدها من (ق.ام.!)، أو عدم القيام بالإجراءات التي أمرا بها من إحضار وثيقة أو إدخال الغير في خصومة قائمة.
 - كما قد يكون الشطب باتفاق الخصوم معا⁽³⁾، متى تقدموا إلى القضاء بطلب مشترك لشطب القضية طبقا للفقرة الأخيرة من نص المادة: 216 المذكورة أعلاه.
- أن الأمر القاضي بشطب القضية لأي سبب من الأسباب، يعد من الأوامر الولائية، التي لا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن المقررّة للأحكام القضائية، وهي بذلك لا تقبل سوى النظلم فيها، إلى الجهة القضائية التي أصدرتها وبناء على نص صريح في القانون (المادة 219).

^{1 -} ومن الأمثلة عن المسائل الأولية التي قد تؤدي إلى وقف الخصومة إلى حين الفصل فيها، إثارة مسألة أولية أثناء نظر دعوى مدنية، تتعلق بمشروعية قرار إداري، أو إثارة مسألة مماثلة أثناء نظر دعوى أمام قسم شؤون الأسرة، تتعلق بسحب الجنسية، والفصل بطبيعة الحال في مشروعية القرارات الإدارية وسحب الجنسية، يندرج ضمن الاختصاص الوظيفي للقضاء الإداري، وعلى هذا الأساس توقف المحكمة المدنية، أو محكمة شؤون الأسرة الفصل في الدعوى وقفا قضائيا، لحين الفصل في المسالة الأولية من القضاء الإداري، وكذلك بعض الحالات، التي يرتب القانون فيها على الفعل الواحد المسؤولية المدنية والجزائية معا، فإذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية، وكانت النيابة العامة قد حركت الدعوى الجزائية، فالمحكمة المدنية توقف الفصل في الدعوى المرفوعة أمامها، لحين الفصل في الدعوى الجزائية.

^{2 -} نصت المادة 215 على: "يتم إرجاء الفصل في الخصومة بأمر قابل للاستئناف في أجل عشرين (20) يوما، يحسب من تاريخ النطق به.

يخضع استئناف هذا الأمر والفصل في القضية للقواعد المطبقة في مواد الاستعجال".

^{3 -} قد توجد أسباب تدفع الخصوم إلى طلب إرجاء الفصل في الدعوى، لاسيما ما تعلق منها بتوفير الوقت الكافي لإيجاد حل ودي للنزاع، لأن طلب التأجيل قد لا يكون مجديا لهم المشرع هذه الموسيلة المتمثلة في وقف الخصومة، عن طريق إرجاء الفصل فيها.

وبالنسبة لمهلة إعادة السير في الدعوى، فإنه وعلى الرغم من أن نص المواد من 213 إلى سبب 215 من (ق.إ.م.!)، لم تحدّد أية مهلة لإعادة السير في الدعوى، بعد إرجاء الفصل فيها لأي سبب من الأسباب، فإن المادة: 218 من القانون نفسه نصت على ما يفيد بأن عدم إعادة السير في الدعوى بعد شطبها لمدة سنتين، ابتداء من تاريخ قرار الشطب يترتب عنه سقوطها(1).

أثار وقف الخصومة:

وقف الخصومة مثله مثل انقطاعها، تبقى معه الخصومة قائمة لكنها تظل راكدة⁽²⁾، ومن ثم فإن الآثار القانونية المترتبة عن وقف الخصومة هو عدم قبول أي إجراء فيها قبل إعادة السير فيها من جديد⁽³⁾، كما يترتب على أيضا توقف المواعيد الإجرائية، فإذا كان هناك ميعاد لم يبدأ بعد، فإنه لا يبدأ ولو حل تاريخه إلا بعد انتهاء وقف الخصومة. وإذا كان ذلك الميعاد قد بدأ سريانه قبل وقفها، فإنه يتوقف ولا يستأنف سريانه إلا بعد تاريخ انتهاء وقف الخصومة، لذلك يحسب الميعاد الإجرائي من يوم بدء الميعاد إلى يوم حدوث حالة الانقطاع، فتحسب المدة المتبقية وتضاف إلى المدة السابقة ليكون الميعاد الإجرائي كاملا.

زوال الانقطاع واستئناف الخصومة:

نصت المادة 217 من (ق.إ.م.إ) على: "يتم إعادة السير في الخصومة بموجب عريضة افتتاح دعوى، تودع بأمانة الضبط، بعد إثبات القيام بالإجراء الشكلي الذي كان سببا في شطبها".

يتضح من هذا النص أن زوال سبب الوقف، يمنح الخصومة فرصة إعادة السير فيها من طرف أحد الخصوم وهذا بموجب عريضة افتتاح دعوى، فإذ كان السبب الذي أدى إلى وقف الخصومة، يتعلق – مثلا- بطلب رد القاضي، فإن الخصومة تستأنف بعد الفصل في طلب الرد من قبل الجهة القضائية المعنية، وإذا كان الوقف يرجع إلى اتفاق الخصوم، فإن إعادة السير في القضية، يتم بعد انتهاء المدة المتفق عليها...

ثالثا: العوارض المنهية للخصومة:

1 - وهذا لأن تأخر الخصم في القيام بإجراء إعادة السير في الدعوى، اعتبر المدعي متنازلا عن دعواه، والمستأنف تاركا لاستئنافه بحكم المواد 218 و 223 و 227 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بما يعني وأن الخصومة القضائية تنتهي بقوة القانون وتعتبر كأن لم تكن، وهو ما يترتب عنه زوال كافة الأثار القانونية التي ترتبت عن قيامها الإجرائية منها أو الموضوعية، بما يؤدي إلى جانب ذلك زوال جميع الأعمال المكونة لها التي تمت قبل وقفها.

غير أنه ومع ذلك، فان تمت إعادة السير في الدعوى بعد انتهاء ذلك الميعاد، فلا سلطة للمحكمة في إثارة مسألة سقوطها من تلقاء نفسها، لأن هذا الجزاء غير متعلق بالنظام العام، حيث المادة 225 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المحال إليها بالمادة 218 من نفس القانون، والتي نصت على أنه: (لا يجوز للقاضي إثارة سقوط الخصومة تلقانيا)، لذلك فحتى يمكن للمحكمة إعمال هذا الجزاء، لابد من إثارة الدفع بانتهاء الميعاد من الخصم الآخر، متى كانت له مصلحة فيه، وذلك قبل إثارته لأي دفاع في موضوع الدعوى تحت طائلة عدم قبول دفعه. فإذا لم يتقدم المدعى عليه بأي اعتراض، فإن ذلك يعتبر دليلا على رغبته هو في حد ذاته على اعادة السير فيها، وهو نفس الحكم الذي يسري على خصمه الذي بادر بإعادة السير فيها، ولو بعد انتهاء الميعاد المقرّر لذلك، وفي هذه الحالة يكون السير فيها قد تم على نحو صحيح.

2 - وبحسب ذلك يظل كل طرف مكتسبا للمركز القانوني للخصم، كما تظل المحكمة ملزمة بالفصل في كل طلب وفي حدوده، ويظل الاختصاص منزوعا عن سائر المحاكم الأخرى، والتقادم يبقى منقطعا، وثبوت الحق في الأرباح والتعويض يظل كلك أيضا قائما، إلى جانب عدم نفاذ أي تصرف في مواجهة المدعي، ويظل الحق المطالب به متنازعا فيه، كما يعتبر الطلب القضائي قد حل محل الإنذار، لذلك فلا ضرورة لاعذار المدين مرة أخرى للوفاء بالتزاماته.

وترتيبا على ذلك فلو رفعت نفس الدعوى، سواء أمام نفس المحكمة التي رفعت أمامها الدعوى الموقوفة الفصل فيها، أو أمام أية محكمة أخرى، فانه يمكن التمسك في هذه الخصومة الجديدة، بالدفع بإحالتها على المحكمة الأولى للارتباط القائم بين الخصومتين، إعمالا لنص المادة 53 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3 - يرى بعض الفقه أنه مسألة (عدم قبول إي إجراء قبل إعادة السير في الخصومة) يستثنى منه حالة القيام باتخاذ بعض الإجراءات الوقتية ذات الطبيعة الاستعجالية، متى كان الوقف اتفاقيا أو قضائيا، بغرض المحافظة على حقوق الأطراف على حد ما ذهب إليه الدكتور وجدي راغب.

إلى جانب العوارض سالفة الذكر (المانعة من سير الخصومة)، هناك عوارض أخرى تؤدي الله إلى إنهاء الخصومة، وهذا الانقضاء قد يكون بسب انقضاء الدعوى، كما قد يكون بسبب لا علاقة له بانقضاء الدعوى.

1- انقضاء الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى:

حدّد نص المادة 220 من (ق.إ.م.إ)⁽¹⁾ حالات انقضاء الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى على سبيل الحصر، ويتعلق الأمر ب: الصلح – القبول بالحكم – التنازل عن الدعوى- وأيضا بوفاة أحد الخصوم (عندما لا تكون الدعوى قابلة للانتقال).

الصلح:

تناول قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصلح في المادة 04، والمواد من: 990 إلى 993، وباستقراء هذه النصوص يتضح أن الصلح جائز، في كافة أنواع النزاعات التي تعرض على القضاء، وورد النص مطلقا، إذ لا يستثنى من ذلك إلا ما تعلق بالنظام العام و الحالة الشخصية.

وأن للخصوم القيام به تلقائيا أو بسعي من القاضي وفي جميع مراحل الخصومة، على أن تتم محاولة إجرائه في المكان والوقت الذي يراهما القاضي مناسبين. والصلح يجب أن يثبت في محضر يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط، ويودع بأمانة ضبط الجهة القضائية، شأنه في ذلك شأن الحكم القضائي، بما يفيد وأنه يتمتع بقوة السند التنفيذي، بحيث يكون الصلح منهيا الدعوى أي أنه لا يجوز بعد القيام بالصلح اللجوء للقضاء عن طريق الدعوى القضائية، وبذلك فالصلح يكون منهيا للخصومة بالتبعية أي بانقضاء الدعوى.

القبول بالحكم

القبول بالحكم يختلف عن القبول بطلبات الخصم، فالأول هو تنازل الخصم على حقه في ممارسة حق الطعن، أما الثاني فيترتب عليه الاعتراف من طرف المدعي عليه بصحة ادعاءات الخصم وتخليا لصالحه. وهو ما يؤدي إلى انقضاء الدعوى وما يتبعها من انقضاء الخصومة.

التنازل عن الدعوى:

جاء النص في المادة 1/220 على: "تنقضي الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى بالصلح أو بالقبول بالحكم أو بالتنازل عن الدعوى".

وفاة أحد الخصوم ما لم تكن الدعوى قابلة للانتقال:

 ^{1 -} نصت المادة 220 على: "تنقضي الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى، بالصلح أو بالقبول بالحكم أو بالتنازل عن الدعوى.
يمكن أيضا أن تنقضي الخصومة بوفاة أحد الخصوم، ما لم تكن الدعوى قابلة للانتقال."

المشرع الجزائري وبموجب الفقرة الثانية من المادة 220 من (ق.ا.م.!) جعل من وفاة أحد الخصوم أثناء سير الخصومة سببا لانقضاء الخصومة، وهذا في الحالة التي تكون فيها الدعوى غير قابلة للانتقال، أي الدعاوى الشخصية اللصيقة بالمدعي مثل دعاوى الطلاق، ودعوى الحجر في حالة وفاة المطلوب الحجر عليه، وبالتبعية تنقضي الخصومة كنتيجة حتمية للوفاة وبغير حاجة لصدور حكم بذلك.

1- انقضاء الخصومة أصلا (انقضاء مستقل عن الدعوى):

قد تنقضي الخصومة بصفة أصلية دون أن يمتد الانقضاء ليشمل الحق في الدعوى الذي يبقى قائما، مما يتيح إمكانية إعادة عرض الخصومة من جديد، وقد حدّدت المادة 221 من (ق.إ.م.إ)⁽¹⁾ حالتى انقضاء الخصومة بصفة أصلية وهما: السقوط و التنازل عن الخصومة.

سقوط الخصومة:

يقصد بسقوط الخصومة زوالها واعتبارها كأن لم تكن، وذلك بسبب تقاعس الخصوم عن القيام بالمساعي اللازمة لسيرها خلال مدة معينة، وهو التعريف الذي أورده المشرع بالمادة 01/222 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي نصت على أنه: "تسقط الخصومة نتيجة تخلف الخصوم عن القيام بالمساعي اللازمة"، كما نصت المادة 1/223 من نفس القانون على أنه: "تسقط الخصومة بمرور سنتين".

وبذلك فالسقوط يعتبر جزاء إجرائي يضع للخصومة القضائية حدا من حيث سيرها⁽²⁾. بحيث لا يجوز عدم السير في الخصومة لمدة سنتين، وهذا لمنع ما قد يسببه أحد الخصوم للخصم الأخر من ضرر، بالإضافة إلى ضرورة عملية تتعلق بتصفية الملفات العالقة بشكل لا يؤثر على جدول قضايا المحاكم بكل فروعها. وسقوط الخصومة، يختلف عن الوقف والانقطاع من وجهين:

الأول: يتمثل في أن سقوط الخصومة يؤدي إلى إنهائها، فيما أن الوقف أو الانقطاع لا يترتب عنهما سوى ركودها فقط، لأن الخصومة فيهما تظل قائمة.

الثاني: يتمثل في أن سقوط الخصومة، يرجع إلى إرادة الخصوم لامتناعهم عن إعادة السير فيها، وهو بهذا يتميز عن أسباب الانقطاع والوقف، التي لا تعود لإرادة الخصوم، عند استثناء الوقف الاتفاقى.

شروط السقوط:

عدم السير في الخصومة مدة سنتين من تاريخ صدور الحكم أو الأمر القاضي بتكليف أحد الخصوم بالقيام بالمساعي (المادة $(223)^{(3)}$ أو من تاريخ صدور قرار المحكمة العليا بالإحالة والنقض (المادة $(229)^{(4)}$).

^{1 -} نصت المادة 221 على: "تنقضى الخصومة أصلا، بسبب سقوطها أو التنازل عنها.

في هذه الحالات لا مانع من الاختصام من جديد، ما لم تكن الدعوى قد انقضت لأسباب أخرى."

^{2 -} نشير إلى أنه وإن كانت بعض التشريعات تبرر سقوط الخصومة بأنه جزاء عن تعمد أو إهمال الخصوم في إعادة السير في الدعوى خلال مدة معينة، فإن تشريعات أخرى تعتمد في ذلك على مبررات أخرى مثل مبرر الاعتداد بقرينة التوصل إلى صلح أو تنازل: بحيث تعتبر بعض التشريعات السقوط، بمثابة قرينة تقيد بأن عدم قيام الخصوم بإعادة السير في الدعوى خلال مدة معينة، يعني توصلهم إلى صلح، أو تنازل عن الخصومة، فيما تبرر تشريعات أخرى السقوط بالمصلحة العامة التي توجب عدم بقاء المحاكم مزدحمة، بالقضايا المتراكمة مدة طويلة، ومن دون فصل في موضوعها.

 ^{3 -} نصت المادة 223 على: "تسقط الخصومة بمرور سنتين (2) تحسب من تاريخ صدور الحكم أو صدور أمر القاضي، الذي كلف أحد الخصوم القيام بالمساعي. تتمثل المساعي في كل الإجراءات التي تتخذ بهدف مواصلة القضية وتقدمها."

^{4 -} نصت المادة (229 على: "يسري أجل سقوط الخصومة المنصوص علّيه في المادة 223 أعلاه، في حالـة الإحالـة بعد الـنقض، ابتداء من تاريخ النطق بقرار النقض من طرف المحكمة العليا"

^{5 -} نصت المادة 218 على: " تطبق القواعد المتعلقة بسقوط الخصومة على الأمر القاضي بالشطب."

- أن يثار الطلب أو الدفع من طرف أحد الخصوم في الدعوى، أي لا يجوز إثارة السقوط تلقائيا من طرف القاضي (المادة 225)⁽¹⁾
- ألا يثار السقوط ضد من تغيرت أهليته بأحد الأسباب المذكورة في نص المادة 210 في الوقت الذي يطرأ فيه ما يقطع سريان الأجل (المادة 1/228)(2)
- ألا يثار السقوط في الوقت الذي يكون القاضي قد أمر بإرجاء الفصل في الدعوى (المادة (2/228)(3).

الإجراءات: تشير المادة:2/222(4) إلى طريقة التماس سقوط الخصومة، بحيث يجوز أن يثار السقوط على شكل طلب قضائي يأخذ شكل وإجراءات الدعوى العادية أمام آخر جهة نظرت في الدعوى. كما يجوز إثارته على شكل دفع يثيره المدعى عليه شريطة أن يقدم هذا الدفع قبل إبداء أي دفع موضوعي أو مناقشته في موضوع الدعوى.

آثار السقوط: يترتب على سقوط الخصومة آثار قانونية معينة يمكن إيجازها فيما يلي:

- عودة الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى، ذلك أن سقوط الخصومة لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى (المادة 226)، فالسقوط يؤدي إلى انقضاء الخصومة فقط، بحيث يبقى الحق في رفع الدعوى قائم.
- عدم جواز التمسك أو الاحتجاج بأي إجراء من إجراءات الخصومة المنقضية في إطار الدعوى الجديدة.
- إذا تقرر السقوط في مرحلة الاستئناف أو المعارضة صار الحكم المستأنف أو المعارض فيه نهائيا وحاز قوة الشيء المقضي فيه (المادة227).
 - إذا تقرر السقوط بعد النقض أو الإحالة صار الحكم أو القرار المطعون فيه نهائيا.
 - يتحمل خاسر الدعوى في السقوط المصاريف القضائية (المادة 230)

التنازل عن الخصومة:

التنازل هو عارض منهي للخصومة، وهو ما كان يعرف بالترك في القانون القديم، إذ أنه حق مخول للمدعي لإنهاء الخصومة طبقا لنص المادة: 2/231 التي تنص على: "التنازل هو إمكانية مخولة للمدعي لإنهاء الخصومة ولا يترتب عنها التخلي عن الحق في الدعوى"

الإجراءات التنازل عن الخصومة:

يتم التعبير عن التنازل إما كتابيا وإما بتصريح يثبت بمحضر يحرره رئيس أمناء الضبط، ويقدم هذا التصريح أو المحضر المثبت للتنازل إلى القاضي في الجلسة، ويعلق قبول على قبول المدعى عليه، وفي حال الرفض المبرّر من طرفه لا ينتج هذا التنازل أثره.

آثار التنازل عن الخصومة:

- لا يترتب عن التنازل عن الخصومة التخلي عن الحق في الدعوى. (المادة 231)
- لا يرتب التنازل أي أثر إذا لم يوافق عليه المدعى عليه الذي قدّم دفعا بعدم القبول، أو طلباً مقابلاً، أو دفعاً موضوعياً (المادة 232). وينبغي على المدعى عليه تقديم أسباب مشروعة لهذا الرفض.

^{1 -} نصت المادة 225 على : " لا يجوز للقاضي إثارة سقوط الخصومة تلقائيا."

^{2 -} نصت المادة 1/228 على : " ينقطع سريان أجل سقوط الخصومة بأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 210 أعلاه "

^{3 -} نصت المادة 2/228 على : " ... يبقى الأجل ساريًا في حالة وقف الخصومة، ما عدا في حالة إرجاء الفصل في القضية."

^{4 -} نصت المادة 2/222 على: "...يجوز للخصوم تقديم طلب السقوط، إما عن طريق دعوى أو عن طريق دفع يثيره أحدهم قبل أية مناقشة في الموضوع."

- جراء الحكم القاضي بالتنازل، يتحمل المدعي مصاريف الإجراءات وعند الاقتضاء التعويضات التي طلبها المدعى عليه، وفي حال الاتفاق بين الخصوم فيما يخص المصاريف يقضي الحكم بهذا الاتفاق(المادة 234)
- يكون التنازل الذي يطرأ بعد المعارضة والاستئناف قبولا بالحكم محل الطعن بالمعارضة أو الاستئناف (المادة 236)
- يجوز الطّعن بالمعارضة أو الاستئناف في الحكم القاضي بالتنازل، ولا ينتج التنازل في هذه الحالة آثار ه.
 - التنازل الذي يعد قبو لا بالحكم يعد قانونا بمثابة الاعتراف بصحة الادعاءات المدعى بها.